



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2007م - العدد: 10

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 14 والأربعاء 15 محرم 1429
الموافق 22 و23 جانفي 2008

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة ص 03

■ عرض ومناقشة نص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة ص 43

■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

3. ملحق ص 64

■ تدخل كتابي.

محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 14 محرم 1429
الموافق 22 جانفي 2008

الفضيل،

ولا غرابة في هذا الاهتمام المنقطع النظير حينما ندرك جميعا أهمية ومقومات هذا النص وما يمهد له من أبعاد في استكمال ترسيخ أسس دولة القانون. فإجراءات التقاضي عندنا، وبفعل المعطيات المحلية، والمتغيرات الجذرية في العلاقات الدولية، هي في أمس الحاجة إلى إعادة النظر، ذلك لأن قانون الإجراءات المدنية، الذي هو من حيث أصوله الفقهية والتاريخية والفلسفية والاجتماعية، بما يضعه من نظام للخصومة وقواعد لتفعيل الإجراءات، التي تفرضها حالة المساس بالحقوق الموضوعية، هو القانون الأكثر تعبيراً عن مدى تطور المجتمعات وتنظيمها ورعايتها للحقوق المدنية، بل والسياسية أيضاً.

فهو المرآة العاكسة في جانب كبير منه، لحقيقة الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في البلاد، الذي لا تكفي النصوص القانونية الموضوعية، ولا حتى النصوص الأساسية، في وصفه من خلالها، بالمتطور الآمن فيه على نيل الأشخاص حقوقهم المقررة لهم دستوريا وقانونيا، ما لم تكن هناك قواعد وإجراءات قانونية للمنازعة في هذه الحقوق، جديرة بأن تكفل لمن تقررت لهم، ممارستها دون تعسف أو اعتداء، من خلال ما توفره لهم من سبل للذود عنها في إطار قانوني واضح، معلوم وفعال.

فإصلاح العدالة، الذي قرره فخامة رئيس الجمهورية، ووفر له جميع الوسائل والإمكانات الممكنة، لرفع المعاناة عن المواطنين والمواطنات، يهدف أساسا إلى ضبط الموازين بين الحق والباطل، وتفعيل الرصيد الهائل من الحقوق المكرسة لكافة أفراد الشعب دستوريا، وفي جل القوانين الموضوعية، وما يعززها من مبادئ وقيم أساسية.

وإن هذا لما أصبح يحول دون دعمه والمحافظة عليه قانوننا للإجراءات المدنية الحالي لعدم مسابته

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الثالثة والعشرين صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد الوزير ومساعديه؛ يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه عرض ومناقشة نص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام لتقديم نص القانون فليفضل مشكوراً.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الحضور الموقر، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني سيدي الرئيس في بداية هذا العرض لمحتوى النص المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن أعرب لسيادتكم عن شعوري بارتياح كبير لما لمستته من تجاوب تام واهتمام مشترك بهذا النص القانوني من قبل الجميع خلال كل المراحل التي مرّ بها إلى اليوم، أمامكم، في هذا الصرح الدستوري

الرئيس الراشد والسديد للإصلاح الوطني الشامل، وبناء صرح دولة القانون والحريات.

ذلك من مقتضيات بناء دولة القانون، بل ومن أجديتها الأساسية، الأخذ أولاً بمختلف المعايير العالمية المتفق عليها في هذا الشأن، والتي من أهمها، تمكين المواطن، من معرفة حقوقه وواجباته بصفة لا لبس فيها، وتيسير لجوئه إلى مرفق القضاء، دون أي عائق مهما كان نوعه بغية حصوله على حكم عادل ومنصف، يضع حداً لانتهاك حقه، أو تمكينه من حق يطالب به.

ومن المؤكد أنه لا سبيل لتحقيق هذه الغاية، إلا بإخضاع حماية الحقوق والمطالبة بها، إلى قواعد إجرائية، تتسم بالبساطة والوضوح والشفافية، كمطلب أساسي للإنصاف، الذي هو الأساس والباعث على ثقة المواطن في عدالة بلاده.

ولهذه الأسباب ومن أجلها، كان من الضروري إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية الحالي، برمته، من منطلق لزوم:

– ضمان التطبيق والانسجام مع المبادئ الدستورية.
– ومراعاة المستجدات المسجلة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

– وتكريس مبادئ الاجتهاد القضائي الوطني المتواترة طيلة أربعة عقود مضت.

– ومواكبة تطورات القوانين المقارنة، والتناسق والانسجام مع الاتفاقيات والعهود الدولية المنضمة إليها الجزائر.

– وتجسيد توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وما خلصت إليه الندوة الوطنية لتقييم مسار الإصلاح من توصيات.

ومن هذا المنطلق فإن مقومات هذا النص القانوني للإجراءات المدنية والإدارية، جاءت لتجسيد المبادئ الآتية باختصار:

1- حق اللجوء إلى القضاء: وهو حق منبثق من الدور الموكل إلى السلطة القضائية بمقتضى المادة 139 من الدستور، والمتمثل في ضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للجميع، ويتجسد، في حرية تقديم الإدعاءات، والدفاع عنها، دون تمييز الأشخاص، أو

للتطورات التي عرفها المجتمع.

فبعد رحيل القضاة الفرنسيين غداة الاستقلال، اضطرت الدولة، في سبيل ضمانها مواصلة سير جهاز العدالة، إلى الاعتماد، وقتئذ، على أشخاص لم تكن لغالبيتهم الدراية الكافية ولا المستوى العلمي والمعرفي اللازم للاضطلاع بمهمة القضاء على الوجه المطلوب.

وهو ما جعل المشرع، يتحرى عند وضعه قانون الإجراءات المدنية الحالي أي الساري المفعول سنّ قواعد إجرائية في غاية من الإيجاز، يسهل إدراكها من قبل الممارسين الذين لم يكونوا قد تلقوا تكويناً علمياً في مستوى خطورة وأهمية العمل القضائي المنوط بهم، آنذاك.

ولهذا جاء قانون الإجراءات المدنية الحالي أي الساري المفعول متضمناً 477 مادة فقط، مقابل ما كان يتضمنه قانون الإجراءات المدنية الفرنسي من مواد، والبالغ عددها 1048 مادة.

وإلى هذا الفارق الكبير في عدد المواد، وما تتضمنه من أحكام لضبط وسير الإجراءات أمام القضاء، يرجع القصور وعدم الانسجام، والخلل في تسلسل الأحكام الإجرائية، التي جعلت من أحكام هذا القانون، مجرد معالم ومؤشرات عامة، أدت بالقضاة إلى لجوئهم في كثير من الأحيان، إلى الفقه والقانون المقارن، لاستعارة واستنباط الحلول للإشكاليات التي تعترض عملهم، مما أسفر عن الوضع الذي آل إليه القضاء وغموض صورته لدى المتقاضين خاصة والمواطنين عامة.

ورغم زوال الظروف التي أحاطت بقانون الإجراءات المدنية الحالي، حين وضعه، ومرور زهاء أربعين (40) سنة على تطبيقه والعمل به، فإنه لم يشهد سوى النادر من التعديلات الطفيفة، التي لم يكن لها تأثير على تغيير الوضع القائم.

وتنفيذا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، الحكيمة والسديدة، في إطار تجسيد برنامج إصلاح العدالة، التي جعل منها أولوية وطنية، يأتي مشروع هذا القانون، بمثابة ثورة أخرى تتحقق في مجال المنجزات والإصلاحات الجارية ضمن مخطط

استثناء، بسبب موضوع النزاع.

وتم الحرص، على تسهيل ممارسة هذا الحق، من خلال توضيح وضبط كل القواعد الإجرائية وبلغة بسيطة.

2 - المحاكمة العادلة: وهي مبدأ من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتعرف بأنها: «المحاكمة التي تنظر فيها القضية بإنصاف وعلانية، وفي مدة معقولة، من طرف محكمة قانونية، مستقلة ومحيدة، تصدر أحكامها بشأن الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني».

والمقصود بذلك، هو المساواة بين الخصوم في تقديم أدلة الإثبات ووسائل الدفاع، وإزالة الموانع المادية والمالية، بضمان الحق في المساعدة القضائية.

3- حق الدفاع: وهو مبدأ كرسه المادة 151 من الدستور، إذ لا يجوز الحكم ضد أي شخص دون سماعه، وتمكينه من تقديم وسائل دفاعه، أو تنبيهه إلى حقه في الدفاع عن نفسه.

4- الواجهة: وتعني إتاحة الفرصة للخصوم من مناقشة الادعاءات والاطلاع على المستندات، وحضور إجراءات سير الخصومة وهي تكريس لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

5 - طرف الطعن: وهي حق يسمح للمتناقضي تدارك ما قد يحدث من خطأ قضائي، فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم أو قرار، إما أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة قضائية أعلى منها درجة.

6 - العلنية: العلنية في المحاكمة، هي ضمانات لشفافية العمل القضائي، لاسيما، المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام التي تصدر باسم الشعب.

7 - الآجال المعقولة: ويقصد بها الآجال المتناسبة وطبيعة النزاع، لتفادي التعسف في إطالته وفي إثقال مرفق القضاء، ونص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتم تكريسه في هذا القانون، ومن قبل في القانون العضوي الأساسي للقضاء، ضمن المادة العاشرة (10) منه التي نصت على: «يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه

في أحسن الآجال».

8- حياد القاضي: ولئن كانت الخصومة، مبدئياً، ملكاً للأطراف ودور القاضي فيها - أي القاضي المدني - لا يتعدى دور الحكم، فإن التوجه الحديث في فقه الإجراءات والقانون المقارن، ينحو نحو إعطاء القاضي المدني دوراً أكثر إيجابية وفعالية في مراقبة وتسيير إجراءات الخصومة.

ولذلك، تم، في هذا القانون، اعتماد مبدأ الحياد الإيجابي، بمنح القاضي دوراً فعالاً يسمح له بإلزام الخصوم بالحضور، وبتقديم المستندات، والأمر باتخاذ الإجراءات الضرورية، لمنع تعسف الأطراف أثناء سير الخصومة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

إن هذا النص القانوني للإجراءات المدنية والإدارية، هو ثمرة جهد خمس سنوات (05) من التحضير والدراسة والتحصيص، قامت بإعداده نخبة من القضاة، من ذوي الخبرة والكفاءة بمشاركة مهنيين من رجال القانون، محامين، وموثقين، ومحضرين قضائيين، وأساتذة جامعيين مرموقين، وخبراء جزائريين وأجانب من ذوي الاختصاص، يأتي عرضه على مجلسكم الموقر، بعد دراسته ومناقشته في ستة 6 اجتماعات داخل مجلس الحكومة، خلال الفترة ما بين 20 أكتوبر سنة 2004 و 16 مارس سنة 2005، وأمام مجلس الوزراء، قبل إحالته على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته أمام اللجنة القانونية والإدارية والحريات في ست وعشرين 26 جلسة، خلال المدة ما بين 30 أكتوبر إلى 18 ديسمبر 2007، والمصادقة عليه في الجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 يناير 2008 في صيغته التي بين أيدي سيادتكم، والمتضمنة 1065 مادة، موزعة على فصل تمهيدي وخمسة كتب أوجز عرضها على مسامعكم الكريمة كالتالي:

أولاً: الفصل التمهيدي (المواد: 01 - 12

ويتضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، تجسيدها لأحكام الدستور، والمبادئ المنصوص عليها في العهود الدولية التي صادقت

الاقتصادي الجديد، مثل منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، والتجارة الدولية، والملكية الفكرية، ومنازعات البنوك، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، والتأمينات،

- إضفاء مرونة على قواعد الاستعجال لتفعيلها أكثر،

- تحديث أوامر الأداء، وترتيب الأوامر على العرائض، لما لهما من فعالية، في تقليص بعض المنازعات، وفي اتخاذ التدابير المؤقتة، ربعا للوقت ولإجراءات التقاضي،

- تمديد آجال المعارضة والاستئناف، لتوفير ضمانات أكثر للمحكوم ضده، وتمكينه من تحضير وسائل دفاعه،

- تيسير إجراءات الطعن بالنقض، بإمكانية تسجيله أيضا أمام المجالس القضائية، لتخفيف العبء على المتقاضين،

- تقليص حالات التماس إعادة النظر إلى حالتين، وإدراج الباقي منها ضمن أوجه الطعن بالنقض التي توسعت من ست (6) حالات إلى ثماني عشرة (18) حالة، تماشيا مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ومنح فرص أكثر للمتقاضين من أجل مراقبة الأحكام القضائية عن طريق المحكمة العليا،

- منح المحكمة العليا صلاحية الفصل في الموضوع، حال نظرها للمرة الثالثة في الطعن، بالنقض بغرض تجنب إطالة أمد النزاع بين المتقاضين،

- إسناد مهمة تبليغ الإجراءات للخصوم، لضمان النجاعة وربح الوقت.

الكتاب الثاني (المواد: 423 - 583)
ويتضمن الأحكام الخاصة بكل جهة قضائية، من محاكم ومجالس قضائية، ومحكمة عليا.

والجديد في هذا الكتاب هو:
إحداث قاض متخصص في شؤون الأسرة للتكفل بكل المسائل المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك صلاحيات اتخاذ الإجراءات التحفظية والاستعجالية أثناء سير الدعوى لحماية القصر وحماية الحاضنة.

وبغرض ضمان التطبيق السليم لأحكام قانون

عليها الجزائر، في مجال حماية حقوق الأشخاص عند التقاضي، وتتمحور على الخصوص حول التالي:

- حق اللجوء إلى القضاء،
- المساواة بين الخصوم أمام القضاء،
- الوجاهية في جميع مراحل التقاضي،
- الآجال المعقولة للفصل في القضايا،
- تكريس مبدأ الإجراءات الكتابية كأصل في العمل القضائي،

- تجسيد مبدأ استعمال اللغة العربية في العمل القضائي، باعتباره عملا من أعمال السيادة،

- تكريس حق الدفاع، وإلزامية التمثيل بمحام جهة الاستئناف والنقض، بهدف رفع مستوى الأداء القضائي،

- تسبب الأحكام القضائية، ضمانا لممارسة الرقابة على عمل القاضي،

- تكريس مبدأي الصلح والوساطة، في جميع المواد، كبديلين للدعوى القضائية في حل النزاعات،

- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، ضمانا لحق المتقاضين في استعمال طرق الطعن القانونية.

- علنية الجلسات، ضمانا للشفافية في العمل القضائي.

الكتاب الأول (المواد: 13 - 422)
ويتضمن الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية، من خلال ضبطه المسائل التالية:

- الدعوى والاختصاص،
- الادعاء ووسائل الدفاع والإثبات،
- عوارض الخصومة،

- رد القضاة، والإحالة حال قيام شبهة مشروعة،
- الأحكام وطرق الطعن العادية وغير العادية،

- الآجال، والتبليغات، والمصاريف القضائية،
والمستحدث في هذا الكتاب من جديد هو:

- ضبط الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى، ومنح القاضي دورا إيجابيا في إدارة الدعوى، مع التزامه بمبدأ الحياد عند الفصل في النزاع،

- تكريس الأقطاب المتخصصة للنظر حصرا في بعض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة بالتوجه

والتعليق لضمان الشفافية في عملية التنفيذ.
 الكتاب الرابع (المواد: 800 – 988)
 ويتضمن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ومعظمها اقتبست من القوانين المقارنة، مع مراعاة خصوصيات النظام القضائي الجزائري، وما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرف الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، ومجلس الدولة.
 وفي هذا الصدد تم التأكيد، على الطابع الكتابي للإجراءات، والطابع غير الموقف للأعمال الإدارية. والأحكام الجديدة في هذا الكتاب هي:
 - توسيع سلطات القاضي الإداري في تسيير الخصومة، وإعطائه صلاحيات، تهدف أساسا إلى الوقاية من الحالات اللاقانونية، لحمل الإدارة على الالتزام بالشرعية، فيما تقوم به من أعمال،
 - تحديد آجال التظلم الإداري، وآجال الطعن القضائي، ومعالجة الحالات المتوقعة حدوثها، بمناسبة ممارسة التظلم الإداري المسبق،
 - التأكيد على الأثر غير الموقف لتنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، تجنباً لعرقلة سير المرفق العمومي،
 - منح قاضي الاستعجال الإداري، سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري، أو بعض آثاره، لمدة مؤقتة أو اتخاذ التدابير المؤقتة،
 - تمكين قاضي الاستعجال الإداري من اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل المحافظة على الحريات الأساسية حال انتهاكها من قبل الأشخاص المعنوية العمومية، بمناسبة ممارسة سلطاتها،
 - منح قاضي الاستعجال الإداري، في مجال النشاط الاقتصادي، صلاحيات التدخل والأمر بمنح التسبيقات المالية المتفق عليها في الصفقة، إذا كان أصل الدين غير متنازع فيه، وذلك تجنباً لتعطيل المشاريع الاقتصادية بسبب عدم الدفع المالي،
 - منح قاضي الاستعجال الإداري، صلاحيات تسمح له بتأجيل إبرام الصفقات العمومية لمدة 20 يوماً، حال عدم احترام الإجراءات المسبقة، من إشهار وإجراءات المنافسة، لضمان الشفافية عليها،
 - سن إجراءات أكثر فعالية، لتنفيذ الأحكام

الأسرة، فقد تم وضع قواعد إجرائية، تنظم إجراءات الطلاق، وإجراءات الولاية على النفس والمال، وإجراءات التحقيق الاجتماعي والنفسي والعقلي عن والدي القاصر، أو من يمارس الولاية عليه، لمعرفة الظروف الاجتماعية التي تحيط بحياة القاصر.
 كما استحدث قاض متخصص للنظر في كل من المنازعات التجارية، والمنازعات العقارية، والمنازعات العمالية والاجتماعية، وذلك بهدف التحكم في هذه المنازعات ومعالجتها بكيفية أكثر ضمانا للحقوق.
 الكتاب الثالث (المواد: 583 – 799)
 ويتضمن الأحكام العامة للتنفيذ، وإجراءات تسوية إشكالاته، والتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، والحجوز التحفظية، والحجوز التنفيذية على المنقول، وعلى العقار، وعلى الأجور والمرتببات، وتوزيع حصيلة التنفيذ.
 وبهدف التكفل السريع بانشغالات المواطنين، وإضفاء المزيد من النجاعة والفعالية على التنفيذ، استحدثت نصوص جديدة، تم بموجبها:
 - تحديد وحصر السندات التنفيذية في نص واحد،
 - استحداث إجراءات مرنة في تنفيذ الأحكام بالتراب الوطني، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية بين الجزائر وغيرها من الدول،
 - إخضاع كل الحجوز للرقابة القضائية المسبقة،
 - ضبط الأموال غير القابلة للحجز، كأموال الدولة والوقوف، وأموال القصر والمعوقين،
 - ضبط إجراءات الحجز على الأجور والمدايل والمرتببات، وتحديد النسب القابلة للحجز، وفق معيار موضوعي، روعيت فيه حاجة المدين لدخل يضمن به معيشته،
 - تفعيل حماية الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، بجواز إجراء الحجز التحفظي على عينة من السلع، أو النماذج، أو الابتكارات المدعى تقليدها،
 - وضع ضوابط وآجال محددة، لتنفيذ الأحكام، ومعالجة إشكالات التنفيذ،
 - تبسيط إجراءات الحجز على العقارات والحقوق العينية العقارية لضمان استيفاء الديون،
 - توضيح إجراءات البيع بالمزايدة والنشر

وتطبيقه يكون بعد سنة من صدوره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك بغرض إتاحة فرصة الإلمام بأحكامه للجميع، وخاصة المتعاملين في مجال القضاء، من خلال تنظيم ملتقيات وندوات دراسية تضمن تطبيقه التطبيق السليم.

ذلكم - باختصار شديد - محتوى هذا النص المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام على العرض المستفيض الذي قدم بموجبه النص الذي هو موضوع الدراسة لهذه الجلسة والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في 17 جانفي 2008 تحت رقم 07/08، لنص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
وبناء على أحكام الدستور؛

وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

القضائية الصادرة ضد الإدارة، مع إمكانية الحكم عليها بغرامة تهديدية، لحملها على التنفيذ.

الكتاب الخامس (المواد: 989 - 1060) وهو الكتاب الأخير من هذا القانون، ويتضمن الطرق البديلة لحل النزاعات.

لقد تم الأخذ بهذه الحلول، في هذا القانون، لأن العمل القضائي بطبيعته بطيء، حتى في أرقى الدول، ولا يوجد نظام قضائي مثالي في العالم أقول: لا يوجد نظام قضائي مثالي في العالم! والكل يعاني من مشكلة إطالة الفصل في القضايا، بسبب ثقل الإجراءات، وكثرة طرق الطعن التي رسمها القانون.

ولأجل مساندة التطور الحاصل في القوانين الحديثة، ولأن المجتمع الجزائري ثري في تراثه، وقيمه، وعاداته، والمواطن عندنا يجنح نحو الصلح، كلما أمكنه ذلك، فقد استحدثت في هذا القانون، إضافة إلى التحكيم، طريقتان بديلتان لحل النزاعات، هما الصلح، والوساطة.

فالصلح، يقوم به القاضي في جميع المواد، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويضع حدا للنزاع بمجرد الاتفاق على الصلح.

أما الوساطة، فهي احتكام أطراف النزاع إلى شخص آخر يختارونه بعرض من القاضي وتحت رقابته.

وهذه البدائل، تهدف إلى ترقية وتشجيع ثقافة التسامح والتآخي والتصالح أساسا بين المواطنين، مع ضمان رقابة القضاء عليها.

وأما في موضوع التحكيم، فقد تم:

- تحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التحكيم، وتشمل الحقوق القابلة للتصرف، وكذا في ميدان العلاقات الاقتصادية الداخلية أو الدولية،

- ضبط إجراءات التحكيم الداخلي والدولي، وكيفيات تشكيل محكمة التحكيم، وطرق الطعن في أحكامها، وإجراءات تنفيذها،

سيدي الرئيس الموقر،

السيدات الفضليات السادة الأفاضل،

ونظرا إلى ما يحتويه هذا النص، من مفاهيم وأحكام جديدة، فإنه قد نص فيه على أن سريانه

والآداب العامة وحرمة الأسرة.

– إلزامية تقديم العرائض والإجراءات والعقود والمذكرات والمرافعات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

– إرفاق الوثائق والمستندات المصاغة بغير اللغة العربية بالترجمة الرسمية لها باللغة العربية، كما تصدر الأحكام القضائية والتي يقصد بها الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، باللغة العربية وجوبا تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

– يتعين أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة.

– إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض، وأن يلتزم الخصوم وممثلوهم بشرح دعاوهم في هدوء، ومراعاة واجب الوقار للعدالة.

وفضلا عن ذلك، ارتكز هذا النص على خمسة (5) محاور أساسية، وهي كالتالي:

المحور الأول: الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية:

لقد جاء هذا المحور متضمنا 409 مواد، تعلقت ب:

– شروط قبول الدعوى من صفة ومصلحة، وإمكانية إثارتها تلقائيا من قبل القاضي.

– العريضة الافتتاحية للدعوى وشروطها من حيث ضرورة إيداعها مكتوبة من المدعي أو وكيله أو محاميه، وما يتعين أن تتضمن هذه الدعوى الافتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وكيفية قيدها في السجلات.

– الآجال القانونية الخاصة بالتكليف بالحضور، وتحديد شكله والبيانات الواجب إدراجها فيه ودفع الرسوم المحددة قانونا، وإجراءات إشهار عريضة رفع الدعوى.

– كيفية تقديم المستندات والوثائق الداعمة، وكيفية تبادلها بين الخصوم وإبلاغها لهم، وسهر القاضي على حسن سير الخصومة.

– تحديد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في العريضة الافتتاحية للدعوى ومذكرة الرد.

واستنادا إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد الصالح زيتوني، رئيس اللجنة، فعقدت عدة اجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والتدقيق الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 1065 مادة، والتي بموجبها تمت المراجعة الشاملة للإجراءات المدنية السارية المفعول، وذلك بالاعتماد على المبادئ التالية:

– تكريس مبدأ مساواة المواطنين أمام العدالة.

– تبسيط إجراءات التقاضي وتفادي اللبس المكتنف في القانون الساري.

– حياد القاضي في تسيير الخصومة.

– إرساء قواعد توفر شروط ضمان محاكمة عادلة، حضورية وشفافة.

– تكريس حقوق الدفاع، حق الطعن، والفصل في القضايا في آجال معقولة.

– إدخال أنماط جديدة وبديلة لتسوية النزاعات.

– وضع قواعد تضمن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

وقد عالج نص هذا القانون مسار النزاع بداية من رفع الدعوى أمام الجهة القضائية إلى غاية صدور الحكم الذي يفصل في النزاع وتنفيذه.

وعلى هذا الأساس، تناول هذا النص أحكاما تمهيدية تضمنت على الخصوص النقاط التالية:

– إمكانية كل شخص يدعي بحق في رفع دعوى أمام القضاء قصد الحصول على حقه أو حمايته.

– التزام القاضي بمبدأ الوجاهية والفصل في الدعوى في الآجال المعقولة.

– إمكانية إجراء الصلح بين الأطراف في أي مرحلة تكون فيها الخصومة، وفي كل المواد.

– فصل الجهات القضائية في القضايا المعروضة عليها بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية، وفقا للقواعد المعمول بها في التنظيم القضائي.

– تأكيد مبدأ الفصل في التقاضي على درجتين وعلنية الجلسات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام

يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في جميع المواد، وفي الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، وكذا في طلبات الرد. يذكر أن عدم الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائياً.

أما الاختصاص الإقليمي، فقد تعرض له هذا القانون بتفصيل الأحكام المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى. وتعرض أيضاً للاختصاص الإقليمي للدعاوى المقدمة من قبل الوطني أو الأجنبي، وكذا في الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة.

للتذكير، نص هذا القانون على أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يثار قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

كما تناول هذا القانون موضوع الدفع الموضوعية والدفع الشكلية، إن حدد ماهية الدفع الموضوعية التي تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن أن تقدم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وماهية الدفع الشكلية التي تهدف إلى تبيان عدم صحة الإجراءات، والتي تقدم قبل أي دفاع في الموضوع والمتمثلة خصوصاً في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، الدفع بوحدة الموضوع والارتباط، الدفع بإرجاء الفصل، الدفع بالبطلان، الدفع بعدم القبول.

وبخصوص وسائل الإثبات، نص هذا القانون على إلزامية إبلاغ الأدلة الكتابية التي يقدمها كل طرف دعماً لادعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها، ويفصل القاضي في الإشكالات التي تثار في هذا الشأن. كما حدد كليات تنفيذ إجراءات التحقيق الذي يمكن أن يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وكذا كيفية تسوية الإشكالات التي تثار في هذا الشأن.

وقد وردت في هذا القانون جملة من الأحكام تدرج ضمن هذا المحور، تعلق على الخصوص بـ:

- حضور الخصوم واستجوابهم.
- الإنابات القضائية بمختلف أشكالها وكليات تنفيذها.
- الخبرة من حيث تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم، استبدالهم وردهم، تنفيذ الخبرة، الحكم المتعلق بهذه

– تحديد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية، وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية.

– عدم جواز تأسيس حكم القاضي على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات، في حين يمكنه الأخذ بعين الاعتبار وقائع لم يثرها الخصوم لدعم ادعاءاتهم من بين عناصر المناقشات والمرافعات.

– إمكانية أمر القاضي بحضور الخصوم شخصياً للجلسة لتقديم التوضيحات التي يراها ضرورية، كما له أن يأمر بإحضار أي وثيقة لنفس الغرض، وأن يأمر تلقائياً باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

– جواز الأمر من قبل القاضي بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية، كما يجوز للخصوم استرجاع الوثائق المودعة عند انتهاء الخصومة، ورئيس الجهة القضائية هو المختص في الفصل في الإشكالات التي تثار بهذا الشأن.

كما تضمن هذا المحور أيضاً موضوع الاختصاص النوعي والإقليمي:

فبشأن الاختصاص النوعي للمحاكم، نصت الأحكام المتعلقة به على أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، ويمكن تشكيلها من أقسام وأقطاب متخصصة، وتقوم بالفصل في جميع القضايا المدنية، التجارية، البحرية، الاجتماعية، العقارية، قضايا الأسرة والتي تختص بها محلياً، ويبقى القسم المدني بالنسبة للمحاكم التي لم تنشأ بها أقسام، هو المختص في جميع النزاعات. باستثناء القضايا الاجتماعية، تقوم المحكمة بالفصل في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دينار، وكذا في الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية، فتفصل أيضاً في أول وآخر درجة حتى وإن تجاوزت هذه القيمة.

وتختص الأقطاب المتخصصة التي تفصل بتشكيلة مؤلفة من ثلاثة قضاة، بالنظر دون سواها في مواد محددة مشار إليها في المادة 32 من هذا القانون، وسيتم تحديد مقراتها والجهات القضائية التابعة لها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

أما بشأن الاختصاص النوعي للمجالس، فقد نصت الأحكام المتعلقة به على أن المجلس القضائي

ولتمكين المتقاضي من تدارك أي خطأ قضائي، أفرد هذا القانون بابا كاملا، تعرض فيه إلى طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية والمتمثلة أساسا في طرق الطعن العادية: الاستئناف والمعارضة، وطرق الطعن غير العادية: اعتراض الغير خارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، وقد تم تناول هذه الطرق من حيث هدف كل طريقة وأجالها القانونية وكيفية رفعها والآثار المترتبة عنها، والأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض.

وتم التطرق إلى موضوع تنازع الاختصاص بين القضاة، وكيفية الفصل في النزاع حول الاختصاص أو عدمه، والذي قد يثار بين جهتين قضائيتين أو أكثر. ومن جهة أخرى، تناول هذا النص مسألة حساب الأجال القانونية المحددة في هذا القانون، أخذا بعين الاعتبار أيام العطل، كما تطرق إلى موضوع التبليغ الرسمي للعقود مهما كان نوعها: قضائية أو غير قضائية أو أوامر أو أحكام أو قرارات، هذا التبليغ يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

كما نص هذا القانون على ما تشمله المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة التي تحدد في التشريع، وعلى من تقع.

المحور الثاني: الأحكام الخاصة بكل جهة قضائية: لقد تناول هذا المحور الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، وفصلها على النحو التالي:

– بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمحكمة: تم التطرق في هذا المجال إلى الإجراءات المتبعة أمام بعض الأقسام، منها قسم شؤون الأسرة، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، وذلك من حيث صلاحيات الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، الشروط الشكلية المطلوبة في الدعاوى المرفوعة أمام هذه الأقسام، كيفية تقديم الطلبات والفصل فيها... الخ.

– بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمجلس القضائي: تم التطرق في هذا المجال إلى الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي الذي يشترط أن تتم بالكتابة أساسا، وكذا إلى كيفية تشكيل المجالس القضائية

الخبرة.

– المعاینات والانتقال إلى الأماكن.

– الشهود، من حيث سماعهم، تخلفهم عن الحضور، عدم قبول شهادتهم... الخ.

– مضاهاة الخطوط، تزوير العقود الرسمية وكذا العرفية، أداء اليمين... الخ.

أما موضوع التدخل في الخصومة، فقد تناوله هذا النص بتحديد من له الحق في التدخل في الخصومة إما اختياريا أو وجوبيا، وذلك بإدخال الغير في الخصومة قبل إقفال المرافعات.

وبخصوص عوارض الخصومة، نص هذا القانون على إمكانية ضم خصومتين أو أكثر إذا وجد بينهما ارتباط، وتكون معروضة أمام نفس القاضي الذي يمكن له أن يفصل فيهما بحكم واحد، وبالمقابل يجوز للقاضي أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، كما فصل هذا القانون عوارض الخصومة من حيث انقطاع الخصومة أو وقفها أو انقضائها أو سقوطها أو التنازل عنها، وحدد الأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

وبشأن مسألة رد القضاة، حددت الأحكام الواردة في هذا النص حالات رد القضاة والإجراءات المتعلقة بهذا الرد.

وفي موضوع إحالة القضايا، تمت الإشارة في هذا القانون إلى أن الإحالة تكون إما بسبب يتعلق بالأمن العام، أو بسبب الشبهة المشروعة عند التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروض أمامها القضية.

كما عالج هذا القانون بالتدقيق موضوع الأحكام والقرارات القضائية، إذ نص على أن أحكام المحاكم تصدر بقاض فرد، بينما تصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة متكونة من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في كلتا الحالتين، وحدد دور النيابة العامة في هذا المجال، وتم تفصيل مسائل: سير الجلسة، النطق بالحكم، الحكم الحضور، الحكم الغيابي والأحكام التي تعتبر أحكاما حضورية، الأحكام الفاصلة في الموضوع، الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، الأوامر الاستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض.

الحجوز وتثبيتها، وتتمثل في الحجز على الأموال أو المنقولات أو العقارات أو الحقوق الصناعية والتجارية، حجز المؤجر على أموال المستأجر أو على منقولات المدين المتنقل، الحجز الاستحقاقى.

– أحكام تتعلق بحجز ما للمدين لدى الغير والآثار المترتبة على هذا الحجز، وتناولت هذا الحجز من حيث التبليغ الرسمي لأمر الحجز ورفع، التزامات المحجوز لديه، الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة عند الغير وآثاره، حالة تعدد الدائنين.

– أحكام تتعلق بإجراءات الحجز التنفيذي على المنقول وآثاره وحراسة الأموال المحجوزة، وحالة تعدد الدائنين، إجراءات بيع المنقولات المحجوزة، رسو المزاد وآثاره، استرداد الأموال المحجوزة، بيع السندات التجارية والقيم المنقولة.

– أحكام تتعلق بالحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهورة وآثاره، وذلك من حيث الإجراءات المتبعة في هذا المجال من استصدار أمر الحجز وتبليغه وقيده بالمحافظة العقارية، وحالة تعدد الدائنين، والبيانات الواجب توفرها في قائمة شروط البيع المحررة من قبل محضر قضائي، والتبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع، وإجراءات البيع بالمزاد العلني، وكيفية تحديد الثمن الأساسي للبيع والاعتراض وطلب وقف البيع، وأخيراً حكم رسو المزاد وآثاره.

– أحكام تتعلق بالإجراءات المتبعة في الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهورة وآثاره، وطلب استحقاق العقار المحجوز.

– أحكام تتعلق بالإجراءات المتبعة في الحجز على الأجور والمداخيل والمرتببات.

– أحكام تتعلق بالإجراءات المتبعة في البيع بالمزاد العلني للعقارات المملوكة للمفقود، وناقص الأهلية، والمفلس، والمملوكة على الشيوخ، والمثقلة بتأمين عيني.

– أحكام تتعلق بالإجراءات المتبعة في توزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ، إذ يستلم الدائن أو الدائنون في حالة التعدد المبالغ المتحصلة من التنفيذ مباشرة من المحضر القضائي أو محافظ

وسيرها، وكذا الشروط الشكلية المطلوبة للتقاضي أمام هذه الجهة، كما نص هذا القانون على إلزامية تمثيل الأطراف أمام هذه الجهة القضائية بمحام، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، باستثناء مادتي شؤون الأسرة والشؤون الاجتماعية بالنسبة للعمال.

– بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمحكمة العليا: تم تناولها من حيث الشروط المطلوب توفرها لرفع الطعون أمامها، وكذا الشروط الشكلية لقبول عريضة الطعن ومذكرات الرد والآجال المحددة لذلك، كما تناولت مواد هذا النص كيفية سير الخصومة أمام هذه الجهة القضائية من وقت رفع الطعن بالنقض أمامها إلى إصدار القرارات.

المحور الثالث: طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

تناول هذا المحور المبادئ التي تحكم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وذلك بالنص على:

– كيفية تقديم عرض الوفاء بالدين، وكيفية حل الإشكالات التي تثار بشأنه.

– كيفية إيداع الكفالة وقبول الكفيل والمنازعات التي تثار بشأنهما.

– دعاوى الحساب، والإجراءات المتبعة في هذا المجال.

– تعريف السندات التنفيذية الجبرية، الوطنية والأجنبية، والصيغة التنفيذية الممهورة بها، وكيفية تسليمها للمتقاضين.

– حالات قابلية الأحكام والقرارات للتنفيذ، وحالات إيقافه.

– الحالات التي تثار بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مثل: وفاة أحد أطراف التنفيذ، التنفيذ على المدين المحبوس، محل التنفيذ، غياب المنفذ عليه، كيفية البحث عن أموال المدين، أوقات التنفيذ، تقادم السندات التنفيذية، الإجراءات المتبعة لتسوية إشكالات التنفيذ.

– أحكام خاصة بالحجوز، من حيث تحديد الأموال غير القابلة للحجز، الإيداع والتخصيص، إبطال إجراءات الحجز.

– أحكام تتعلق بالحجوز التحفظية وآثار هذه

البيع.

المحور الرابع: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية: تم في هذا المحور تكريس مبدأ الازدواجية القضائية، وذلك بإرساء قواعد إجرائية مفصلة تخص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية: تناول هذا النص هذه الإجراءات بدءاً بالاختصاص الذي يعد من النظام العام، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وتثار تلقائياً من قبل القاضي، كما تنظر المحكمة الإدارية في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية، ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة، وفي حالة ارتباط بعض الطلبات التي يعود بعضها إلى اختصاصات مجلس الدولة، تحال جميع الطلبات إلى مجلس الدولة قصد تسوية هذه المسائل.

فيما يخص الاختصاص النوعي، تم النص على أن المحاكم الإدارية هي الجهات المخول لها الفصل في أول درجة في النزاعات الإدارية، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، كما حدد هذا القانون جملة من القضايا تدرج ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، نذكر منها على الخصوص: دعاوى الإلغاء، الدعاوى التفسيرية، فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية... إلخ (المادة 801 من هذا القانون).

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، فهو نفسه المحدد للمحاكم العادية المذكور في المادة 803 من هذا القانون، فضلاً عن ذلك فإن الاختصاص الإقليمي لبعض الدعاوى يكون وجوباً في دائرة الاختصاص المحددة في المادة 804 من هذا القانون.

وفي سياق المواد الواردة بشأن النظر في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، جاء هذا النص بجملة من الأحكام، نتطرق للبعض منها فيما يلي:

– تمثيل الخصوم بمحام وجوباً أمام المحاكم

الإدارية.

– رفع الدعوى بعريضة موقعة من المحامي الممثل للخصم، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

– إعفاء الدولة أو الأشخاص المعنوية المحددة في المادة 800 من هذا القانون من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفوع أو التدخل، وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل في هذا المجال من قبل الممثل القانوني لها.

– ما يتعين أن تتضمن هذه الدعوى الافتتاحية من بيانات ومرفقات وكيفية إيداعها وتقييدها.

– تحديد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية وحالات انقطاع آجال الطعن.

– تحديد آجال تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار.

– تحديد أحكام تتعلق بوقف التنفيذ، إن لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن توقف بأمر مسبب تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب الطرف المعني.

– أحكام تتعلق بالإجراءات المتبعة للفصل في الخصومة، من حيث تبليغ الخصوم، دور القاضي المقرر، تبليغ محافظ الدولة بملف القضية لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر، إجراء التحقيق واختتامه وإعادة السير فيه أو الإعفاء منه، التسوية والإعذار.

– أحكام تتعلق بالتحقيق (الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط والإنايات القضائية) تخضع لنفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية.

– أحكام تتعلق بموضوع التدخل في الخصومة أو التنازل عنها، وكذا الادعاء بالتزوير، وتخضع هذه الأحكام لنفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية.

– أحكام تتعلق بعوارض التحقيق والطلبات المقابلة.

– أحكام تتعلق بموضوع الفصل في القضايا،

الأحكام المطبقة على مستوى المحاكم الإدارية. الأحكام المتعلقة بموضوع الاستعجال: تم تناول المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في جملة من الأحكام نذكر منها على الخصوص:

– الفصل في مادة الاستعجال يكون بتشكيلة جماعية، يتخذ قاضي الاستعجال التدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال.

– تحديد الإجراءات المتبعة من قبل قاضي الاستعجال والأوامر التي يصدرها، وتبيان السلطات المخولة له، ويكون الفصل بناء على إجراءات وجاهية، كتابية وشفوية.

– عدم قابلية الطعن في بعض الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال.

– تحديد الآجال القانونية للطعن في الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال والقابلة للطعن.

– تحديد الإجراءات المتبعة في إصدار أوامر الاستعجال في مادة إثبات الحالة، وكذا التدابير المتعلقة بالتحديد والخبرة.

– تحديد الإجراءات المتبعة في حالة إصدار أمر استعجالي في مادة التسبيق المالي.

– تحديد الإجراءات المتبعة في حالة إصدار أمر استعجالي في مادة إبرام العقود والصفقات.

الأحكام الخاصة بطرق الطعن المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية:

أما عن طرق الطعن المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، فقد تناولها هذا القانون من حيث الإجراءات المتبعة والآجال المحددة لرفع الطعن بمختلف أوجهه، العادية (الاستئناف والمعارضة)، وغير العادية (الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية، دعوى التفسير، والتماس إعادة النظر).

كما مكن هذا القانون الجهات القضائية الإدارية، من إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، ويتم تحرير محضر صلح يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر رئيس تشكيلة الحكم بتسوية النزاع، ويغلق الملف، هذا الأمر غير قابل لأي طعن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نص هذا القانون على جملة من الأحكام

وذلك من حيث تحديد جدول الجلسة، كيفية تقديم طلب رد القاضي وتنحيه، كيفية سير الجلسة، كيفية إصدار الأحكام وما تتضمنه، تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات، كيفية تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم.

– إلزامية تبليغ ملف القضية لمحافظ الدولة الذي يقدم تقريراً مكتوباً يبدي فيه رأيه حول كل مسألة مطروحة ويختتمه بطلبات محددة، كما له الحق في أن يقدم ملاحظات شفوية حول القضايا قبل غلق باب المرافعات، ويشار في الأحكام بإيجاز إلى طلباته وملاحظاته والرد عليها.

الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة: تناول هذا النص هذه الإجراءات بدءاً بالاختصاص، إذ أشار إلى أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في المراسيم، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والقضايا المخولة بموجب نصوص أخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض الصادرة في آخر درجة.

وأشارت الأحكام الواردة بشأن موضوع الدعاوى المرفوعة أمام هذه الجهة القضائية، أنها تخضع لنفس الأحكام المطبقة على مستوى المحاكم الإدارية، وتطبق أيضاً نفس الأحكام المطبقة أمام المحاكم الإدارية عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى أو أخيرة، وفي سياق تقديم الدعاوى أمام مجلس الدولة، أكدت الأحكام الواردة في هذا القانون أن الاستئناف والطعن بالنقض أمام هذه الجهة القضائية ليس له أثر موقوف.

وفي مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقرارات القضائية، جاء هذا القانون بجملة من الأحكام تعلق على الخصوص بالإجراءات المتبعة في وقف تنفيذ هذه القرارات.

وبشأن التحقيق على مستوى مجلس الدولة، وكذا إصداره للقرارات، تم النص على أنه يخضع لنفس

مطلق التصرف فيها، عدا المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

– اللجوء إلى التحكيم الدولي من قبل الأشخاص المعنوية العمومية لا يكون إلا في العلاقات الاقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية.

– تحديد مفهوم شرط التحكيم الذي يثبت بالكتابة، والإجراءات المتبعة لتطبيق هذا الشرط، والاتفاق على التحكيم.

– الشروط التي يجب أن يتضمنها اتفاق التحكيم، وتشكيلة محكمة التحكيم، ومداوات المحكمين.

– قواعد وإجراءات تطبق في الخصومة التحكيمية، وفي تنفيذ أحكام التحكيم.

– أحكام وإجراءات خاصة بالتحكيم الدولي الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.

– أحكام تتعلق بتنظيم التحكيم الدولي من حيث تعيين المحكمين، وكيفية الفصل في الخصومة التحكيمية.

– القواعد التي يتم على أساسها الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية، وطرق تنفيذها وطرق الطعن فيها.

وفي الأخير، فإن تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون، لن تصبح سارية المفعول إلا بعد سنة واحدة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتعميقا لدراستها لهذا القانون، وقصد استيعاب أكبر للقواعد والإجراءات الواردة فيه، ارتأت اللجنة دعوة مجموعة من الخبراء، ذوي اختصاص وتجربة في الميدان، فاستمعت يوم الأحد 20 جانفي 2008 إلى قضاة مختصين من المحكمة العليا ومجلس الدولة ونقابة القضاة، وقد أفادوا أعضاء اللجنة بأرائهم وتحليلاتهم القيمة، ودار نقاش ثري، تناول فيه الحاضرون على الخصوص المسائل التالية:

– تثمين المراجعة الشاملة للقانون الساري، وإثرائه البناء بأحكام جديدة.

– التأثير المادي لإلزامية التمثيل بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض على المتقاضين، والحكمة من إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في

تناولت الإجراءات المتبعة في موضوع التحكيم أمام الجهات القضائية الإدارية، وتنفيذ أحكام التحكيم والطعن فيها، وتطرق النص إلى تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية والإشكالات التي قد تثار بشأنه، وما يجب اتخاذه من تدابير للقيام بالتنفيذ، منها الغرامة التهديدية التي تأمر بها الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ، كما حدد هذا النص الآجال القانونية لتقديم طلب تنفيذ حكم نهائي وطلب الغرامة التهديدية، إذ لا يتم ذلك إلا إذا رفض المحكوم عليه التنفيذ وبعد انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، باستثناء الأوامر الاستعجالية التي يجوز فيها تقديم طلب التنفيذ بدون أجل، وفي حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد بثلاثة (3) أشهر بعد قرار الرفض.

المحور الخامس: الطرق البديلة للتسوية وحل النزاعات: والمتمثلة في الصلح والوساطة والتحكيم، وقد تم التكفل بالإجراءات الخاصة بهذه الطرق في جملة من الأحكام، نورد البعض منها فيما يلي:

– إثراء القواعد التي تضبط الإجراءات المتعلقة بالصلح، وذلك بتمكين الخصوم من التصالح التلقائي أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مكان وزمان الصلح، ما لم يوجد نص يخالف ذلك، ويثبت الصلح في محضر ويعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.

– إلزام القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، ويمكن أن تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه، ولا يترتب إجراء الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ولا يمكن أن تتجاوز الوساطة مدة ثلاثة (3) أشهر، ويمكن تجديدها مرة واحدة لنفس المدة. وقد حدد هذا القانون الشروط الواجب توفرها في الوسيط والإجراءات المتبعة في الوساطة.

– تفعيل إجراء التحكيم بتبسيط قواعده، وبالتالي تمكين الشخص من اللجوء إليه في الحقوق التي له

الخصوم في القضايا المدنية بمحام أمام المجالس القضائية - أن هذا الإجراء يعد تأكيداً لمبدأ دستوري تضمن فيه الدولة حق الدفاع للمواطنين على قدم المساواة، إضافة إلى أنه يكرس مبدأ المساعدة القضائية للمعوزين، ويعزز حسن سير مرفق العدالة.

وعن التساؤل بشأن الوساطة، أكد السيد الوزير أنها إجراء جديد تم تكريسه في المنظومة التشريعية الجزائرية، استجابة لتقاليد المجتمع الجزائري، والذين تعهد إليهم هذه المهمة تتوفر فيهم شروط معينة من نزاهة وكفاءة ومقدرة على حل النزاعات، كالقضاة المتقاعدين وأساتذة الجامعات والمحامين وسيخضع هذا الإجراء الجديد للرقابة المباشرة من طرف القضاة، ويقع تحت سلطة القاضي الذي يعين الوسيط، كما أن المحاضر التي يحررها الوسيط يعتمدها القاضي الأمر بالوساطة، ويمهرا بتوقيعه لتكسب الصيغة القانونية التنفيذية.

وبخصوص الانشغال الوارد حول التبليغ، أشار السيد ممثل الحكومة أن القانون تناوله بوضوح، وقد أسنده إلى المحضرين القضائيين تحت رقابة النيابة، كما أن القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي قد نظم موضوع التبليغ بدقة كبيرة، باعتبار أن المحضر القضائي ضابط عمومي يتولى تسيير مرفق عام ويملك ختم الدولة.

وحول موضوع الاختصاص، أكد السيد ممثل الحكومة أن هناك نوعين هما الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، أما الاختصاص النوعي فهو من النظام العام، يثيره القاضي من تلقاء نفسه، في حين يتعين على أطراف الخصومة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي في بداية الخصومة وقبل الدخول إلى الموضوع، إلا فيما يتعلق بالقضايا التجارية والتي تكون الخصومة فيها بين التجار، فهذه تخضع لاتفاق الأطراف على تحديد الاختصاص الإقليمي نظراً لما تكتسبه العمليات التجارية من سرعة وائتمان.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، أوضح السيد الوزير أن الجهات القضائية الجزائرية لا تنفذ إلا الأحكام

المادة 800 من هذا الإلزام.
- الأحكام الواردة في المادة 262 والمتعلقة بسلطة القاضي في ضبط الجلسات.

- ضرورة إعادة النظر في قانون المساعدة القضائية.

- الأحكام الواردة بشأن صلاحيات قسم شؤون الأسرة.

- مسألة تطابق معاني المصطلحات المستعملة أثناء ترجمة القانون إلى اللغة الفرنسية مع معانيها في اللغة العربية.

- الغرامة التهديدية والأحكام الواردة بشأنها.

- مسألة استحداث الوساطة كإجراء فعال في حل النزاعات بين الخصوم.

كما استمعت اللجنة يوم الاثنين 21 جانفي 2008، إلى السيد الطيب بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، الذي قدم عرضاً حول النص محل الدراسة شرح من خلاله أهم المحاور الواردة فيه والهدف منها، مؤكداً على أن نص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقترح والذي يندرج في إطار إصلاح العدالة، جاء بهدف معالجة النقائص والاختلالات المسجلة في الإجراءات السارية، ويتضمن جملة من الأحكام ترمي إلى إرساء قواعد قانونية تضمن المساواة بين الأطراف المتخاصمة عند اللجوء إلى العدالة، وتعزز حقوق الدفاع، وتكرس مبدأ الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، وأحقية تنفيذها.

وأوضح السيد الوزير أن هذا النص القانوني تكفل بمسار النزاع المرفوع أمام القضاء، بدءاً من تسجيل الدعوى والتحقيق في القضية، مروراً بوسائل الإثبات وسماع الشهود، وصولاً إلى النطق بالحكم وتنفيذه، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالمنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية الإدارية، وأخيراً الطرق البديلة للتسوية الودية المتمثلة أساساً في الصلح والوساطة والتحكيم.

وفي معرض رده عن الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد ممثل الحكومة - فيما يتعلق بالزامية تمثيل

بما جاء به مشروع تشغيل الشباب والتمسوا فيه حلا، لما كانوا يعانونه من مرارة البطالة، البعض منهم استفادوا حقا من قروض بنكية، تمكنهم من تحقيق مشاريعهم، لكن مع الأسف تلك الأحلام باءت بالفشل، وسرعان ما بقي هؤلاء الشباب، يتخبطون في قضايا عدلية لا نهاية لها، خاصة وأن رجال القانون الذين عرفوا كيف يتلاعبون بمواده ألقوا إلى أن تنقلب قضايا هؤلاء الضحايا من مدنية إلى جزائية وهكذا انقلب الحكم الأخير إلى كابوس قاسي ضدهم، ضدها بعدما كانوا يتمنون الخروج من قهر البطالة والحرمان مع العلم أن هناك رجالا ذوي نفوذ قد استفادوا كذلك من قروض بالمليارات وهم الآن في راحة البال واطمئنان تام.

ولكي سيدي الرئيس نتفادى المشاكل التي تتراكم على شعبنا في صعوبة المعيشة ونعطي العناية الكافية لهذه الفئة الشبانية في ضمان مستقبلها، وحتى لا تستغل في هذه الظروف لأغراض سياسية وكذلك تحسبا لأعداء الجزائر في زرع البلبلة والشك بين المواطن وحكامه، وحتى لا نزيد للطين بلة، وهنا سيدي الرئيس المحترم ومن هذه المؤسسة الدستورية الجزائرية التي أعطاها شعبنا ثقته في تمثيله أمام السلطة ورفع كل انشغالاته لها، أتوجه إلى مسؤول هذا القطاع المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام للنظر في مثل هذه الحالات المتواجدة عبر كل المجالس القضائية، والأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة في إنقاذ القضايا المدنية، في إطارها المنصوص عليه قانونا ولا نحولها من المعاملة والاتفاقية التجارية التي هي مدنية إلى خيانة الأمانة في بعض الحالات التي تصبح حينئذ جزائية في نظر رجل القانون. وهنا - سيداتي، سادتي - نرفع التحرج لهذه المؤسسات المالية كالبنوك (L'ANSEG) على زبائنها ونطلب منها التقرب والاستفسار منهم ومعرفة المشاكل الحقيقية لهم ونعطيهم يد المساعدة في استكمال مشاريعهم ما دامت هذه الأموال مؤمنة من طرف الصندوق الوطني الجزائري، وفي حالة فشل البعض منها، ولا داعي للتخوف إذا أردنا حقيقة رفع التحدي في بناء الاقتصاد الوطني.

والقرارات الصادرة باسم الشعب الجزائري والممهورة بالصيغة التنفيذية وهذا ما التزمت به وزارة العدل في كل اتفاقياتها مع الدول الأخرى. ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعروض عليكم للمناقشة، وأستسمحكم إذا أطلت عليكم لأنها طبيعة الموضوع، حوالي 1065 مادة، فحاولنا الاختصار بقدر الإمكان، ولأن الموضوع كذلك يمس جانبا أو قطاعا هاما هو قطاع العدالة، بارك الله فيكم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تقديمه التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، ليس من هنالك ضرورة للاعتذار لأن طبيعة العمل ونوعية الملف هما اللتان اقتضتا طول النص. إذن بعد سماع سيادة الوزير وتقرير اللجنة ننقل إلى النقاش العام؛ المتدخل الأول هو السيد محمد لزرق.

السيد محمد لزرق: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، سيدي وزير العدل، حافظ الأختام الموقر، السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، رجال الصحافة والإعلام، السادة الضيوف الكرام.

في البداية سيدي الرئيس، ومن هذا المنبر أتوجه إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام هو مشكور على ما توصلت إليه عدالتنا من إصلاحات، وعصرنة القطاع في خدمة البلاد والعباد إلا في بعض الحالات التي أريد طرحها اليوم أمام المسؤول الأول للعدالة الجزائرية.

سيدي الرئيس، في الحقيقة الكثير من شبابنا آمن

الكامل، كما أثنى على تقرير اللجنة المختصة التي عبرت عموماً على انشغالات النواب.

ومساهمة مني في إثراء هذا المشروع ولتقريب المواطن من القضاء، أقترح استحداث مجالس قضائية جديدة تتكفل بقضايا المواطنين في المناطق المعزولة.

وفي هذا الصدد أناشد معاليكم بإنشاء مجلس قضاء بولاية الطارف، والتي تعد منطقة حدودية تعاني من العزلة، وخاصة فيما يتعلق بقضايا المواطنين الذين يضطرون إلى قطع المسافة 120 كلم للوصول إلى أقرب مجلس بالمنطقة، شكراً على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عروسي والكلمة الآن للسيد بلعباس بلعباس.

السيد بلعباس بلعباس: شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيه الكريم. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، والإطارات المرافقة له، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، رجال الإعلام، السلام عليكم.

قد يكون هذا القانون أضخم نص عرفه التشريع الجزائري منذ الاستقلال وضخامة هذا النص ليس في عدد مواده 1065 بل في محتواه وقيمه العالية لأنه يجسد - أي قانون الإجراءات المدنية - لمبدأين دستوريين، المبدأ الأول والقاعدة الأساسية المتعلقة بالنظام العام أن التقاضي حق لكل مواطن وأنه لا يجوز لأي قانون أن يحرم المواطن من الاتجاه للقضاء وتسري هذه القاعدة بالنسبة لكل دعوى وكل دفع.

ثانياً: رقابة المواطنين للقضاة لأن الشعب هو مصدر السلطات وسلطة القضاء مصدرها كغيرها من الشعب.

ومن باب أولى أن تخضع لرقابة الشعب وتتمثل هذه الرقابة في ما يلي:

وفي الأخير سيدي الرئيس نقترح فصل القضاء العادي عن القضاء الإداري وذلك لتبني مبدأ ازدواجية القضاء عوض وحدة القضاء المعمول به حالياً.

والنقطة الثانية السيد الرئيس، في حالة ما تعمد القاضي مخالفة القوانين المعمول بها يتحمل كاملاً المسؤولية المدنية وهذا على خلاف اعتبار الخطأ الذي يقع فيه القاضي خطأ إدارياً.

وشكراً سيدي الرئيس وشكراً للسيد وزير العدل وكل إطارات هذا القطاع الهام الذين يسهرون عليه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد لزرق على هذه المداخلة الهامة التي سوف بالتأكيد تفيد السيد الوزير؛ كنت أحيي لو أن هذا التدخل كان في شكل سؤال مكتوب، ربما لأفاد أكثر، الكلمة الآن للسيد سعيد عروسي.

السيد سعيد عروسي: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، سيدي وزير العدل، حافظ الأختام، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد شهد قطاع العدالة في بلادنا تطورات كبيرة منذ الاستقلال انبثقت عنه ترسانة من القوانين جاءت لمواكبة التحولات العميقة للمجتمع الجزائري بصفة خاصة، والعالم بصفة عامة.

وإننا بقدر ما نرحب بمشروع القانون المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يعد قفزة نوعية للعدالة الجزائرية، لما تضمنه من تبسيط الإجراءات وكذلك تدعيمه لمبدأ الصلح والوساطة عوض اللجوء التلقائي للقضاء.

إن نتمن هذه المجموعات الجبارة، والتي تهدف لإرساء دولة القانون والعمل على المساواة بين المواطنين أمام العدالة والفصل في كل القضايا في الآجال المقبولة والمعقولة كما أشكر معالي وزير العدل، حافظ الأختام على عرضه القيم الشامل،

(3) المادة 3: جاء فيها رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، كان حسب رأيي صياغته على النحو الآتي:

«يجوز لصاحب الحق أن يلجأ للقضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون لأن الدعوى ليست عنصرا من مناص الحق وليست هي التي تحمي الحق بل القانون لأن الدعوى وسيلة فقط فالدعوى موجودة سواء استعملها صاحبها أو لم يستعملها ولأنها تختلف عن الحق الذي تحميه».

المادة 10: تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف، إنه عمليا يصعب تطبيق هذه المادة لأن فيها إرهاقا للمتقاضين، والاستئناف حقا هو نظر لتقدير وقائع الدعوى وتكييفها، وإبداء أي أسباب من طرف المستأنف بمعنى أن أسباب الاستئناف غير محددة، كما أن هذا الإجراء قد يعارض حق اللجوء إلى القضاء وهو مكفول دستوريا لأنه قد يحد منه.

المادة 11: يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة ولكن ما هو الجزاء في حالة عدم تسببها والمادة تتكلم عن الجزاء، والجزاء حسب كلمة يجب هو البطلان وسواء كانت الأحكام قطعية أو وقتية ما عدا تلك الصادرة باتخاذ إجراءات الإثبات فإن النطق بها يفصح عن سبب إصدارها.

المادة 12: يلتزم الأطراف الهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 262، وهنا كان يجب تحديد كيفيات تسيير الجلسة تحت طائلة تطبيق عقوبات فورا، لضمان فرض النظام داخل الجلسة حفاظا على هيبة القضاء وأمن المتقاضين.

المادة 13: لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، أو مصلحة قائمة أو محتمل لا يقرها القانون، وهنا يقرها الهاء عائدة على المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة.

كان من المفروض صياغتها «يقرهما القانون»، كما أن التفصيل في المصلحة القائمة والمحتملة هو تفصيل إضافي لأن كلمة المصلحة تكفي لأنه استقر الفقه والقضاء أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة أو

أن هذا القانون قد أقر أن هذه الجلسات علنية بناء أن يحصل تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات لكل شخص حق الحضور فيها والنطق بالأحكام في جلسة علنية وضمنان شمول هذه الأحكام، على دليل صحتها وعدالتها وهذا ما يعرف بتسبب الأحكام، وهذا كله يكفل بإشراف المواطنين إشرافا مباشرا على أعمال المحاكم، وذلك يبعث الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين وتحث القضاة على العناية بأعمالهم.

لكن هذا القانون هو عمل بشر يخضع كغيره للنقد والتمحيص وليس المقصود من ذلك إنقاص من جهد واضعي هذا القانون بقدر ما هو مساهمة مني لإبراز بعض الملاحظات، أولا، أنه جاء في بيان الأسباب أن هناك اختياريين إما وضع قانون خاص بكل فرع مدني أو إداري أو دمجهما في قانون واحد.

إن هناك اعتراف بضرورة اعتماد مسلك معين، وكان بالأحرى وتطبيقها للدستور الذي أقر ازدواجية القضاء أن يتم تجسيد ذلك من حيث النصوص وأن يشعر المواطن أن هناك قانونا إجرائيا تخضع له الإدارة مقنن ومعروف.

ثانيا: أن نص المادة الثانية من مشروع القانون جاءت غير مكتملة، في الفقرة التي تنص باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، رغم أن نفاذ القانون الجديد فورا يستند إلى مبدأ سيادة القانون فإنه بالمقابل، يوجد مبدأ الحقوق المكتسبة فإنه كان من الأجدر - حسب رأيي - توفيق بين هذين المبدأين وبالتالي إكمال القانون القديم، ليس في المواعيد فقط وهنا أفتح قوسين «أرجو أن يتم استبدال كلمة الآجال بكلمة المواعيد لأن كلمة المواعيد أشمل وتعني مواعيد الطعن وآجال السقوط».

وكان من باب أولى تمديد العمل بالقانون القديم للقضايا التي احتجز الحكم فيها أو تم فيها قفل باب المرافعات، لأن كما نعلم قد يكون هناك استنفاد آجال وأموال كثيرة من طرف المواطنين، وذلك للتخفيف عن المواطن والقاضي وعدم تكبيد المواطن خسائر مالية أكثر وإجراءات أطول وهذا ما استقر عليه فقها وقضاء والخاص بمبدأ سريان القوانين، خاصة المرافعات، من حيث الزمان.

كان بالأحرى إزالة كلمة الصفة وإضافة عبارة مصلحة شخصية ومباشرة هي الصفة.

هذا من جهة، من جهة أخرى ما هو الجزاء لعدم توفير شروط الدعوى ولم تشر إليه المادة وما ستقر عليه قبوله الدعوى ولم تحكم المحكمة برفضها، لأن الحكم بالرفض قضاء في الموضوع.

المادة 275: أشارت إلى وجوب شمول الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب» أي أشارت إلى البطلان وتغاضت عن المادة 227 في عدم تسيب جزاء البطلان.

المادة 347: الخاصة بتطبيق الغرامة في حالة الاستئناف التعسفي، كان الغرض منه - المستأنف عليه - من المفروض أن يتم الرفع من هذه العقوبة أي الرفع من الحد الأقصى لأنه قد يطول الوقت في إعادة تعديل هذا القانون.

المادة 439: محاولة الصلح وجوبية، لم يتم تحديد عدد محاولات الصلح حتى لا تبقى آمال المواطنين معلقة.

المادة 538: إعفاء الدولة والولاية والبلدية من التمثيل الوجوبي، لعدم تكريس مبدأ المساواة.

المادة 994: إقرار الوساطة هو مبدأ يرسخ ويكرس عادات وتقاليد المجتمع الحسنة ولكن إبعاد قضايا شؤون الأسرة هذا أمر غير محبذ وكما هو معلوم أنه حتى أن القرآن الكريم نص عليه «فابعثوا حكما».

المادة 423: لماذا تم إبعاد أحكام الميراث والتركة من صلاحيات قسم شؤون الأسرة، ونحن نعلم إذا أثير صفة الوارث، أو قسمته من التركة فذلك من صلاحيات القسم لهم إذا كان المقصود من ذلك المطالبة بحقه في التركة أو استرجاع أموالها فإن ذلك يدخل ضمن صميم القسم المدني.

المادة 319: أرجو التوضيح حول طرق الطعن الغير العادية، لأن المتعارف عليه هو التماس إعادة النظر والطعن بالنقض، ثم إضافة اعتراض الغير خارج عن الخصومة، لأن هذا الأخير لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم، والحكم لا يجوز حجية الشيء المحكوم به فلا يعتبر حجة عليه لأنه قد يطلب أحد

الخصوم من الغير مساعدة له، والذي تكون له مصلحة في عدم تنفيذ الأحكام والطعن في الحكم ربحا للوقت أو بالنسبة للخصم المشاكس اللهم إلا إذا كان المقصود الغير المتدخل في الخصومة اغتصابيا أو انضماميا، أو بناء على طلب من أحد الخصوم، القاضي أو خلق سواء خلفا عاما أو خاصا.

قبل أن أختتم، هناك موضوع، فيما يتعلق بالقضاة وهو في نفس السياق أرجو أن نعمل على تحصين نزاهة القاضي، وهذه مهمة الأمة، وليست مهمة الحكومة ووزارة العدل وحدها، و تحصين نزاهة القاضي لن تتأتى إلا بتحقيق أمرين الأول: التكوين المستمر والمتواصل والمتخصص، وتمكين القاضي من أدوات قانونية لفهم النص فهما صحيحا، وذلك بتمكينه فهم الأداة وهي فقه اللغة العربية وأحكام الفقه الإسلامي باعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع.

(2) الرفع من همته وذلك بتمكينه من راتب أو أجر أعلى في الدولة وتمكينه من سكن لائق به في ولايته أو في أي مكان في الجزائر.

ولهذا لا بد على الأمة أن تخصص أكبر ميزانية لهذا القطاع، لأنه إذا تحقق العدل بالصورة المنشودة، من طرف الحكومة والمواطن، فإن السماء سوف تنزل علينا نهباً، وهذا ليس كلام دروشة بل هو حقيقة قرآنية، ونحن كل نؤمن بهذا الكتاب وصاحبه كما أتقدم بتشكراتي لكل من ساهموا بإعداد هذا القانون، والذي كان وسيلة لتحقيق العدالة، فقد تم إثراء المنظومة القانونية وأعطى إمكانية أن نخصص له دراسات أكاديمية سواء بتحضير شهادة الدكتوراه أقول يمكن أن يكون موضوع عشرات من شهادات الدكتوراه، نظرية الدفع، نظرية الدعوى، نظرية الأحكام... وغيرها، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعباس بلعباس، الكلمة الآن للسيد لزهارى بوزيد.

السيد لزهارى بوزيد: شكرا سيادة الرئيس.

إجراءات المحاكمة أو حتى في إعلان الحكم، يجب أن تكون سرية لأنه ما الفائدة التي نجنيها من أمور تحدث داخل الأسرة ويعلمها الجميع في إطار عام كذا... إلخ، إذن سؤالي: هل المادة 7 ولأنها تتكلم عن حقوق الأسرة يمكن أن تطبق على المادة 423؟

وهنا الردّ سيدي الوزير سيكون مهما، لنوضح بالتطبيق العملي، لأننا يمكن أن نفهم أشياء مع بعض، نفهم أن هناك سرية ويمكن أن نفهم أن هناك علنية، إذا فالتوضيح حتى يكون من الأعمال التحضيرية التي يستعين بها القاضي في تطبيق الحكم، ونعرف أنه الآن أنشئ قسم خاص بالأسرة والقضايا موجودة كثيرة في هذا الميدان، فالتوضيح من الآن، هل هناك سرية أم هناك علنية في هذا النوع من القضايا؟ هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية سيادة الرئيس تتعلق - وهي مهمة في الحقيقة - بالأسس التي ذكرتها المادة 358 بالنسبة للطعن تقول بأن من أوجه الطعن هي الاتفاقيات الدولية، هذا مهم جدا بمعنى فيه تكريس هنا لما ينص عليه الدستور، لأن الجزائر معروفة منذ الاستقلال بل وقبلة ومن بعد إنشاء الحكومة المؤقتة وهي تبرم معاهدات ولا يوجد مثال على أن الجزائر استخدمت قوانينها للتوصل من التزاماتها الدولية، هذا مبدأ ساري المفعول لا يوجد أي مثال على أن الجزائر أبرمت اتفاقية ثم تخلت عنها.

إذن لتجسيد هذا الشيء المهم، موجود في المادة 7، كنت فقط، أحيذ لو تمت الإشارة إلى المادة 132 في التأشيريات لتأكيد هذا المبدأ المهم. والسيد الوزير يعرف في التطبيق العملي، أنها قد أثارت بعض الإشكالات.

نقطة أخرى سيادة الرئيس هي المادة 32 التي تتكلم عن هذا المفهوم الجديد للأقطاب القضائية... إلخ وهو شيء نتفق معه لأنه أبرز الاختصاص... إلخ. المادة تحدد 8 اختصاصات هذه تكون فيها أقطاب قضائية.

هل هذا على سبيل الحصر أم فيه مجال للاجتهاد، فربما التطبيق العملي يثبت بعض المسائل المعقدة التي تحتاج أيضا إلى أقطاب ما عدا هذه المواد لأنها

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السادة أعضاء الوفد المرافق له،
زميلاتي زملائي المحترمين،
الحضور الكريم.

سيادة الرئيس نحن أمام قانون مهم من أضخم القوانين التي مرت على البرلمان التعددي من حيث الكم، وأستطيع أن أقول أيضا وبكل موضوعية من حيث النوعية كما تعرفون سيادة الرئيس الإجراءات بالنسبة للخصومة هي كالنحو بالنسبة للغة فلا يمكن أن نفهم المعنى إذا كانت غير مضبوطة من ناحية النحو؛ وبالتالي فأهميتها لا تحتاج إلى توضيح. بطبيعة الحال سيدي الرئيس أتفق مع كل المزايا التي ذكرها السيد الوزير حول القانون كأداة لتحقيق المحاكمة العادلة وبطبيعة الحال أخذت مدة طويلة لإعداد هذا القانون، ومن هذا المنبر يجب أن نشكر وأحيي كل الأشخاص الذين عملوا لهذه الفترة الطويلة لإخراج هذا المنتج.

لكن نحن برلمانيون سيادة الرئيس، ويجب أن نرفع الانشغالات، ويجب أن نقول رأينا ومهما كان العمل فالكمال لله كما يعرف.

أبدأ سيادة الرئيس بنقطة مهمة وهي مسألة العلنية، ذكر السيد الوزير وهذا عن حق أنها من المكونات الأساسية للمحاكمة العادلة لأنها تضمن الشفافية... إلخ، ونحن نتفق على ذلك. أنا أثير نقطة مهمة، هل هناك استثناءات لمبدأ العلنية؟

وأشرح الاستثناءات بالنسبة لكل الأمور التي تتعلق بالأسرة، الزواج، الخطبة، الطلاق، إثبات النسب، الحجر، الزيارة.. إلخ، كل الأمور التي تمس الأسرة.

هنا المادة 14 السيد الوزير يعرفها من العهد الدولي لحماية الحقوق السياسية والمدنية الذي وافقت الجزائر عليه في 89 تؤكد على أنه بالنسبة للمسائل الخاصة يمكن أن نعفيها من مبدأ العلنية لأنها أمور قد تضر ولا تفيد.

بمعنى أن نجعل كل الوسائل المتعلقة بالبنوة وإثبات النسب، والنفقة وهذه الأمور نجعلها سواء في

ذكرت هنا وكأنها مغلوقة على سبيل الحصر.
نقطة أخرى - سيادة الرئيس - تتعلق بالاختصاص المحلي المادة 45 تقول بأنه يعتبر لاغيا أي اتفاق بين الأطراف لاختيار محكمة أخرى غير مثلا مكان السكن حسب أنواع القضايا، فقط التجار يرفعون القضايا في المكان الذي يريدونه.
أرى في هذا تقييدا كبيرا سيادة الوزير، أنا أفهم لماذا التجار؟ نعم لكن فيه الكثير من القضايا، أعطيك مثلا في قضايا الأحوال الشخصية قضية طلاق كذا... إلخ، هناك طلاق بالتراضي ويحب صاحبه أن يكون أمام محكمة أخرى فلماذا نحرمه من هذا الحق؟

هنا يجب أن نسمح لحرية الإرادة شيئا ما ولا نضبطها فقط للتجار، إنما نقول أيضا يجوز للأطراف الأخرى أن تختار المكان لتحل المشاكل في مكان معين لماذا نقول لا؟ هذا خطأ وهذا غلط.. رد الوزير

على بعض أسئلة اللجنة بالخصوم جاء بمعنى أنه بين الخصوم وليس من النظام العام! هل فيه تأكيد لهذا، وهل هذا يخرج على تفسير المادة 45 كما هي معدة الآن.

النقطة الأخرى هي بالنسبة للطعن بالنقض والتماس إعادة النظر سيادة الوزير، هنا ما يحدث في العمل، أنا أفهم أن هذا شيء جيد، أن التماس إعادة النظر أصبح فيه وجهان فقط، وبعث الأمر للنقض، هذا شيء جميل بطبيعة الحال، أظن القانون في رأيي وأطلب التوضيح من سيادة الوزير، هل أمام المتخصصين، أن يقوموا بالإجراءين لأن هذا يحدث عملا، نقوم بالتماس إعادة النظر في القرار وفي نفس القرار نذهب به إلى الطعن بالنقض وربما التماس إعادة النظر يستجيب لنا ونصبح أمام مجموعة من الأمور، ما هو التوضيح؟

من اختار طريق التماس إعادة النظر يجب أن ينتظر حتى يكون فيه قرار، وبعد ذلك يذهب إلى الطعن؟ وإذا اختار الطعن بالنقض بطبيعة الحال، لا وجود لإشكال. أرجو توضيحا في هذه النقطة لأنه حسب ما فهمت أنه لا يوجد فصل في هذه النقطة وهي تحدث كثيرا في الميدان العملي. النقطة الأخرى سيادة الوزير في المادة 277 تذكر مجموعة من البيانات المهمة التي

يجب أن تذكر في القرار، لكنها تغفل نقطة مهمة وهي إيداع التقرير من طرف المستشار المقرر لدى كتابة ضبط المجلس، لإطلاع الخصومة لإعداد الدفاع... إلخ. هذا لم يذكر عن البيانات، لماذا لم يذكر؟ أظن أنه مهم حتى يكون أيضا من الأسباب الشكلية المهمة في الطعن بالنقض عندما لا يحترم. النقطة الأخرى، وهي مهمة، أنا أفهم جدا لماذا الوزارة ذهبت في المادة 374 و 375 ووصلت إلى أنها أعطت لمحكمة النقض، للمحكمة العليا (عفا) بعض الحالات الطعن الثالث إلخ أنها تتحول إلى محكمة تفصل في القانون وأيضا في الوقائع، يعني تتحول إلى محكمة، إلى جهة قضائية عادية.

في رأيكم سيادة الوزير - وأنا أفهم هذا - لأن هذا يقلل من الخصومات لكنه يصطدم بمسألة الدستورية، كما تعرفون الدستور واضح. المحكمة العليا مهمتها الوحيدة توحيد الاجتهاد القضائي وليس الفصل في القضايا، ألا ترون أنه ممكن أن يقع الاصطدام هنا بالنسبة للمادتين 374 و 375 مع الدستور؟

إن هذه النسخة فيها اجتهاد كبير لتبسيط اللغة والحفاظ على سلامة اللغة وأرجو ما دام القانون مازال آمنا سنة كاملة لتطبيقه أن ندقق في مسائل اللغة.

هذه نقطة، النقطة الثانية والملاحظة هي أن هذا الكم الهائل من المواد 1063 مادة، يجعلنا كأعضاء مجلس الأمة، عاجزين عن الإسهام بفعالية في إثراء هذا المشروع، لأن الوقت غير كاف وهذه ملاحظة موجهة للرئاسة.

أرجو أن تعطونا الوقت الكافي للدراسة والإسهام في إثراء القانون وبهذه المناسبة أقول الإسراع في تعديل الدستور حتى يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يساهموا أكثر في التشريع وأن يبدوا آراءهم في التشريع.

من هذا المنبر أقول أرجو الإسراع في تعديل الدستور لإعطاء صلاحيات أكثر لغرفتنا الموقرة. إذن ملاحظتي ستكون بسيطة ودقيقة سأتكلم عن مادتين اثنتين، نظرا لضيق الوقت وكنت منشغلا بقانون التربية والتكوين العالي والبحث العلمي، ولم أتمكن من التعمق في دراسة هذا القانون، لذا أكتفي بمادتين.

المادة 538 التي تنص على إلزامية تمثيل الخصوم أمام المجلس بمحام، ولا أعتقد أن هذه الإلزامية تكون مضرّة بالطبقة الوسطى، خاصة إذا كان الإنسان قادرا على أن يدافع عن نفسه،

فلماذا نلزمه بمحامي؟ وأيضا ورد في المادة «من أجل المساعدة القضائية للمعوزين»، فيم تتمثل هذه المساعدة؟ المادة الأخرى هي المادة 705 التي تنص على أن البيع بالمزاد العلني، يتم من طرف المحضر القضائي، مع جواز التخلي عنه لمحافظ البيع، وقد كانت المهام منوطة بمحافظ البيع.

أقول إن هذه المادة تتعارض مع قانون المحضر القضائي، قانون 03/06، الذي لا يذكر مهمة البيع بالمزاد العلني، كإحدى مهام المحضر القضائي، مما سيحدث تناقضا ونزاعات وإشكالات أمام القضاء لأن القانون الخاص - كما تعرفون - يقيد القانون العام.

لأنها تقول «في أي مرحلة» وتسكت! عمليا كيف ذلك؟ ممكن أن ننتهي بحكم أو بحكم التحكيم وهذا ما تتكلم عنه مادة أخرى.

هذه هي الموضوعات التي أردت أن أشير إليها سيادة الرئيس، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد، الكلمة الآن للسيد محمد الصالح حرز الله.

السيد محمد الصالح حرز الله: سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السادة إشارات وزارة العدل،

زميلاتي زملائي،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية أشكر وزارة العدل وإطاراتها على الجهد المبذول في إعداد هذا القانون المهم الذي يدعى «أبو القوانين».

وفي الجهد المبذول لتبسيط إجراءات التقاضي، وفي تدعيم وتعميق ثقافة السلم وأيضا في الجهد المبذول في اللغة، لأن قانون الإجراءات منذ 66 كانت فيه بعض المواد الركيكة جدا، من حيث التعبير اللغوي وفيها أخطاء لغوية.

في ذلك الوقت نقول إنه لا يهم، فقد خرجنا إلى الاستقلال حديثا، ويجوز القول إن الجزائريين لا يعرفون اللغة العربية كثيرا، ولكن هذه الأخطاء لا ينبغي أن تستمر في الألفية الجديدة.

مثلا: منها ما ورد في القوانين الأخيرة، الواردة إلينا من المجلس الشعبي الوطني، فيما يخص التربية، التكوين، فيها العديد من الأخطاء الركيكة.

وعندما طرحنا ذلك النقاش قالوا إن هذه الصيغ جاءت في قانون الإجراءات المدنية منها مثلا: العبارة التالية «يجوز للأشخاص الطبيعية والمدنية» مثلا! من ناحية اللغة «يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين» وهي لغة مفهومة يفهمها العام والخاص ولماذا نصر على تكرار مثل هذه الأخطاء. مرة أخرى، أكرر وأقول

طرف اللجنة، حتى ولو كان في وقت ضيق وقصير، إلا أنني أعتبر أن الكثير من الإخوان على مستوى اللجنة وفق إلى حد كبير وإلى حد كثير في التطرق إلى كل جوانب هذا الموضوع.

وإليك بعض الملاحظات حول مشروع تعديل هذا القانون، وأبدأها أولاً فيما يتعلق بالمادة الثانية التي تنص على أن «تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما تعلق منها بالأجال، التي يبدأ سريانها في ظل القانون القديم»، فإنه يتعين إقران عبارة «الأجال» بعبارة «بالإجراءات» وذلك أن الإجراءات التي تكون قد اتخذت واكتملت سواء بصور صحيحة أو غير صحيحة، في ظل القانون القديم وقبل صدور القانون الجديد، إنما لا تتأثر بالإجراءات الجديدة، الواردة في القانون الجديد، وهي إجراءات من شأنها أن تؤثر على مصير الدعوى بالقبول أو الرفض.

ثانياً، بالنسبة للمادة 15، الفقرة أربعة التي أوجبت بأن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى تحت طائلة عدم قبولها، الإشارة إلى طبيعة واسم ومقر الشخص المعنوي، أو اسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، حيث إن اسم ولقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري يكون في معظم الأحيان غير معروف لدى العامة، مما قد يترتب عن إلزامية ذكره، تعرض جميع الدواعي المرفوعة في مواجهة الشخص الاعتباري للرفض ويتعين معه حذف هذه العبارة.

ثالثاً، فيما يتعلق بالمواد 21 إلى 24 بخصوص الأوراق والمستندات، والوثائق التي استند إليها الخصوم في تبرير ادعاءاتهم، والتي توجب إيداع وصولها، أو نسخ رسمية عنها، إلى أمانة الضبط مقابل وصل، فهي من شأنها أن تثير بعض الإشكالات العملية لاسيما عند تعدد دعاوى لدى الشخص نفسه أمام عدة جهات قضائية تستند فيها إلى نفس السندات، لذلك يتعين النص، على إيداع النسخ الرسمية على أن يكون للقاضي حق التأكد من مدى مطابقتها للأصل عند وجود أي نزاع بشأن ذلك.

رابعاً، فيما يخص الاختصاص الإقليمي الدولي المحلي للمحاكم الجزائرية، المنصوص عليها في المادتين 41 و42، فهو اختصاص ضيق بالمقارنة مع

ثم هذه المادة تضع محافظ البيع في وضعية مقايضة ومساومة من طرف المحضر القضائي.

وفي حالة قيام المحضر القضائي بعمليات البيع بالمزاد للأموال المحجوزة، السؤال المطروح: هل يتقاضى أتعابه عن عملية البيع أم عن عملية تحصيل الدين أم على الاثنتين معاً؟ مع العلم أن في قانون الحسابات المحضر القضائي لا يتضمن مقابل خدمات البيع بالمزاد العلني.

أكتفي بهذه الملاحظات ومعذرة مرة أخرى إذا لم أؤد دوري، شكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد الصالح.

بودي أن أهنئكم سيدي الوزير لأنكم أخذتم شهادة استحقاق في إتقان اللغة العربية وتقديم نص سليم إلى المجلس فهذه شهادة جاءت من اتحاد الكتاب الجزائريين.

الملاحظة الثانية فيما يخص المدة الخاصة بنقاش النصوص وتوزيعها على السادة الأعضاء، بودي التذكير بأن هذا النص أحيل على المجلس ووزع في 30 جانفي 2007، ونحن اليوم 22 جانفي 2008، فقط لتدقيق الأمور، وأنا أساند الطرح الذي تقدم به السيد محمد الصالح لأنه لا يمكننا أن نجيد في التدخلات ونلفت الانتباه للقضايا العامة إذا لم يوفر لنا الوقت الكافي، لمطالعة هذه النصوص. الكلمة الآن للسيد التوهامي بومسلات.

السيد التوهامي بومسلات: شكراً سيدي الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

سيدي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

السيدات والسادة الحضور سلام الله عليكم.

بداية وبدوري أهنيء القطاع بهذا المولود الجديد الذي بدون شك سيساهم في تجسيد دولة القانون من جهة وزيادة ثقة المواطن في عدالة بلاده.

كما لا يفوتني أن أشكر وأنوه بالجهد المقدم من

الحكم مختصة أصلا بإصداره وفقا لقانونها الوطني،
ثالثا: أن تكون الأحكام حائزة لقوة الشيء
المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

رابعا: ألا تكون متعارضة مع أمر أو حكم أو قرار
صادر عن محاكم ذلك البلد، ثم تمسك به من طرف
المدعى عليه.

وخامسا: وأخيرا، أن لا تكون مخالفة للنظام العام
لذلك البلد وعليه ومن أجل استيفاء هذه الشروط
يجب تعديل الفقرة الأولى من المادة 605 لتكون
صياغتها على الشكل التالي:

«ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص طبقا
لهذا القانون ولقانون الدولة الذي صدرت فيه». شكرا
على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بومسلات والكلمة
الآن للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا سيدي الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،
إطارات وزارة العدل،

وإطارات الدوائر الوزارية المرافقة مرحبا بكم،

رجال الإعلام سلام الله عليكم.

سيدي الرئيس، ربما تجدني اليوم أطرح موضوع
هذا القانون الضخم، في المعالجة الموضوعية، من
حيث الجانب الموضوعي جانبا، لكن أركز على
الجانب الشكلي فقط، لماذا؟ لأننا أمام نظرتين هل
نكون من الفريق الذي ينظر، بين السطور، ويشرح
مادة بمادة، ونكون مناطين في هذا الحالة بمجلس
تشريعي محض في ازدواجية برلمانية، أو نكون من
الفريق الذي يبحث عن التوازن ويبحث عن التجاوز من
أجل الاستقرار ويبحث عن النقاط التي تترك العمل
متكاملا، لهذا فأنا ميال لأن أكون في الفريق الثاني،
والدستور يمنحني هذه الصلاحية.

تجدنا في مبدأ دولة القانون ودولة الحق نعمل على

الاختصاص الإقليمي الدولي للمحاكم الوطنية للدول
الأخرى، حيث يستفاد من ظاهر النصين أن المحاكم
الجزائرية لا تكون مختصة إلا بالنظر في المنازعات
ذات الطرف الأجنبي التي يكون موضوعها إلزاما
تعاقديا فقط، مع المعروف في فقه القانون الخاص أن
الالتزام قد يكون إراديا كالعقد والإرادة المنفردة أي
الوصية والهبة ووعود الجمهور بالجائزة، وغير إرادى
كالفعل النافع مثل الفضالة والدفع غير المستحق،
والفعل الضار، كالمسؤولية التقصيرية بجميع
أنواعها.

لذلك يتعين توسيع ذلك الاختصاص عن طريق
استبدال عبارة تنفيذ الالتزامات التي تعاقدها في
الجزائر أو في بلد أجنبي.

بعبارة «الالتزامات المترتبة في ذمته في الجزائر أو
في بلد أجنبي بالنسبة للنصين معا».

خامسا، بالنسبة للشرط المتعلق بعدم جواز
سلب الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائرية
المنصوص عليها في المادة 45، فإنه يتعين تقديم هذا
النص، تحت رقم 43 ليكون متعلقا فقط بعدم جواز
سلب الاختصاص الإقليمي الدولي للمحاكم
الجزائرية، لأن موقع النص في مشروع التعديل جاء
متبوعا بنص المادة 46 التي تجيز لطرفي الخصومة
الخضوع إراديا، لأي جهة قضائية حتى إن لم تكن
مختصة محليا بالنظر في الدعوى وهذا الاتفاق
الإرادى يتعارض مع مبدأ عدم جواز مخالفة قواعد
الاختصاص المحلى، المنصوص عليه في المادة 45
وبالتالي كيف يتسنى لنا أن نعتبر أي شرط مخالف
للاختصاص المحلى لاغيا؟ وفي ذات الوقت نجيز
للأطراف الاتفاق على مخالفته.

سادسا، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات
الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية حسب نص
المادة 605 وبالمقارنة مع بعض التشريعات، فإنها
جات مرنة حيث إن بعض التشريعات، تعلق تنفيذ
الحكم الأجنبي على الشروط التالية:

أولها: ألا تكون المحاكم الوطنية مختصة من حيث
الأصل في نظر المنازعة طبقا لقانونها الوطني،
ثانيا: أن تكون المحاكم الأجنبية التي أصدرت

وهذا التدقيق أساسي، لأن ليس الحنين إلى نظام الأحادية القضائية، أو فكرة القضاء الأحادي وإنما لما يتطلبه القضاء الإداري من التخصص وأيضا من التكوين العالي، وأن القاضي الإداري ملزم أن يطلع على الإجراءات الإدارية المدنية حقيقة، لكن القاضي المدني غير ملزم بالاطلاع على الإجراءات الإدارية.

وبالتالي كوسيلة عمل، تكون في يد الباحث وفي يد القاضي، وفي يد مساعد العدالة وفي يد المواطن، وأفضل أن تكون كتيبات صغيرة مجزأة، حتى يسهل الاطلاع عليها أكثر فأكثر. دائما في نقطة الجانب الشكلي وجانب التوازي بين النصوص، لو نرجع إلى العلاقة بين القضاء العادي والقضاء الإداري خاصة في مجلس الدولة، والقانون العضوي الذي ينص على استحداث مجلس الدولة، هذا قانون عضوي يحدد صلاحيات مجلس الدولة بدقة في المواد 901، 910، 911، 912، بوجه الدقة ومن هنا لا يحق في هذا القانون العادي أن نعدل روح ومحتوى نص المادة في القانون العضوي الذي ينص على بعض الهيئات بدقة، وبوجه التحديد ونقصد بذلك نموذجا لمؤسسة خاصة وهي مجلس المحاسبة.

الإخوان مشكورون في الصياغة، لما يحاولون التوفيق بين مشروع الحكومة، وتعديل الغرفة الأولى وعلى أساس إدخال نوع من الإشارة العامة لصلاحيات في شكل الطعون بالنقض. التي ترد من الجهات القضائية ومن الجهات الخاصة، لماذا القانون العضوي لإحداث مجلس الدولة، نص بالتدقيق على مجلس المحاسبة، هنا القانون العادي لا يمكن أن يعدل في القانون العضوي، ونحن أمام ثلاث مدارس المدرسة الأولى التي تقول إن القانون العضوي يعتبر تكملة للدستور ويقول بعض من ينقد هذه المدرسة إن المشرع لا يحق له أن يتحول إلى مؤسس دستوري، أما الفريق الثاني والمدرسة الثانية التي تقول بأن القوانين العضوية لها نوع من الامتياز بإجراءات خاصة فوق إجراءات القوانين العادية ومن هنا هذه المدرسة تقول ليست من اختصاص دستوري وإنما إجراءات خاصة وتخضع لرقابة المجلس الدستوري؛ فريق ثالث يقول لا فرق بين هذا

تجذير ثقافة القانون في الدولة والناس سواسية أمام القانون، سواسية في التكاليف والأعباء، هذه الخدمة كلها تقرب مرفق العدالة من المواطن، لو نرجع قليلا إلى الوراثة بسياسة قديمة - جديدة أو بسياسة جديدة قديمة نجدنا نقول وأشكر وأفخر بجهد الرجال ولما أقول الجهد، فهذه الكلمة أقولها ردا على بعض الصيحات التي في يوم ما عرضت دائرتنا الوزارية، وزارة العدل في تقرير إصلاح العدالة على أساس أنه في الأدرج وحملتها كثيرا من النقاط على صفحات الجرائد، لا أذكر الجريدة ولا أتكلم باسمها لكن إحقاقا للحق، أقول بأن لجنة إصلاح العدالة وما سطرته اليوم وزارة العدل في تجسيد توصيات لجنة إصلاح العدالة، أنا لست أهلا لأقيمها بالنسب، لكن أقيمها بتقدير ممتاز، وبأنه إحقاق للحق، هذا التقرير الثاني للجنة إصلاح العدالة ويتوافق مع ما جاء في مشروع نص القانون المحال علينا للدراسة، إن هذا جهد متكامل لرجال تعبوا سنوات، من أجل تحقيق سياسة فخامة رئيس الجمهورية، من أجل إحداث وإنشاء لجنة إصلاح العدالة.

لو نقارن الآن بالمقارنة، لا نجد فروقات بل بالعكس نجد نوعا من المطابقة، نوعا من التوازي، نوعا من المجهود في أيام قليلة والسنة القادمة إن شاء الله، وهي سنة أنتقال، سيكون في الميدان عبر لقاءات تحسيس وأيام تكوينية ودراسية لكل من المواطن والإدارة ورجال القضاء والخبراء والمعنيين في المجال هذا للتوضيح والتنوير.

كنت ميالا أيضا لو أن وزارة العدل تقدمت بهذا المشروع يتماشى والنظاميين القضائيين، الفصل بين القضاء العادي، والفصل بين القضاء الإداري بحيث تقريبا من 800 إلى الأخير مستحدثة في القضاء الإداري، أنا كنت ميالا، لو كان كتابا خاصا مستقلا بالقضاء الإداري حتى يتماشى مع روح المادة 152 من الدستور والمادة 123 من الدستور.

وأنا أيضا أقترح على أساس المادة الدستورية 152 أن تعدل عبارتا «مجلس الدولة والمحكمة العليا» بعبارتي «النظاميين القضائيين» حتى نجسد الإزدواجية بمعنى الكلمة،

وسبيل المثال مئتي ألف دينار (200 ألف دج) يطالب الدفاع في قضية بسيطة برفع قيمة الطلبات إلى ثلاثمئة أو أربعمئة ألف (30000 أو 40000 دج). وبذلك تكون قيمة الطلبات مرتفعة، وكأننا ما قدمناه باليد اليمنى سلب باليد اليسرى، لذا أنا ميال للمحاكم الجوارية ولقاضي متخصص ولقاضي يفصل في هذه الطلبات البسيطة التي لا تثقل كاهل العدالة؛ وزارة العدل مشكورة أيضا في هذا المجال، فهي مثلا في «باب الصلح» وثقافة الصلح عند الجزائريين قليلة لأن سهولة تسيير العمل القضائي تركت الناس تميل إلى التقاضي أكثر من ميلها إلى أسلوب التوفيق أو الوساطة أو التحكيم. أقترح على أساس أن الدولة تضع ثقلها في الجهاز القضائي بدلا من الطرق الوسيطة التي هي الوسيطة والتحكيم التجاري والدولي لأن هذه القضايا تكون في التحكيم التجاري والتحكيم الدولي في قضايا نادرة تخص العلاقات الدولية وفي قضايا محددة، لهذا أقدم مثلا حول الصلح الذي بادرت به في الأحوال الشخصية ووزارة العدل بحيث سمحت للقاضي بأن يعطي مهلة للتفكير للأطراف المتنازعة، يوجههم القاضي للتفاهم، مرة أو عدة مرات دون تحديد الآجال بجلسة أو جلستين، المهم أن مدة الصلح لا تتجاوز ثلاثة أشهر، هذا جد ممتاز لأن قضاتنا يحكمون في الجلسة الأولى بالطلاق بالتراضي أو الطلاق بتظلم أحد الزوجين، فالتريث أساسي. إن الشيء الجديد في مشروع هذا القانون أنه أجاز للقاضي أن يحكم حكيمين في القضية، وهذا التحكيم منصوص في شريعتنا السمحاء وفي نفس الوقت يحاول أن يلم ويلقي الأفكار ويقابسه ويرد الأمور إلى نصابها، هذا شيء ممتاز لم تغفل عنه وزارتنا. نرجع إلى نقطة، فيما يخص إدارة الدعوى سيدي الوزير، إدارة الدعوى وهو أن القاضي لما يطرح أمامه الملف فيه أمور شكلية، ابتداء من التكاليف بالحضور الذي يعتمد على العديد من المواصفات كالموطن والعنوان، الشخص الاعتباري، إلى آخره من النقاط الدقيقة، ورغم دقتها لكن لا يكفي للقاضي أنه يتقبل العريضة ويدخلها في الجدولة وتمر ثلاثة أشهر وبعد ذلك ترفض القضية

وذلك، لا فرق بين القانون العضوي، القانون العادي، والتفرقة فقط في المعيار العضوي هي معيار الهيكلية، نحن أمام الاجتهاد القضائي، ونحن أمام الفكر القانوني ونحن أمام توازي الأشكال، كنت ميالا على أساس أن هذه المواد الواردة، تحيل فقط إلى القانون العضوي الذي يحدث مجلس الدولة، دون تدقيق أو تنقيح، وإذا دقت أو نصت فتنتقل المواد كما هي، بدون أن تعدل أو تغير.

هذا فقط السيد الوزير للإسهام في الجهد مع بعضنا البعض، لكن من حيث الخبرة أو العمل الميداني لاحظت بعض النقاط أقولها في مجال القاضي وإدارة الدعوى، وقبل القاضي وإدارة الدعوى أقول فيما يخص المحاكم الجوارية، نحن اليوم عندنا تقريبا 1543 بلدية، لو نقيسها بالمحاكم القضائية 300 محكمة قضائية.

فتقريب القضاء من المواطن ليس تقريبا جغرافيا، إقليميا أو مكانيا.

أنظر إلى تقريب قضائي من المواطن تقريبا علميا، معرفيا، خدمة مرفقية، وعلى هذا كنت ميالا لو أن توصيات لجنة العدالة اتخذت في هذا المجال بتخصيص قاض يهيء الدعوى قبل إحالتها على الفصل في بعض القضايا، كقضايا الصلح في باب الحضانة، في باب القصر، قضايا الجوار والملاحقة الجوارية، قضايا بعض القيم المالية المختصة لكن حول هذا أيضا مشكورة وزارة العدل، قدمت المادة 33، التي تقول إنه يمكن لقاضي فرد أن يفصل في بعض القضايا التي لا تتجاوز قيمتها مائتي دينار جزائري 200.000 (دج) حتى وإن كان المدعي قد قدم طلبات إضافية وطلبات مقابلة، وقدم أيضا مقاصة قضائية مهما تجاوزت قيمتها فيأخذ القاضي بالفصل في هذه القضية بحكم غير قابل للطعن جد ممتاز، مما يؤدي إلى إنقاص عدد كبير من القضايا الكبيرة والبسيطة، فمن هذه الزاوية وزارة العدل مشكورة على ذلك، لكن مسألة التحايل موجودة، حيث إن المدعي ودفاعه إذا تعرفوا على هذه المادة التي تصبح متداولة فيغيران من قيمة الطلبات بدلا من أن يحتفظا بقيمة الطلب الحقيقي الذي قد يكون على

الشيء الجميل أن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي هو بين أيدينا مواد هامة في إجراءات التحقيق وتنقل القضاة وهذا ما أوصت به لجنة إصلاح العدالة وهو يتجسد في هذا التقنين الذي بين أيدينا.

فيما يخص الخبير، كنا نقول عليه أنه يأخذ صلاحيات القاضي ويصبح عند الأطراف وكأنه هو الحكم والمحكم، وهو كل شيء لكن أحد، في ظل هذا التعديل وضعت مواد تفرض على الخبير القيام بالمهمة المنوطة به محددة بالحكم التحضيري وبالمهمة المسندة إليه من طرف القاضي وحتى أتعابه التي يتقاضاها والتي كانت في السابق تثقل المواطن وأصبحت الآن محددة بمادتين من بينها أن القاضي الذي يتكفل بالملف هو الذي يحدد الأتعاب الخاصة بالخبير بنسبة محددة يمكن أن تصل إلى التقييم النهائي للدعوى لكن في النهاية القاضي والخبير يرجعان في التقييم النهائي للأتعاب إلى رئيس الجهة القضائية الذي يحدد قيمة الأتعاب حسب معيار النجاعة وحسب معيار الجهد المبذول وفي النهاية حسب المعايير التي تريح أطراف الخصومة في القضية، هذا كله ممتاز وأنا أثنى على وزارة العدل في الجهود المبذولة.

فيما يخص القاضي الاستعجالي في الإداري، في الإداري لم يكن عندنا قضاء استعجالي تقريبا، اليوم عندنا آليات تمكن القاضي من العمل في ظروف مريحة من جهة والمواطن في مواجهة الإدارة والأعمال الإدارية والسلطات العامة من جهة أخرى، سواء أمام القضاء الاستعجالي الفوري أو العادي أو أمام قاضي استعجال الحالات أو قاضي استعجال التسبيق المالي أو قاضي استعجال إبرام الصفقات أو قاضي الاستعجال الجبائي، والممتاز في الموضوع أنه في قضية انتهاك الحريات الأساسية للمواطن من قبل الإدارة بأساليب متعددة كحالة التعدي بمعنى (Voie de faute) ليست التعدي (Agression) كما جاء في النص وهذا خطأ يتطلب التصحيح لأن التعدي ليس تعديا جزائيا ماديا وإنما هو عبارة عن إثبات حالة تعدي من سلطات القانون

لعدم الشكل أو لعدم الاختصاص، من الأحسن حتى لا نتعب القضاء وحتى لا نتعب المتقاضين وحتى لا نعتد على الإحصائيات وعلى النقاط التي تجددت نعتد أن القضية التي فصل فيها برفض الدعوى في الشكل، والقضايا التي ربما مرفوضة لعدم الاختصاص فهي تهاون لأحد الطرفين قد يكون للمتقاضين ودفاعهم أو للقاضي ذاته فهذه تحتاج ليس إلى تكوين وإنما إلى اهتمام وجدية وأعتبر أن وزارة العدل لا تعتبر هذه القضايا مفصولا فيها بهذه الصفة من القضايا المحسوبة في الإحصائيات فالمفروض أنها تعتبر من القضايا غير المفصول فيها ومازالت في أدراج المخاصمة في بدايتها من ناحية أخرى. فيما يخص الاستعجال، الاستعجال، سيدي الوزير، من المفروض أن يكون فوراً خاصة في الأمور المدنية أما فيما يخص الأمور الإدارية فسنتركه عنه فيما بعد، لكن الاستعجال تحول إلى قضايا في الموضوع وليس إلى استعجال من ساعة إلى ساعة، لهذا الحل يتمثل في تذكير القاضي ورئيس المحكمة بأن الاستعجال استعجال ولا يتجاوز مدة محددة قد نحددها كما حددها في الاستعجال الإداري في حالات يفصل فيها في 48 ساعة، جد هام، ممتاز! التسبب في القرارات الإدارية والأوامر والأحكام القضائية غالبا أن هذا التسبب المذكور كعنوان في مادة فقط لكن الأوامر القضائية والأحكام لا تسبب بتسبب واف مقنع يعطي حوصلة كافية على الأقل للقضية والاجتهادات القضائية، في أغلب الأوامر القضائية والأحكام القضائية المستأنفة أيضا والقرارات، نجد تسببا - لا أقول جميع - في حيثية واحدة أو حيثيتين، وأن قاضي الدرجة الأولى قد اجتهد وقد أصاب وأن التصويب السليم للقضية يتطلب تأييدها أو رفضها لعدم التأسيس، هذا غير سليم في القضاء. المفروض أن الحكم القضائي أو القرار القضائي فيه نوع من الاجتهاد حتى نصل في النهاية إلى حوصلة مقنعة للطرفين أو للأطراف المتقاضية. في باب التحقيق نادرا ما نجد قضاتنا ينتقلون إلى الأماكن ويتحققون من القضايا، هذه مقدرة بصعوبة الظرف الذي يفرض ربما عذرا لكن

كل جهة، السيد الوزير فهمني! شكرا للسيد بوجمعة صويلح، الكلمة الآن للسيد محمد خوجة.

السيد محمد خوجة: شكرا للسيد الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي وزير العدل حافظ الأختام،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

بعد الاطلاع على النص والقانون الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية وبعد الاستماع للعرض القيم المقدم لنا من طرف السيد الوزير وكذا التقرير التمهيدي المقدم من طرف اللجنة المختصة المشكورة على الجهد المبذول والعمل المميز، أستسمحكم لأتقدم ببعض الملاحظات والتساؤلات البسيطة جدا حول هذا النص الجوهري الذي سيسير القطاع في الفترة القادمة ويعد مرجعا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في إطار تدعيم مسار بناء دولة القانون. إن نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعروض علينا اليوم للمناقشة والذي تم التصويت عليه من طرف زملائنا بالمجلس الشعبي الوطني يعتبر من ثمار الإصلاحات في قطاع العدالة ويعد إطارا تشريعيًا وتنظيميًا هاما جاء ليسد النقائص الموجودة في ظل القانون القديم الذي لم يعد يتماشى مع التطور الحاصل في المجتمع.

ولا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تحضير وإعداد وإثراء هذا القانون، أما ملاحظتي فهي كالتالي:

(1) على ضوء التجارب المستخلصة من القانون القديم نشير إلى أن أهم المآخذ التي كانت تشكل عراقيل أساسية أمام القاضي والمتقاضي ومصداقية الأحكام القضائية هي تلك المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية نتيجة لطول وثقل الإجراءات البديلة المتعلقة بتنفيذ الحجز الجبري مما

العام على القانون العام الخاص بالأفراد مثال:
- نزع الملكية،
- التسخيرة،
- التهديم،
- الغلق الإداري.

هنا القضاء يحقق الحق، حيث أن المساواة في التقاضي أمام القانون سواء كان طرفا عاما أو طرفا خاصا يؤدي بقاضي الاستعجال إلى الفصل في أمور انتهاك الحريات الأساسية في حالات تسوى بأمر استعجالي في ظرف 48 ساعة وحتى في جميع الحالات الأخرى الأوامر الخاصة بقاضي الاستعجال غير قابلة للطعن إلا في حالتين.

1- الاختصاص النوعي،

2- إنتهاك الحريات الأساسية.

أقول مبروك لوزارة العدل على هذه الجهود المبذولة في هذا الجانب، ومادام أنني في الطرح ميال للافتخار بجهود الرجال وإطارات الوزارات وأيضا الخبراء والجامعيين والأكاديميين المتعاونين في لجنة إصلاح العدالة في هذا الموضوع، أقول بأن هناك مادة وهي مادة الرد والتنحي ليس رد القضاة (أي رد القاضي)، في حالة إذا شخص ما متقاض لأسباب معينة يطالب رد القاضي أمام مجلس القضاء الإداري أو أمام مجلس الدولة وبعد هذا الرد تنتهي العقوبة ويخسر الدعوى ويحمل بغرامة مالية تقدر بـ 10.000 دينار؛ أرى أن جر إطار دولة أمام المحاكم دون حماية بمجرد أن شخصا يقول عنه كلمة تؤدي إلى تنحيته ويبدل بآخر يفصل في القضية وبعد ذلك يخسرها ويعوض القاضي بـ 10.000 دج. في هذه الحالة التعويض غير عادل ومجحف في حق القاضي، ولا تُرد كرامته الإنسانية. لا أطيل عليكم لأن سيدي الرئيس كل ذلك شكر للمجهود المبذول وفيه أيضا نقد وأنا لست أمام مجلس تشريعي لأن الدستور لو أعطاني صلاحية التشريع سأدقق بالفاصلة والنقطة.

الدستور منحي (Le visa) بكلمة واحدة أقول ممتاز وأصوت بنعم.

السيد الرئيس: شكرا. اليوم الرسائل تأتي من

997 مثلا التي تحدد الشروط الواجب توفيرها في الوسيط تجعل من عنصر التأهيل الشرط الرئيسي إلا أنها لم تحدد الأساس الذي تم عليه بناء تحديد مستوى التأهيل فهل هو:

أ) درجة علمية،

ب) خبرة مهنية،

ج) أم سمعة حميدة... إلخ من الصفات الحميدة.

هنا يجب توضيح الأمور لكي نتفادى المشاكل التي قد تنجم عن سوء فهم هذه المادة، كما تجدر الإشارة إلى مهنة الوسيط هذه الأخيرة تدرس حاليا في الجامعات العالمية الراقية ولها أصول وقواعد محددة يجب توفيرها في كل شخص يمارس مهنة الوسيط، لذا يجب التفكير في تقنين مهنة الوسيط وإسنادها مؤقتا إلى جهات معروفة تابعة لوزارة العدل في انتظار توفير شروط تكوين الوسطاء في جامعتنا ومدارسنا.

من الملاحظ أيضا أن هذا القانون في المادة 1004 ألزم الوسيط بكتمان السر المهني ولكنه لم يضع أي عقوبة للوسيط عند إخلاله للواجب المهني.

لا يفوتني أخيرا أن أنوه بالمجهودات المبذولة والتحسينات التي أدخلت في قطاع العدالة وألح على ضرورة دعمه بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لمواجهة بعض المشاكل وخاصة المتعلقة باكتظاظ المحاكم وعلى رأسها ولاية الجزائر العاصمة كمحكمة الحراش التي تعاني من ضغط كبير نتيجة للتأخر في إنجاز الهياكل المنصوص عليها قانونا كمحكمة «الدار البيضاء» و«محكمة بلوزداد» و«محكمة بوزريعة».

كما لا يفوتني أن أشير إلى التأخر المسجل في تسليم الأحكام والقرارات القضائية وكذا معالجة ظروف العمل السيئة للقضاة والموظفين وهنا نلتمس من سيادة وزير العدل، حافظ الأختام أن ينظر في هذه المسألة لتحسين أداء المحاكم وضمان تقريب العدالة من المواطن.

تلکم -السيد الرئيس أيتها السيدات والسادة- هي بعض النقاط التي أردت أن أساهم بها في هذا اللقاء وبهذه المناسبة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كان يضيع على المتقاضين الكثير من الوقت والمال. إن معالجة هذا الإشكال يسمح للمتقاضين والمجتمع وحتى الاقتصاد ككل بالعمل في ظروف أحسن وجو تسوده الثقة في جهاز قضائي فعال وعادل. يجب على السلطات العمومية إدخال أساليب جديدة من شأنها أن تبسط إجراءات التنفيذ والتخفيف من الأجل الخاصة وأنواعها وهذا ما نطمح للوصول إليه، وكذلك القضاء على أشكال التلاعب التي يلجأ إليها المدين من أجل التهرب من الأحكام والقرارات القضائية غير أن هذا الإشكال يبقى مطروحا بقوة عندما يتعلق الأمر بالإدارة التي صنفت كخصم ممتاز. إن القانون يحاول فعلا تقديم حلول تتعلق بمسألة فرض الغرامة التهديدية إلا أن هذا الحل يبق غير كاف ومن ثم رأينا مساءلة الموظف المسؤول عن عدم تنفيذ الأحكام النهائية والقرارات القضائية مساءلة شخصية والسؤال المطروح هنا هو هل هذا القانون سيسمح بحماية المواطن من التعسف الإداري؟ وماهي الكيفية الواجب اعتمادها في إنصاف هذا المواطن الذي ينتظر كثيرا؟ كما نلاحظ أن هذا النص القانوني لم يتكفل بمعالجة النزاعات التي قد تطرأ بين الأشخاص في القانون الإداري عندما يتعلق الأمر بالتعسف في استعمال السلطة مثلا، بين الولاية والدائرة والبلدية وحتى الهيئات المركزية وفي بعض الأحيان حتى داخل نفس القطاع، فهل العدالة تطبق أيضا على النزاعات التي تطرأ بين أشخاص الإدارة وخاصة ونحن على أبواب مراجعة قانون البلدية والولاية؟

(2) نرى أنه من المفيد توضيح الكيفيات التي تطبق على نظام المساعدة القضائية حيث إن المواطن الذي يحتاج لهذه المساعدة في كثير من الأحيان تتم الاستجابة له بعد فوات الأوان وبعد الفصل في قضيته المطروحة أمام المحاكم.

(3) نسجل أن هذا القانون في بابه الخامس قد أحدث ولأول مرة نظام الوساطة بغية التخفيف من الضغط على القضاة والمحاكم وهي إضافة مميزة وحقيقية وواقع قائم في مجتمعنا وتقاليدنا، إلا أن هذا النظام مازال بحاجة إلى المزيد من التوضيح فالمادة

ومحضرين قضائيين على وجه الخصوص لكن
المشرع أغفل سلك محافظي البيع علما بأن هذا السلك
قد أنشئ بأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996
والمتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة، وبعد
قيام الوزارة الموقرة بتعيين عدد كبير من هؤلاء
المحافظين عبر مختلف محاكم التراب الوطني في
إطار أحكام انتقالية وبعد شروعهم في ممارسة
مهامهم، وعملا بأحكام المادة السابعة بالأمر المذكور
أعلاه وبالرجوع إلى محضر الاجتماع الذي عقد بمقر
وزارة العدل في السابع من شهر ماي عام 1997 تحت
إشراف السيد الأمين العام الذي ضم ممثلي محافظي
البيع بالمزايدة ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين
ورؤساء الغرف الجهوية الثلاث للمحضرين، شرق -
غرب - وسط والذي أسفر عن استعداد هؤلاء
الآخرين لإعطاء تعليمات لمندوبيهم عبر كل المجالس
القضائية من أجل التخلي عن عمليات البيوع لمحافظي
البيع بالمزايدة.

على الرغم من هذا الاتفاق الحاصل نجد ضمن
القانون محل النقاش تحويل صلاحيات واسعة
للمحضرين القضائيين فيما يتعلق بالمنقولات
المحجوزة حيث جاء في المادة 714 «يكون المحضر
القضائي أو محافظ البيع... إلخ» نستشف من هذه
المادة أن المحضر القضائي هو المؤهل قانونا وإذا
أراد أن يمنح محافظ البيع أو يتنازل له عن الأشياء
المحجوزة فله ذلك، وبعبارة ومن باب العدل
والإنصاف أدق ألا ترون السيد الوزير، ألا ترون أن هذا
إجحاف في حق محافظ البيع.

ونقرأ في المادة 705 الفقرة الأولى «يتم البيع
بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي ويجوز أن
يتخلى عنه إلى محافظ البيع...»، وفي هذا السياق
أتساءل لماذا تم إغفال محافظ البيع في هذا القانون؟
وإذا كان البيع بالمزاد العلني يسمح به إلى
المحضرين القضائيين وإلى الجمارك وإلى إدارة
أملاك الدولة وإلى جهات أخرى فما هي الجدوى من
إنشاء سلك محافظي البيع؛ فضلا عن دائرة
الاختصاص التي لا تتجاوز إقليم المحكمة، وأعتقد
مسبقا سيادة الوزير المحترم أن إجاباتكم سوف تكون

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد خوجة، الكلمة
الآن للسيد عبد الله بوسنان.

السيد عبد الله بوسنان: شكرا سيدي الرئيس،
واسمح لي إذا أبدت ملاحظة تتعلق بكلمتين اثنتين
أحدثتا في أذني وقرأ، الكلمة الأولى وهي «القبول»
وهي كلمة تفرق الأسرة والصحيح «القبول»، والكلمة
الثانية «الدعاوى» وليس «الدعاوي» والعارفون في
النحو وقواعد العربية يعرفون ذلك!

السيد الرئيس،
السيد وزير العدل حافظ الأختام ومساعدوه،
الأسرة الإعلامية،
إسمحوالي أن أقول قبل كل شيء:
الحق ثوب تعالى الله ناسجه تبت يدا كل عات
بالجلم

زميلاتي زملائي،
السيد الوزير المحترم،
في المقام الأول: أود أن أعرب عن تقديري
واحترامي للجهد المبذول من قبل وزارتك الموقرة
بخصوص هذا القانون الذي أعتقد أنه جاء استجابة
للتطورات الحاصلة التي تعرفها بلادنا، وفي هذا
السياق أسجل بصدق القفزة النوعية التي حققتها
في إطار إصلاح المنظومة القضائية تطبيقا لما جاء
في برنامج فخامة رئيس الجمهورية سواء من حيث
الجانب المادي أو الجانب البشري أو الجانب
القانوني.

في المقام الثاني: إن هذا القانون يعتبر المفتاح
الأساسي لإجراءات التقاضي في جميع المواد، على
مستوى المحاكم والمجالس القضائية والمؤسسات
التي لها علاقة عضوية بمختلف النزاعات.

في المقام الثالث: أود أن أبدي الملاحظات التالية:
أنتم سيادة الوزير تعرفون جيدا أن مساعدي
القضاء هم الأسلاك التالية:

المحامون، الموثقون، محافظو البيع، المحضرون
القضائيون، الخبراء المعتمدون، وعند قراءتي
السريعة نظرا لضيق الوقت لاحظت أن هذا القانون قد
تطرق إلى مساعدي القضاء من محامين وخبراء

الممنوحة لرئيس الأمانة الضبطية المتعلقة بتسجيل الأحكام والقرارات وكثيرا ما يتعرض هذا الأخير إلى غرامات طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ويتحمل مسؤولية تقصير القاضي الذي لم يسبب الحكم أو القرار عند النطق به.

في المقام السابع: أقرأ في المادة 280 «بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو عادية بمجرد طلبها» في هذا الصدد أود السيد الوزير المحترم لفت انتباهكم إلى ما يجري في المحاكم والمجالس القضائية حيث تسلم نسخ عادية إن لم أقل مهمورة بالصيغة التنفيذية إلى أشخاص لا علاقة لهم بالدعوى، بحيث إن بعض كتاب وكاتبات المحامين يمارسون هذا العمل اللاقانوني ويأخذون مقابل ذلك من زبائن المحامين مبالغ مالية بحجة مستحقات النسخ العادية، في حين أن النسخ العادية لا تتجاوز في معظم الحالات خمسين دينارا كطوابع دمغة طبعا حسب عدد الأوراق؛ وهنا نجد أن المتقاضي زبون المحامي معرض للابتزاز من قبل هؤلاء الكتاب.

وعليه أرى أن معالجة الظاهرة ضرورة حتمية على الأقل تعطي المصدقية للمنظومة القضائية وتخلص المتقاضين من ظاهرة الابتزاز كما أسلفت.

في المقام الثامن: أعتقد أنه لا يختلف اثنان من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو العمود الفقري للتقاضي وبدونه لا يمكن أن نقر بأن هناك منظومة قضائية سليمة؛ ومن هذا المنطلق أود أن أتطرق إلى الإجراءات المتعلقة بتبليغ الاستدعاءات هذه الأخيرة كثيرا ما تصل متأخرة أو في بعض الأحيان لا تصل إلى أصحابها على الرغم من أنها تبلغ عن طريق المحضرين القضائيين، الأمر الذي يسبب أتعابا إضافية إلى المتقاضين وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تصدر غيابيا؛ وعليه بات من الضروري بحث الصيغ الكفيلة والمؤمنة لتمكين الأطراف المعنية من التبليغ القانوني والرسومي.

علما بأن المواد من 406 إلى 415 كلها تنص على الإجراءات المتعلقة بالتبليغ لكن في كثير من الحالات نجد تطبيق هذه المواد بدون جدوى.

المقام التاسع: القسم التاسع في المعايينات

على الشكل الآتي: إن هذا السلك تحكمه القوانين الخاصة أو شيء من هذا القبيل لكن ما أعرفه أن بعض القضاة يلجأون في كثير من الحالات إلى تعيين محافظ البيع للقيام بإجراءات البيع بالمزاد العلني لبعض المنقولات التي تكون محل حكم قضائي وحتى العقارات لأنه لا يمكن لمحافظي البيع طبقا للأمر المذكور أعلاه أن يمارسوا البيع بالمزاد العلني للعقارات، إلا بحكم قضائي يخول لهم هذه الصلاحية. في المقام الرابع: إسمحوا لي سيادة الوزير أن أتوقف عند المادة 538، تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، أرى أن هذه المادة مضرّة بفئة المتقاضين الضعفاء وهم العدد الأكبر - كما أعلم - في التقاضي.

وإذا لم تخني الذاكرة فإن قانون الإجراءات المدنية السابق لا يجبر الخصوم على وجوبية تمثيلهم بمحام أمام المجلس القضائي، وإنما يجبرهم في حالة الطعن بالنقض.

وقد تجيبني - السيد معالي الوزير المحترم - بأن هناك المساعدة القضائية فإن الإيرادات بهذا الشأن معقدة جدا ناهيك عن ضعف الثقافة القانونية الإجرائية عند الأغلبية من المتقاضين.

في المقام الخامس: الفصل الثالث في الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا، نقرأ في المادة 292 «إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه...» «فكلمة الوكيل» قد استعصى علي فهمها، هل المقصود بالوكيل كما عرفنا ذلك في المصطلحات القضائية هو المدافع القضائي، أعتقد أن هذا السلك قد أفل نجمه أو المقصود به أن للمدعي عليه الحق في توكيل أحد الأشخاص عن طريق وكالة موثقة.

في المقام السادس: أتوقف عند المادة 277 التي تنص على «لا يجوز النطق بالحكم أو بالقرار إلا بعد تسببيه...» فمن خلال معاشتي للقضاء على مدى 30 سنة فإن كثيرا من الأحكام والقرارات القضائية ينطق بها السادة القضاة دون تسببها في بعض الحالات إن لم أقل في كثير من الحالات، ويبقى ملف الدعوى على مستوى القاضي ويمكن أن تنقضي الآجال القانونية

السيد الوزير المحترم قد أكون خارج الموضوع فيما سأذهب إليه، وأغتنم هذه السانحة لأتساءل عن مدى نسبة العدل والإنصاف بين مساعدي القضاء المذكورين أنفا من حيث تحديد الأتعاب؟! وفقكم الله وسدد خطاكم، شكرا على حسن الاستماع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله، الكلمة الآن للسيد رشيد أعرابي.

السيد رشيد أعرابي: شكرا سيدي الرئيس،

سيدي رئيس المجلس، سيدي الوزير،

زميلاتي زملائي أعضاء المجلس،

سيداتي، السادة الحضور،

صباح الخير عليكم، (أزول فلاون).

قبل كل شيء أريد أن أقول، نحن نثمن العمل المنجز عبر هذا المشروع الهام الذي يستحدث ميدانا قانونه يعود إلى سنة 1966.

بلا شك سيقى هذا المشروع اعتراف أخصائي القانون الذين سيجدون فيه أداة ناجعة لأداء مهامهم وأيضا لدى المواطنين الذين سوف تعرف قضاياهم مرونة وعدالة كانت منتظرة.

هناك فقط مادة واحدة لفتت انتباهي كونها تناقض الواقع الاجتماعي والقانون الوضعي الجزائري وهي المادة ثمانية (08).

إن الدستور في مادته ثلاثة (03) وثلاثة (03) مكرر، يكرس لغتين وطنيتين هما العربية والأمازيغية وينص على الطابع الرسمي للغة العربية وحدها، ألا تتخوفون ولا تتشبهون باعتقاداتكم حيث أنا لا أطرح هنا إشكالية ترسيم اللغة الأمازيغية ولو أن هناك حاجة لأذكر ابتدائيا أن ملايين المواطنين ما زالوا يطالبون بترسيم اللغة الأمازيغية عملا بالمساواة بين اللغتين الوطنيتين، ولكن ليس ذلك هو ما أقصده في تدخلي هذا.

أريد فقط أن أنبه أعضاء المجلس الموقر أن شطرا من المادة ثمانية (08) يتناقض تناقضا صريحا مع المادة ثلاثة (03) مكرر من الدستور، نعم إن إلزام

والانتقال إلى الأماكن، المادة 146 وما بعدها، تنص في هذا الموضوع: يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك، إن هذه المادة أراها في منتهى الأهمية من حيث التحري والوصول إلى معرفة حقائق النزاع القائم بين الخصوم، لكن مع الأسف أنه منذ 1967 لم أعرف ولم أسمع أن هناك قاضيا طبق هذه المادة، وهذا طبعا على مستوى الجهة القضائية التي أنتمي إليها، وقد أكون مخطئا في حق البعض.

في المقام العاشر: علاوة على التحسن الملحوظ على مستوى المحاكم والمجالس القضائية من حيث عصرنة آليات العمل، أود السيد الوزير المحترم مناشدتك لإعطاء عناية خاصة للأمانة الضبطية وموظفيها على مستوى المحاكم والمجالس والمؤسسات القضائية الأخرى كأن يكون قانون أساسي يخص موظفي الأمانة الضبطية الذين يقدمون الكثير ويتقاضون القليل، ولعل التفكير في تحسين أوضاعهم المهنية وأجورهم يؤمن بشكل قوي هؤلاء الموظفين من الوقوع في مطبة الطمع أو بعبارة أخرى يسيئون إلى المنظومة القضائية من حيث بعض السلوكات التي قد تؤدي إلى أخذ الرشوة وهي الآفة - مع الأسف - التي تفاقمت في كثير من مؤسساتنا وأعتقد أن هذا الإجراء ليس عليكم بعزيز.

في المقام الحادي عشر: المادة 277، يجب أن يشار في الحكم إلى النصوص المطبقة. لماذا ذكرت النصوص فقط، لأن القاضي قد لا يجد النصوص فيفصل طبقا:

- للعرف،

- السوابق القضائية،

- الفقه،

- المبادئ العامة.

المقام الثاني عشر: المادة 310 تقول إن إثبات الحالة يجب أن يكون دائما بأمر على ذيل العريضة، لماذا لا يسمح بالاتجاه للمحضر القضائي مباشرة في حالة إثبات الحالة المادية؟

أجد نفسي دائما وأبدا، وأكون في منتهى السعادة والسرور، عندما أكون متواجدا أمام هذه الوجوه الوقورة، وأمام السيد الرئيس المحترم، وعلى هذا المنبر الذي يُعبرُ منه بحقيقة عن الديمقراطية في هذا البلد.

كذلك دائما أستمتع باهتمام كبير وعناية كبيرة إلى كل المداخلات وانشغالات السيدات والسادة النواب، لأنني متيقن ومؤمن، كإيماني بالله سبحانه وتعالى، أن كل هذه المناقشات تصب في هدف واحد ألا وهو إثراء وإغناء هذه القوانين التي تهدف أساسا إلى خدمة الجزائر، والجزائر وحدها.

سيدي الرئيس، أبدأ ببديهية، ذكرتُها أمام اللجنة، قائلاً بأنه ليس هناك نظام قضائي مثالي في العالم، لا في الجزائر، ولا خارج الجزائر، لا قضائي ولا إداري ولا سياسي، ليست هناك أنظمة مثالية في العالم، وذلك لسبب بسيط وبسيط جدا، لأن هذه الأنظمة مهما كانت طبيعتها، فهي من إبداع وابتكار الأشخاص، ولهذا فإننا عندما نأتي بمشروع قانون، فنحن لا ندعي على الإطلاق بأن هذا القانون مثالي، ولذلك فمن حكمة الدول المتقدمة دائما أنها تأتي بتعديلات وتتميمات لقوانينها، حتى تتماشى وتتساق مع ما تعرفه المجتمعات من تطور في جميع النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

وأقول بالنسبة لهذا القانون، أولا، بأنني اعتبره شخصا من المكاسب الكبيرة جدا بالنسبة للجزائر كلها، وليس للحكومة أو البرلمان فقط.

وبهذه المناسبة سيداتي الفضليات، السادة الأفاضل، سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، ومن هذا المنبر، لا بد أن أقدم الشكر لكل عضو اشتغل أو ساهم في تحضير وإعداد هذا القانون لمدة خمس (05) سنوات، وهو قانون من وضع إطارات جزائرية وعقول جزائرية، وإنتاج وإبداع وابتكار عقول جزائرية، ليس إلا.

هل هذه الكلمة ليست في محلها أو في غير محلها؟ السيد عبد الله بوسنان، لأن القبول تمهيد للقبول، والدعاوي تمهيد للدعاوي.

السيد الرئيس، البديهية الثانية في نظري

استعمال اللغة العربية وحدها في المناقشات التي تعد من المجال الشفوي هو تراجع عن طابع اللغة الوطنية الذي يمنحه الدستور للغة الأمازيغية وهذا الطابع يمكن هذه اللغة على الأقل من الاستعمال الشفوي، ألنا الحق كمشرعين أن نأخذ بيدنا اليسرى ما أعطاه المؤسس الدستوري باليد اليمنى؟ وفي هذه القضية كان فخامة رئيس الجمهورية هو المبادر الرئيسي في إدخال المادة ثلاثة (03) مكرر في الدستور.

نحن نتساءل هناك تناقض بين الحكومة واتجاهات فخامة رئيس الجمهورية، أم هناك نية في التراجع عن مضمون المادة ثلاثة (03) مكرر؟

إن مبدأ توازي الإشكال واضح، كلما شرعنا بالتناقض مع الدستور كان تشريعنا باطلا، من جهة أخرى إن إجبار المواطن على مناقشة قضيته بلغة لا يتقنها يعد مساسا بالمخاصمة الحرة والعدالة وبالتالي بمبدأ حقوق الدفاع والحقوق الأساسية للإنسان.

زميلاتي زملائي، إذا أفلتت هذه الأطروحة من انتباه الغرفة الأولى، نحن من واجبنا وبإمكاننا أن نصح من هذا الشأن كما يخوله لنا الدستور.

أنا أقترح عليكم أن نستعمل الصلاحيات التي يمنحها لنا الدستور لإعادة المادة لقراءة ثانية من طرف الغرفة الأولى، هذا تجنباً لتناقض تشريعنا مع الدستور وأيضا لكي لا يعطى لهذه المادة تفسيراً استفزازياً في أوساط المواطنين، شكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أعرابي. الآن وقد استنفدنا قائمة المتدخلين، أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة مباشرة للرد على الانشغالات والأسئلة التي تم التعبير عنها في هذه القاعة؟ الكلمة لكم سيدي الوزير.

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس الموقر.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

السادة الحضور،

القضاء أدت اليمين على أنني أحافظ على المبادئ الاشتراكية. بيد أن الجزائر اليوم، لم تعد اشتراكية، ولذلك فلا بد من تغيير القوانين .

ونفس الشيء فالجزائر في سنة 1975 كانت تختلف سياسيا واقتصاديا وكذلك اجتماعيا عما هي عليه الآن، وأنتم المشرعون تعرفون أن القوانين ماهي إلا ظاهرة اجتماعية تعبر عن تطورات المجتمع، بدءا بالسياسة إلى الثقافة.

إن فالتساؤل بعبارة أننا لماذا نضع قوانين بهذا المستوى والعبارة بتطبيق القوانين؟ فقد قلت البارحة أمام اللجنة الموقرة: لو سئلت لماذا تطبق قوانين 1966 و1975 على جزائر 2000؟ فالبارحة كنا في قبلة واليوم رجعنا تماما في اتجاه مضاد، ومن ثمة فالقوانين التي كانت آنذاك تعبر عن مشاكل ونهج سياسي معين الذي كان سائدا آنذاك، الآن انقلب - تقريبا - جذريا واجتماعيا .

أين الفصل بين السلطات والأحزاب السياسية وأين القضاء الإداري والقضاء العادي، فالجزائر اليوم جزائر أخرى مختلفة تماما عن جزائر أمس.

ومن ثمة لا بد من قوانين جديدة تتبنى هذه الأمور وتتماشى مع الأحكام الدستورية. الجزائر الآن تتعامل مع العولمة مع الدول، قامت بالتوقيع على معاهدات واتفاقيات في إطار النهج الحالي وبالتصديق على هذه الاتفاقيات مع الدول. ولا بد أن تفي بالتزاماتها مع هذه الدول، ثم السوق الحر لا بد لها من قوانين جديدة تتماشى مع النهج الاقتصادي والاجتماعي الحالي، ومن ثمة فالتساؤل المفروض الآن هو العكس تماما، فالتساءل الآن يجب أن يكون حول لماذا تطبق قوانين 1966 و1975، حتى 1980، بينما أصبح هناك وضع جديد مخالف تماما لمقاصد وأهداف هذه القوانين؟

كنت وسأكون خجولا اليوم، لو طرحت علي مثل هذه الأسئلة وليس لماذا ننتج هذه القوانين؟

لابد، وهذه، حتمية أن نراجع كل المنظومة التشريعية والقانونية، ولعلنا وصلنا بهذا القانون إلى تتويج كل المنظومة القانونية والقضائية، فالآن والحمد لله، وبمصادقتكم على هذا القانون الذي ربما

واعتقادي، أن إصلاح العدالة الجزائرية ليس أمر الحكومة أو وزير العدل والبرلمان أو الأحزاب، أقول إن العدالة الجزائرية شأن الجميع وشأن المجتمع الجزائري بأسره، لأن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تتغير وتتبدل إلا إرادة الشعب التي لا تتبدل، فهو يختار من يشاء في هاتين السلطتين، إلا السلطة القضائية التي تعتبر ملكا لكل الشعب الجزائري.

لذلك فمساهمة الجميع من حكومة وبرلمانيين وأحزاب، مهما كانت ألوانها، وكذلك المجتمع المدني والجمعيات والمنظمات أعتبرها واجبا وفرض عين بالنسبة للجميع، لأن الوزير يحتاج إلى عدالة مستقلة وحرية ونزاهة، وكذلك البرلماني والمواطن ورئيس الحكومة أيضا، كلنا نحتاج في يوم ما إلى عدالة مستقلة ومحيدة، فيها قضاة عقلاء ونزهاء وأكفاء، يخضعون لضمايرهم والخوف من الله ومن القوانين، وعليه فكل مواطن معني بإصلاح العدالة وليس وزير العدل أو الحكومة فقط.

سيدي الرئيس: دائما يطرح سؤال خارج البرلمان وفي الجرائد، وقد أجبته عليه وأنتهز هذه الفرصة لأجيب عليه من هذا المنبر قائلا «لماذا كل هذه الترسانة من القوانين والتي توجت بهذا القانون ولا زالت هناك قوانين أخرى، فيما العبرة بالتطبيق في الميدان وليس بقوانين نظرية»؟

لا بد أن نعلم، وأنتم تعلمون وتدرسون أكثر مني بآلاف المرات، أن أغلب القوانين الجزائرية وجدت في سنة 1966 وسنة 1975، وشتان ما بين جزائر سنوات 2000، 2003، 2004، 2005، 2006، 2007 و2008، وبين الجزائر في سنة 1966 وسنة 1975.

أولا: من الناحية السياسية، كانت الجزائر تنتهج نهجا سياسيا وإيديولوجيا معيناً، إذ كانت تنهج النهج الاشتراكي، ومن ثمة فالقوانين التي كانت تعبر عن مشاكل المجتمع، كانت لا بد أن تكون قوانين ذات صبغة اشتراكية.

ونحن كقضاة، أعتقد السيد عبد الله بوسنان - كنت قاضيا في القديم - عندما أدينا اليمين، وأنا شخصا عندما أدت اليمين القانونية أمام مجلس

كلها بأمر من القضاء وتحت مراقبته، ولا بد لها في نهاية الأمر من إعطائها الصيغة التنفيذية، بمعنى لا بد أن تكون سنداً تنفيذياً ويراقبها القضاء، فلا خشية على الإطلاق من أن تفوض الدولة هذا الجزء من صلاحياتها إلى أشخاص معينين، لأن كل الأمور تمر تحت مراقبتها بالنسبة للصلح والوساطة أو التحكيم، سواء تم هذا في الجزائر أو خارج الجزائر. ونحن أردنا أن نسهل على المواطنين حل مشاكلهم البسيطة خارج الساحة القضائية، ربها للوقت، وكثيراً من الفائدة في عدة أمور.

ثم التساؤل كيف يكون هذا الوسيط؟

هناك شروط، تتم بأحكام تنظيمية، ستأتي لاحقاً، وهي أمور لا تأتي في قانون، إذ هي مسائل بسيطة جداً، فمثلاً قاضٍ أُحيل على التقاعد من المحكمة العليا بعد أربعين سنة، أو برلماني مارس 40 أو 30 سنة، مثل سي عبد الله، ويأخذ تقاعده، يفتح مكتباً وفقاً للشروط المهنية، بعد تحقيق مهني، فيضع لافتة ويصبح وسيطاً، وعندما تعرض قضية على القاضي، الذي له قائمة الوسطاء في الصلح والتحكيم، ويعرف طابع القضية، يلجأ إلى هذا الوسيط ليتوسط ويصلح بين أطراف النزاع، ليقوم الوسيط بتحرير محضر بالتاريخ وبعض معطيات القضية، ويوقع عليه من الطرفين، فيقدمه للقاضي ليصير سنداً تنفيذياً، علماً بأن الوسيط في كل هذا لا يعبر إلا عن إرادة الأطراف. ونفس الشيء بالنسبة للتحكيم، فمثلاً شخص مختص في القانون التجاري أو الاقتصاد، يقدم ملفاً لفتح مكتب. ونحن نفكر مستقبلاً في تدريس مواد في الجامعات ندرّب عليها الطلاب، ونتصور أن تكون المسائل بسيطة.

وعن الكيفية التي تشكل بها هذه المحاكم للوساطة والصلح والتحكيم؟ فالمسائل بسيطة جداً جداً، فهي أقل من المحاماة ومن المحضرين، مثلاً أنا وزير، والدوام لله سبحانه وتعالى، حينما أكون في التقاعد، وإذا توفرت لدي شروط أصبح وسيطاً في مادة من المواد، إذن فلا خوف من أن الدولة ستتنازل عن حقها في التقاضي أو تفوض بعض الأشخاص بتفويض دقيق بالنسبة للدولة ويقومون بالصلح والوساطة أو

سيكون تتويجا لعملية الإصلاح، فيما يتعلق بالمنظومة القانونية والقضائية.

وبالنسبة للإجابة، وأنا كما كنت دائماً صريحا معكم، لو كان لدينا وقت، واحتراما لهذه الوجوه، لأن هناك مواعيد، لناقشت معكم - 1065 مادة كان في اعتقادي 1063 مادة لكن أضيفت مادتان -، فالمسائل تقنية ولا بد بالنظر نظرة شاملة عامة في الإصلاح ولا نأخذ مادة من القانون في سياق معين، ونقوم بتحليلها ودراستها، لأن القضية هي قضية بناء هندسي.

سأكتفي بالانشغالات العامة والقواسم المشتركة المطروحة، وبإعطاء هذه الوجوه المحترمة، بعض المعالم الكبرى لهذا القانون.

فالتطرق البديلة باختصار، سيدي الرئيس، الكثير تساءل، خاصة في الغرفة الأولى، بأن سلطة القضاء تؤول بقوة القانون إلى الدولة، والدولة لا تستطيع أن تتنازل عن حق القضاء، لأن حق القضاء حق للدولة.

فبالنسبة للدولة عندما نقول، على سبيل المثال، السيد الطيب بلعيز وقدر، اتفقا على بدل إيجار قيمة 10.000 دينار، ثم اختلفا فذهبا عند فقيه أو شيخ في الدشرة، لتسوية الخلاف واتفقا خارج الساحة القضائية، ومحضر الاتفاق موجود بإرادة الطرفين، لماذا إذن ندفع الناس إلى الساحة القضائية؟ وما يكلفهم ذلك من ضياع لمصالحهم لا بالنسبة للوقت ولا بالنسبة للمال.

إذن الطرق البديلة بالنسبة للصلح، هي أننا نحن نتعامل يوميا من الصباح إلى المساء ونتعاقد دون أن نشعر، وكل عمل نقوم به هو عقد (ركوب الحافلة، السيارة، شراء الأشياء... كل هذه عقود تتم بين الأفراد).

وما دام أن العقود اليومية تحكمها قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» فنحن لا نلجأ إلى العدالة إلا إذا كان نزاع بين الأطراف المتعاقدة، ولكن إذا كانت ثمة طرق أخرى نسلوها تفاديا للوقت والإكراهات والتنقلات، أعني بالنسبة للمتقاضين الذين يحلون مشاكلهم خارج العدالة، فأهلاً وسهلاً بهذه الطرق، سواء منها الصلح أو الوساطة أو التحكيم، إذ أنها تتم

تبقى القضية أننا نقلب الآية، وإن كنت مخطئاً قولوا لي أنت مخطيء، إذن في مثالنا 7 محامين من أقدريهم وأكفئهم على الساحة، مساعدين بمحام من الخارج، ضد شخص ليس له محام ولا يستطيع حتى كسب قوته، أين المساواة؟ لذلك قلت إننا لا بد من أن ننظر إلى إصلاح العدالة بنظرة شاملة كاملة.

والمساعدة القضائية لا تكفي، لأنها كما هي الآن، طلب إلى السيد وكيل الجمهورية المختص ولجنة مصغرة، وأمر من النيابة إلى السيد النقيب الذي يأمر بتعيين محام لهذا الشخص المعوز، ولكن لما كان المحامون الكبار يرفضون مساعدة الفقراء قضائياً، لأنها دون فائدة، فإنهم يمثلون بالمتربصين.

إذن يجب إعادة النظر في المساعدة القضائية، وهناك قانون جاهز بالنسبة للمحاماة، يسلك فيه المحامي، في المستقبل، نفس مسار القاضي، فبعد الليسانس في الحقوق، هناك مسابقة، وفي ميزانية 2008 هناك مشروع بناء مدرسة عليا للمحامين وأعوان القضاء، - القطعة الأرضية حددت وسنشرع في بناء هذه المدرسة - قلت وبعد الليسانس هناك مسابقة، وتكوين متين في المدرسة لمدة سنتين تتوج بشهادة للتأهيل بالإضافة إلى سنة تربص يحصل بعدها على شهادة لممارسة المهنة أمام المحاكم فقط ولمدة 10 سنوات، لا يستطيع خلالها ممارسة المهنة أمام المجالس، ثم ينتقل إلى المجالس بعد هذه المدة، مثل ما هي عليه الحال بالنسبة للقاضي، ويمارس 10 سنوات حتى يقبل بعد 20 سنة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

نحن عندما نضع قوانين، فإننا نشرع لقرون، وربما هذه الأمور تبدو لنا مستحيلة أو مستعصية الآن، ولكنها بعد خمس أو عشر أو عشرين سنة، ستكون مقبولة.

في المستقبل إذا كانت هناك قضية أمام المجلس لا يستطيع النقيب أن يعين محامياً غير المحامي المقبول لدى المجلس، الذي تكون له 15 أو 20 سنة ممارسة، ومن ثمة لن نأتي بمحام متربص كما هو الشأن حالياً، لذلك لا بد أن ننظر إلى الإصلاحات بنظرة شاملة وكاملة.

التحكيم بين المواطنين.

نقطة هامة ومشاركة، وهي وجوبية التمثيل على مستوى المجالس بالمحامي، ولا أدري، فأنا من الناس الذين عندما كنت أعمل مع هذه اللجنة، أعني في اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وكان معي السيد بوجمعة ضمن اللجنة، كنت من الذين طالبوا بوجوبية الدفاع حتى على مستوى المحاكم، وكررت هذه الطلبات، ثم كررتها، ليس كوزير، ولكن بصفتي عضواً في هذه اللجنة، فكان الاتفاق ومشيت مع الأغلبية وهذه هي الديمقراطية.

عندما نقول مساواة المواطنين أمام القضاء، بالله عليكم أخبروني، شخص ثري وغني على مستوى المجلس يوكل 07 من أقدري المحامين، وقد يأتي ربما حتى بمحامين من خارج الوطن، وشخص آخر فقير جدا ليس له محام.

والقاضي المدني كما تعرفون قاض محايد، ليس بقاض جزائي ولا قاض إداري، فهو يسكت، ولا يستطيع أن يعطي شيئاً لم يطلب منه، ولا يعطي شيئاً أكثر مما طلب، وهذا هو الحياد، حياد القاضي المدني. كنت قلت البارحة أمام اللجنة، وأنا أترأس الغرفة المدنية في أحد المجالس، في حادثة مرور توفي الزوج فيها، وترك أرملة وأطفالاً، فيما يتعلق بالتعويض مع مؤسسة الضمان الاجتماعي، وهذه الهيئة ممثلة بمحاميين مقتدرين، واستأنفت الأرملة، لأن المبلغ المقرر لها كان ضئيلاً، فسألتها ماذا تطلبين؟ ردت بأنها لا تعرف، وتقبل ما عوضت لها به الدولة، فالدولة تتصورها في شخصي، فقدمت لها شروحا، وتمسكت بطلبها. إذن أين هي المساواة أمام القانون؟ تكون المساواة أمام القانون عندما يكون هناك توازن في الدفاع، لأن القاضي المدني متفرج، وعلى مستوى المجالس كل المسائل مكتوبة، عريضة الاستئناف أو مذكرة الرد ممن يقدمها، أتكلم هنا مع المحترفين.

إن هذا أساس خطير وخطير جداً بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وهو مبدأ مقرر في الدستور والدولة ملزمة بضمان وتكريس هذا الحق ميدانياً.

وقد قمنا بتطبيق قرار المجلس الدستوري، إذ اقترحنا عليكم في القانون هذه الأقطاب في المادة الجزائية ثم في المواد المدنية .

وأكثر من هذا فالأقطاب المتخصصة هذه، ليست سوى توسيع من اختصاص بعض المحاكم، فمثلا في محكمة وهران أنشئ قطب متخصص في الجرائم المنظمة والإرهاب والمخدرات مثلا، فإن محكمة وهران يمتد اختصاصها إلى عدة جهات فيما يتعلق بهذه الجرائم السبعة (7) أو الثمانية (8) ، وفي مثال آخر عن محكمة وهران حينما تكون مختصة في مواد محددة في الإفلاس والتفليسة وكذا وكذا.

وبالنسبة لقاضي الموضوع الاستعجالي: فهذا من أحد المكاسب الكبرى، ذلك عندما قلنا بأن قاضي الموضوع هو القاضي الاستعجالي في الأسرة أو في الاجتماعي، فإننا لم نرد القيام بالإصلاح مرة واحدة. الآن كيف يتم الأمر بالنسبة لقاضي الموضوع الاستعجالي الذي له دعوى في المدني؟ فهناك العريضة الافتتاحية، والرد على هذه العريضة، والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع، والقضية في جلستها الرابعة، والقاضي هنا متتبع للقضية بالتدقيق وعارف بنطاقها، فيحدث أثناء ذلك أمر استعجالي في نفس القضية وبين نفس الأطراف، مثلا، حول مسألة النفقة أو المسكن، فتطرح تلك المسألة أو هذه على قاض آخر غير ملم بجوانب القضية لأن القاضي الأول وهو قاضي الموضوع غير مختص، فترفع إذ ذاك قضية استعجالية مستقلة أمام رئيس المحكمة، وتبقى القضية بعد ذلك تسير في الموضوع وتسير في الاستعجال وفي التنفيذ، وتتفرع إلى قضايا، فيتية المواطن بين الاختصاصات والمحاكم، لذا قلنا إن الذي يملك الأصل يملك الفرع، ومن ثمة فقاضي الموضوع الذي تابع أحداث القضية من الأول وهو أكثر القضاة إماما بها، يستطيع إصدار أمر استعجالي.

ولذلك عملنا على تخصص القاضي، فإذا ما تخصص في اتجاه عند تخرجه من المدرسة العليا، كأن توجه للقسم التجاري فإن سيعمل به 10 سنوات في المحكمة طبعاً، وعندما يرقى إلى المجلس

إضافة إلى تمثيل المحامي - وأنتم محترفون وتعرفون - فكل المرافعات في المواد المدنية تتم كتابة، وأما الملاحظات الشفهية فالسلطة التقديرية تبقى فيها للقاضي، ولا أتكلم عن الأمية في القانون أو أن القانون حرفة كباقي الحرف. إذن فتمثيل المتقاضي على مستوى المجالس القضائية أكثر من ضرورة إذا نحن أردنا أن نحقق ونكرس مبدأ المساواة أمام القانون.

والإضافة إلى هذا، فإننا قمنا بإحصائيات على مستوى المجالس، لمعرفة كم عدد الدعاوى - حفظنا الله منها - على مستوى المجالس القضائية التي يوجد بها محامون، فوجدنا مع كل التحفظات 9187 دعوى على مستوى كل المجالس فيها محامون، ولذلك فعندما نقرر هذا المبدأ فلن يكون إلا تكريسا لواقع معين، وأعتقد أن السادة المحامين الذين مارسوا في المدني، يعرفون أن القضايا في المواد المدنية على مستوى الاستئناف قليلة جدا، وأن أغلب الأشخاص ليس لهم محامون، في حين هناك من هو ممثل بأربعة محامين، لذا فعندما ننص على هذا المبدأ فإننا نكون قد كرسنا واقعا معيشا ونحقق بذلك مبدأ المساواة.

كذلك هناك انشغالات فيما يتعلق بالأقطاب المتخصصة، أجبب عليها.

ونحن البارحة في اللجنة، السيد المحترم طرح سؤالاً فيما يخص الأقطاب المتخصصة في التنظيم القضائي، الذي هو قانون عضوي ومر على المجلس الدستوري الذي أبدى رأيه فيه .

علما وأننا سنقوم بتنصيب هذه الأقطاب المتخصصة في المواد الجزائية ابتداء من الأسبوع الأول أو الأسبوع الثاني من شهر فيفري في الجزائر العاصمة، وفي قسنطينة وورقلة وهران.

وهنا لابد من التوضيح بأن المجلس الدستوري لم يقل أكثر من الآتي، إذ قال وهو ما ورد منه في المادة 24: اعتبارا إن إنشاء جهات قضائية جديدة - وذلك لأنه تصور أن الأقطاب المتخصصة هي جهات قضائية جديدة - لا يتم بقانون عضوي، إنما يتم بمجرد قانون عادي.

مهلة للاستعانة بمحامٍ وتقديم عريضة شارحة، وعندئذ فالكاتب على مستوى المحكمة الأصلية (تمنراست أو غيرها) يخطر زميله على مستوى المحكمة العليا عن طريق البريد الإعلامي مع إعطائه كل المعطيات الخاصة بصاحب الطعن ليقوم بتسجيل طعنه أمامه، وبهذا يكون في استطاعة صاحب القضية أن يطعن في القرار أمام المجلس الذي صدر عنه القرار أو أمام المحكمة العليا.

كذلك على مستوى المحكمة إذا كان الحكم ابتدائياً ونهائياً صدر مثلاً من محكمة مغنية، فالمتقاضي يستطيع أن يقوم بالنقض مباشرة من محكمة مغنية، لأن هذا الحكم ابتدائي ونهائي غير قابل للاستئناف، وكذلك الأمر بالنسبة للاستئناف، فالحكم يستأنف في محكمة أرزيو، أو مباشرة أمام مجلس وهران، بمعنى أن للشخص الحق في أن يتقدم بتسجيل استئنائه بأمانة ضبط محكمة أرزيو أو أمام مجلس وهران مباشرة، وهذا تسهيلات على المتقاضين فيما يخص الإجراءات.

وفيما يتعلق بقضية التماس إعادة النظر والنقض معا، فإنهما ولو أنهما طريقتان يختلفان إلا أننا نستطيع القيام بالتماس إعادة النظر والنقض في آن واحد، وهذا اجتهاد مستقر عليه ونعمل به منذ فترة طويلة وليس فيه أي مشكل.

إن النقض أمام المحكمة العليا نافذة من النوافذ المفتوحة أمامكم، فالمحكمة العليا تنظر للقضية من الناحية القانونية فقط، فإذا كان القرار مصيباً رفضت النقض، وإذا كان معيباً كلياً أو في جزء منه فحسب، أبطلته وأحالت القضية على قضاة الموضوع للفصل فيها من جديد،

وبالنسبة لطلب التماس إعادة النظر، فإنه يقدم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وإذا كان الالتماس مقبولاً شكلاً يتطرق القضاة إلى الموضوع ويقومون بتعديل ما صدر منهم في الموضوع من أخطاء أو سهو.

وتستطيع المحكمة العليا أن تتحول من محكمة قانون إلى محكمة موضوع، ذلك أن الواقع العملي، وأنتم تنظرون وخاصة السادة المحامون، قد تنقض

كمستشار ويصبح في الغرفة التجارية يعمل بها لمدة 10 سنوات أخرى، أي عشر سنوات هنا وعشر هنا، ثم يذهب إلى الغرفة التجارية بالمحكمة العليا ولا يتغير، فمن اختار التجاري فهو ذلك، ومن اختار الجنح فهو ذلك، ومن اختار العقاري فهو ذلك، وكذلك قانون الأسرة، وهكذا بدأنا تخصص القضاة، فالقاضي لن يعمل خمس سنوات في التجاري ثم ينتقل إلى المخالفات ومنها إلى غيرها وهكذا، ذلك أن من يتبع مخرجا فلن يبتغي ألف خرجة وإلا فإنه لن يلقي أي واحدة منها.

وبالنسبة لتفادي تيه المتقاضين، فإننا قلنا بأن من يملك الأصل يملك الفرع، فمن يملك الفصل في الموضوع يملك الفصل في الاستعجالي. بمعنى أنه عندما تكون لي قضية في الموضوع وطراً أمر استعجالي، أرفع القضية في المسألة الاستعجالية أمام نفس القاضي، دون أن ألبأ إلى قاضي الاستعجال، رئيس المحكمة، وستعمم في المستقبل هذه المسائل على كل الأقسام وكل الغرف لأنها من الأمور العامة.

(4) فيما يتعلق بالطعن بالنقض في قرارات المجلس أو أحكام المحكمة، فما هو معمول به، بالنسبة للمتقاضين حالياً، فقرار أو حكم يصدر من مجلس تمنراست، وأحد المتقاضين يريد الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، فإنه لا بد على هذا المتقاضي من أن ينتقل هو ومحاميه إلى الجزائر العاصمة، ليقدم طعنه بالنقض في هذا القرار أو الحكم الذي صدر من مجلس تمنراست أو من أي محكمة أخرى الطارف، أو مغنية، أو إليزي، أو تبسة. فيما أن كل المسائل أصبحت سهلة بفضل الإمكانيات التي يوفرها الإعلام الآلي.

قلنا بأن الشخص الذي أراد الطعن في القرار الصادر من تمنراست له في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية، إما أن يقوم بالطعن لدى نفس المجلس الذي أصدر الحكم أو القرار، أو ينتقل إلى المحكمة العليا، وهو حر في أن يختار الطريقة التي يريدها، إما عن طريق تصريح عادي أمام كاتب الضبط لدى المحكمة الأصلية (تمنراست أو غيرها) ويطلب

وسطا (وخير الأمور أوسطها)، لأنني كما قلت بالنسبة لبقاء القاضي المدني على الحالة التي هو فيها الآن، هي كارثة حال ما إذا كان المواطن دون محام وبقي القاضي المدني محايدا، فحقوق المواطن تصبح مهدورة، والقاضي المدني لا يستطيع حل محل ذلك الشخص، وإلا اتهم بالتحيز، والتحيز فعل مجرم في قانون العقوبات ويؤدي بالقاضي إلى العزل والمتابعة قضائيا.

ولذلك فمن الأمور الهامة، أننا أعدنا النظر في صلاحيات القاضي المدني، ليصبح في مستوى متوسط بين الحياد والتدخل.

وبالنسبة للقاضي الإداري، أعتقد أنني أستطيع أن أشرح أكثر مما شرحه الأستاذ صويلح، وهذا كان مقصودا منه، إذ لا بد للإدارة أن تعمل في إطار القانون، وإذا تجاوزت الإطار القانوني تخضع لعقوبات وغرامات، وأكثر من ذلك أقول بأن هناك غرامات تهديدية إزاءها، بل ومادة في قانون العقوبات تنص على أن كل عون دولة يعرقل تنفيذ قرار أو حكم قضائي عمدا أو قصدا يتابع جزائيا، ومدة الحبس تصل إلى ثلاث (03) سنوات.

ولهذا، أعتقد أن كل متقاض (مواطن) تحصل على قرار إداري يستطيع أن يحجز على أموال الدولة في الخزينة العمومية.

الآن هناك الفصل بين السلطات، لكن أعطينا صلاحيات كبيرة للقاضي الإداري لمراقبة أعمال الإدارة في حدود معينة، لأن إعطاء صلاحيات دون قيود بالنسبة للقاضي الإداري، حتى يبلغ الأمر إلى عرقلة سير المرفق العام، شيء غير ممكن. إذ يستطيع القاضي توقيف الطريق السياح وإعادة نظام المشاريع ولكن لمدة زمنية محدودة ووفقا لشروط مضبوطة.

والأصل العام أن القرارات الإدارية غير قابلة للتوقيف، إلا استثناء.

ولكي نفرض قيودا أكثر في المستقبل، فقاضي الاستعجال في المواد الإدارية لن يكون قاضيا واحدا، بل ثلاث (3) قضاة يشكلون الجهة الإدارية الاستعجالية، وهذا نظرا لخطورة هذه القرارات التي تصدر من القضاء الإداري نحو الإدارة ومراقبتها.

المحكمة العليا وتقضي بإحالة القضية أمام مجلس البلديّة مثلا، وهذا المجلس بعد سنة أو سنتين يفصل في القضية بتشكيلة أخرى مغايرة للأولى، ثم يطعن في القرار بالنقض أمام المحكمة العليا فينقض وتحال القضية مرة ثانية إلى محكمة وهران، التي بعد سنتين تصدر قرارا لها فيطعن فيه مرة ثالثة أمام المحكمة العليا وهكذا... هناك قضايا تم الطعن فيها بالنقض 15 مرة خلال 20 سنة منذ نقض القرار الأول من المحكمة العليا، وهناك من المتقاضين الذي يتوفون خلال هذه المدة، ونحن قلنا نعم للمرة الأولى والثانية، ولكن بعدها فيه تلاعب، فقد يكون المجلس الأول قد أخطأ، وكذلك المجلس الثاني يمكن أن يكون قد أخطأ هو الآخر. لدرجة لو أننا قارنا ذلك بمعادلة حسابية لوجدنا أنفسنا أمام 10 قضاة أو أكثر فصلوا في هذه القضية.

ولهذا فعندما يقول الدستور بأن المحكمة العليا محكمة قانون، فالدستور يقول كذلك بالنسبة لمجلس الدولة بأنه محكمة قانون، ولكنه يستطيع أن يفصل ابتدائيا ونهائيا في القرارات الصادرة عن السلطة أو المنظمات العمومية، نعم، ولكن لكل قاعدة عامة استثناء، ولكن إذا كانت القاعدة العامة هي أن المحكمة العليا محكمة قانون وتدخل المشروع ونص على استثناء عن هذه القاعدة، فليس هناك أي خرق للقانون.

(5) بالنسبة لطرق الطعن العادية وغير العادية: فيما يتعلق بالقاضي المدني في القانون الحالي، هو فرد متفرج، بينما في التعديل المقترح عليكم، يتغير دوره لأن هناك بعض الدول التي تأخذ بحياد القاضي المدني، والقاضي المحايد هو الذي لا يستطيع أن يفعل شيئا، وقد تكلم عنه سيد أو سيدة كملاحظة، بينما بعض الدول الأخرى تعطي القاضي المدني جميع الصلاحيات في إدارة وتسيير الخصومة، بمعنى اتجاه مضاد تماما للاتجاه الأول.

ونحن عملنا بالوسط أي بتفعيل دور القاضي المدني فيما يتعلق بطلب الوثائق وبإحضار الشهود، ولكن مع التزامه الحياد عندما يفصل في القضية، ولا بد عليه أنه يكون في حياد تام. واتجهنا اتجاها

تشكيل خريطة لتعيين المحافظين، مثلا، في هذه الولايات (الطارف وإليزي) ماذا سيفعل هؤلاء المحافظون؟ هناك، يقوم المحافظ منهم ببيع شيء واحد في السنة، هذا غبن بالنسبة له، والعمل المطلوب هو إعداد ملف نتكفل به في إطاره العام.

فيما يتعلق بإسناد البيوعات القضائية لمحافظي البيع، هذا ليس واردا، فمحافظ البيع في جميع الدول، إنما يقوم بالبيوعات الإدارية بين الأشخاص وبين الأشخاص والإدارة، وذلك لسبب بسيط جدا، وهو أن البيع في المسائل القضائية يعتبر تنويجا للدعوى، بعد مرورها بالمحكمة والمجلس والمحكمة العليا، ويصبح الحكم نهائيا والقرار يبلغ في مدة معينة - خمسة عشر يوما أو عشرون يوما - والبيع بالمزاد العلني فيه قائمة من الشروط الخاصة بالبيع، وكذا مكان البيع ورسو المزاد ودفع الثمن، فخلال كل هذه المراحل هناك إشكالات في التنفيذ، كما هو جارٍ في العقار، مثل التبليغ والمعينة، فمن هو المؤهل للقيام بهذه الإشكالات؟ إنه المحضر، لأن المحضر هو المسؤول عن هذه العملية، إذا رأى إشكالات في التنفيذ، يقوم بتحرير المحاضر ويحيل الأطراف على المحكمة وبالتبليغات. ذلك لأن عملية البيوعات القضائية، كما قلت، هي تنويج لمسار طويل جدا، يقوم فيه المحضر القضائي بأعمال المتابعة القضائية، وليست هناك بيوعات قضائية تسند لمحافظي البيع إلا البيوعات المدنية ما بين أشخاص عاديين والإدارة وما بين الإدارة والأشخاص، نظرا لأسباب وحجج كثيرة.

أعتقد - السيد الرئيس - أن هناك تساؤلات خاصة بالدكتور المحترم، ونظرا إلى أن المسألة تقنية، فسأناقشها معه إذا أمكن فيما بعد، إذ تحتاج هذه المسألة إلى مناقشة فردية.

سيدي الرئيس الموقر، سيداتي الفضليات، السادة الأفاضل، السادة الحضور، أرجو أنني أكون قد أجبته على الانشغالات والأمور التقنية التي تحتاج إلى تبسيط الموضوع، كما تحتاج أيضا إلى تفهم، لأن الوقت غير كاف لمناقشة 1065 مادة، وهي مواد تقنية أظن أنني قد أجبته بقدر ما فيه الكفاية، وإذا كنت قد

(6) فيما يتعلق بالصفقات العمومية: فالجباية والحريات الأساسية، مثال على ذلك شخص ينتقل إلى المطار بغية السفر، يمنعه الشرطي من الخروج بنزعه منه جواز السفر، هنا من حق المواطن أن يرفع دعوى استعجالية أمام القاضي الإداري الاستعجالي، الذي ينظر في القضية، وكذلك بالنسبة لشخص عنده أمر لإيقاف أشغال، أو صاحب محل يأتيه فيجده مغلقا، كل هذه الأمور التي تمس الحريات الأساسية، أو شخص يطلب رخصة من الإدارة من أجل جمعية معتمدة، كل ما يتعلق بأعمال الإدارة يراقبها القاضي، لكن في حدود قواعد وأحكام حتى لا يتضرر السير العادي للمرفق العام.

(7) هناك انشغال فيما يتعلق بسريان هذا القانون، وهو أنه لا يبدأ سريان هذا القانون إلا بعد عام من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويرى أصحاب هذا الانشغال أن في ذلك خرقا للمادتين 4 و7 من القانون المدني فيما تنصان عليه من أن القوانين تسري ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية.

أنتم أسياد والمشرع سيد، فعندما قرر في القانون المدني هذه المادة، فهو سيد، وله أن يقرر استثناء أيضا أن يلغيها، أو يتممها، ليس هناك قانون عضوي. القانون المدني قانون عرض على البرلمان، وهو الذي قرر المادة، وهو سيد عندما وضع لها استثناء، وهذا ليس خرقا لهذه المواد وليس استثناء لما يجري في جميع الدول.

(8) فيما يخص القضية التي تتعلق بغبن محافظي البيع بالمزاد، أنا شخصيا تكلفت بهذه القضية عندما كنا بصدد دراسة هذا القانون، وقد كلفت فوج عمل وعينت له رئيسا، وفي الجلسة الأولى عندما قدم تقريره، انسحبت من الجلسة لسبب بسيط، هو أنه لحد الآن هناك 319 محافظ بيع على مستوى التراب الوطني، هذا العدد موزع كالاتي 99% موجودون في سكيكدة، أرزيو، العاصمة، عنابة، أي في مكان تواجد سوناطراك، ماذا يفعل هذا المحافظ في أدرار وفي إليزي، في هذه المناطق؟

وهذا هو سبب انسحابي، فأنا عندما أكون بصدد

قصرت في ردي عن أسئلة بعض الإخوة فأعتذر لهم.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على الردود التي أتيتم بها، أنا ألتقي بوجهة نظر كل من تدخل كما ألتقي بوجهة نظر السيد الوزير لأن نص هذا القانون يعتبر من أهم وأكبر الإنجازات القانونية التي حققها البرلمان.

تم التعبير عن بعض الانشغالات وليس كل الانشغالات لأن هذا القانون لو تمكن الجميع منه دراسة وتدقيقا ربما كانت هذه الجلسات تستغرق منا الساعات الطوال، ليس صدفة أن تعطي الوزارة لنفسها وللقطاع مدة سنة لإدخال مضامين النصوص حيز التنفيذ.

المجلس سيحدد الموقف من هذا النص يوم السبت إن شاء الله، ولا أعتقد أنه بالمصادقة أو بنهاية دراسة الموضوع يكون قد أنهى عمله بشأن هذا النص الهام وأقول الهام جدا.

مشكور السيد الوزير أن عبر من قبل والآن عن استعداداه لإعطاء مزيد من التفاصيل.

ما سوف أقترحه على اللجنة هو أن تعمل لبرمجة – بالاتفاق طبعا مع السيد الوزير – جلسات استماع، وأن تفتح اللجنة أبوابها لكافة الزملاء لكي يأتوا وي طرحوا الأسئلة لكي يستكملوا القناعات وتتوضح الصورة حقا لأن قانوننا بهذا الحجم وبهذا الوزن لا يمكن أن تدرك أبعاده في بضعة أيام.

فشكرا للسيد الوزير، وشكرا للسادة أعضاء المجلس، وتستأنف أشغال مجلسنا غدا على الساعة العاشرة صباحا لعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، إلى ذلكم الوقت أتمنى التوفيق للجميع، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة التاسعة
والخمسين بعد الواحدة ظهرا**

محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 15 محرم 1429
الموافق 23 جانفي 2008

الضمان الاجتماعي ارتكزت على ثلاثة محاور كبرى، المحور الأول وهو المتعلق بالعصرنة، المحور الثاني وهو المتعلق بتحسين الخدمات وأنسنة العلاقة في هيئات الضمان الاجتماعي مع المستعملين لهذه الهيئات وكذا تحصين المحيط الذي تقدم فيه هذه الخدمات على مستوى الضمان الاجتماعي، أما المحور الثالث فيتعلق بالضمان، المحافظة على التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي وذلك بما يضمن ديمومتها على نفس المبادئ التي أسست من أجلها فقد سبق لهذا المجلس الموقر - مشكورا - أن صادق على القانون المعدل للقانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وهو القانون الذي أتى في إطار الإصلاحات المتعلقة بالمحور الأول المشار إليه وهو المحور المتعلق بعصرنة الضمان الاجتماعي. إن نص القانون المعروض على مجلسكم الموقر اليوم يأتي في إطار الإصلاحات المتعلقة بالمحور الثالث والخاص بالمحافظة على التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي. يأتي أيضا هذا النص في إطار تحيين المنظومة التشريعية الوطنية ومن ضمنها القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي - كما يعلم الجميع - مرت عليه أكثر من 24 سنة. إن نص هذا القانون يأتي أيضا لتدعيم مهمة التحصيل والرقابة وإرساء قواعد التسيير الراشد للموارد والتحكم في النفقات وضمان حقوق الأطراف مع ضمان - طبعا - الوفاء بالتزاماتهم.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، إن إشكاليات التوازنات المالية، بمنظومة الضمان الاجتماعي، أصبحت تعرفها جميع الدول بما فيها الدول المتقدمة، نتيجة النفقات المتزايدة للصحة، إذ إن فرع التأمين عن المرض هو أول فرع لنفقات الضمان الاجتماعي في جميع الدول بما فيها في بلادنا، وأشير في هذا الصدد إلى أن نفقات الضمان

الرئاسة: السيد محمد مدني حود مويسه، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد الطيب لوح، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الثانية والعشرين صباحا

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدين عضوي الحكومة؛ يقتضي جدول أعمال جلستنا عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات ما بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لتقديم النص، فليتقدم مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

شكرا للسيد الرئيس المحترم. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم. السيد رئيس الجلسة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، يشرفني أن أعرض على هذا المجلس الموقر نص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بداية لا بد أن أذكر أن الإصلاحات التي تم الشروع فيها منذ أكثر من أربع سنوات في قطاع

في قرارات صادرة عن الوزارة منذ سنوات ولم تكن محترمة بحيث إن من المفروض أن الأسعار أو القسيمات التي توضع على علب الأدوية تكون جاهزة وذلك بعد أن تباع للصيدلي من قبل البائع أو المنتج بالجملة، لا تُترك إلى الصيدلي بموجب مكان جاري به العمل عن طريق شريط القسيمات، ثم الصيدلي يتصرف كما يرى في هذا الشريط، وأيضا في بعض الأحيان الطبيب مع الصيدلي مع الضمان الاجتماعي في إطار شبكة أو شبكة للتزوير في هذه القسيمات والحصول على نفقات غير شرعية، فغلقنا هذا الباب بموجب قانون المالية لسنة 2005 بعدما ملأنا الفراغ وقلنا إن كل مخالفة للتنظيم في مجال الأدوية يعاقب عليها من كذا إلى كذا، لأن ذلك الفراغ كان موجودا وكان يسمح بالغش والتزوير بكل بساطة. السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترم، كلنا يعرف أن موارد الضمان الاجتماعي حاليا مبنية على اشتراكات العمال والمستخدمين، وهو الأمر الذي يجرننا إلى الإشارة إلى أهمية ترقية التشغيل كعنصر آخر في مواجهة إشكالية التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي، لا يكفي أنك تقوم بهذه الإجراءات، ولا تبحث عن مصادر أخرى لتمويل الضمان الاجتماعي، المصدر الوحيد الآن الذي يمول الضمان الاجتماعي هي اشتراكات العمال واشتراكات المستخدمين، وبالتالي إذا أردت أن تزيد في موارد الضمان الاجتماعي، في سياستك لابد أن تعتنى بترقية التشغيل، كلما زاد التشغيل، كلما ترقى التشغيل، زادت موارد الضمان الاجتماعي، وبالتالي - طبعا - في هذا الإطار لابد أن نعتني بترقية التشغيل وإنما كما أسلفت، كما كنت قدمت خطة عمل، جوابا على أحد أعضاء هذا المجلس المحترم بالنسبة لسؤال شفوي، كنت أعطيت الخطوط العريضة لهذه الخطة بالنسبة لترقية التشغيل وهي التي الآن أوضح شيئا منها حيث إنها تتمحور على الارتكاز أولا على الاستثمار المنشئي للثروة ومناصب الشغل، تدعيم الاستثمار المولد لمناصب الشغل، مواصلة إصلاح العقار الصناعي، مواصلة إصلاح المنظومة المالية والمصرفية، وأمس فقط ناقشنا هذا الموضوع في

الاجتماعي في المجال الصحي بلغت في سنة 2006: 135,5 مليار دج ومن المعروف أن التوفر على آليات تحصيل ناجعة وإن لم تعتبر الحل الوحيد في مواجهة هذه الإشكالية فإنها تعد جزءا مهما في هذا الحل، ليست هي الحل الوحيد، لكن هي جزء مهم في حل إشكالية التوازنات المالية للضمان الاجتماعي؛ فالنص المعروض عليكم إذن يأتي ليستكمل عدة إصلاحات وقعت في هذا المجال، أي في المحور المتعلق بالتوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي كتكليف القانون رقم 14 - 83 الذي أعطى الصلاحية لمقتشي العمل لمراقبة عدم التصريح بالعمال تماما كصلاحيات مراقبي الضمان الاجتماعي وقد تمت الموافقة عليه منذ حوالي 4 سنوات .

-إنشاء الصندوق الوطني للتحصيل الذي هو في طور التنصيب تدريجيا، أنشأنا الصندوق الوطني للتحصيل دائما في المحور الثالث المتعلق بالمحافظة على التوازنات المالية .

-تنظيم الرقابة الطبية بإصدار مرسوم تنفيذي لسنة 2004 لم تكن الرقابة الطبية منظمة ولم يكن أي مرسوم تنفيذي ينظم هذه الرقابة الطبية وكانت تخضع للأهواء وتخضع لتقاليد مرت عليها وتسير حسب الأعراف، فكان لابد أن نصدر في 2004 مرسوما تنفيذيا ينظم هذه الرقابة الطبية ويحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الأطباء حتى يكونوا مراقبين طبيين في الضمان الاجتماعي .

-مأ الفراغ الذي كان موجودا في المنظومة التشريعية المتعلقة باحترام التنظيم المتعلق بالأدوية، كالأسعار وقسيمة الأدوية والتعريف بالأدوية المعوضة وغير المعوضة ومحاربة الغش والتزوير التي كانت تؤدي إلى نفقات غير شرعية وقد تم ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005، إذ إن هذا الفراغ كان موجودا في التشريع بحيث إن القسيمات، ما يسمى باللغة الأجنبية (Le vignetage)، وأيضا الأسعار وأيضا العلامة التي تمكن من التعرف على أن هذا الدواء معوض أو غير معوض مباشرة من قبل المؤمن له اجتماعيا، كان فراغ بحيث التنظيم موجود، القرارات موجودة، سواء في شكل مراسيم تنفيذية أو

ووقعت تغييرات اقتصادية واجتماعية، منذ سنوات كنا نعتمد على القطاع الاقتصادي العام، في موارد الضمان الاجتماعي، الآن فيه قطاع عام وقطاع خاص، تغيير جذري، وبالتالي فهذه اللجنة ستفكر، فيها الخبراء، فيها الأطراف المعنية، ستفكر في موارد أخرى من غير اشتراكات العمال والمستخدمين، ففي بلدان أخرى مثلاً، لا يركز الضمان الاجتماعي على الاشتراكات وإنما له موارد كرسوم على الكحول، رسوم على التدخين، ورسوم أخرى إضافية وكلها تصب في الضمان الاجتماعي، كموارد للضمان الاجتماعي. إذن هذه كانت مقدمة بالنسبة للسياسة العامة لمنظومة الضمان الاجتماعي وسبق بمناسبة تعديل القانون 11 - 83 الذي عرضته على حضراتكم، أنني تطرقت إلى الآفاق بالنسبة لإصلاحات الضمان الاجتماعي في كافة الجوانب، أما من حيث المسائل التقنية التي جاء بها أو جاءت بها أحكام هذا النص فإنها تنصب أساساً فيما يلي:

أولاً: تحديد منازعات الضمان الاجتماعي وإجراءات تسويتها، فيه منازعات في الضمان الاجتماعي، فالقانون يحدد هذه المنازعات، تحديد إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي وديونه الأخرى، الوسائل الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وموارد الضمان الاجتماعي، تحديد طرق الطعن المسبق والقضاء ضد الغير والمستخدمين، تشديد العقوبات ضد مرتكبي مخالفات التهرب شبه الجبائي أو تلك المتسببة في الزيادات في نفقات الضمان الاجتماعي بصفة غير قانونية. إن نص القانون هذا يحتوي على سبعة أبواب، حيث تطرق في الباب الأول إلى منازعات الضمان الاجتماعي وإجراءات تسويتها، وقسم أنواع المنازعات في الضمان الاجتماعي إلى منازعات عامة ومنازعات طبية ومنازعات تقنية ذات طابع طبي، هذه هي أنواع المنازعات في الضمان الاجتماعي، كما تم تعريف كل نوع من أنواع هذه المنازعات، ففي مجال المنازعات العامة وطرق تسويتها نص على إنشاء لجنة طعن مسبق محلية، مع تحديد تشكيلها والإحالة على التنظيم بالنسبة لعدد أعضائها وتنظيمها

مجلس الحكومة، إصلاح الأجهزة المختلفة لخلق النشاطات، بل لمختلف النشاطات، كالوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة أي تلك الأجهزة التي تخلق النشاطات، إصلاح آليات التشغيل الانتظاري، مواصلة تأهيل الوكالة الوطنية للتشغيل، تشجيع التكوين في الوسط المهني والوسط الاجتماعي، تشجيع خلق مناصب الشغل عن طريق التخفيض من الأعباء الاجتماعية والجبائية لصالح المستخدمين حتى يشغلوا أكثر، تشجيع التشغيل المدعم للشباب بهدف تسهيل إدماجه في عالم الشغل ونحن كما أضفت، كما صرحت منذ مدة، أننا نفكر في منحة بهدف تشجيع البحث عن العمل في إطار السياسة العامة للتشغيل التي سأقدمها بعد أيام إلى مجلس الحكومة، ثم إجراءات خاصة لتسهيل إدماج الشباب خريجي الجامعات والمعاهد العليا تمتد على خمس سنوات من 2008 إلى 2012، جانب في إطار تدعيم موارد الضمان الاجتماعي متعلق بالتشغيل لأنها سياسة متكاملة للمحافظة على التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي، ولاستكمال خط أو خطة العمل المتعلقة بمحور التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي، لا بد أن أبلغ السيد الرئيس والسيدات وسادة أعضاء هذا المجلس المحترم أن بعد أيام قليلة ووفقاً لما تم إقراره في جلسة عمل مع فخامة رئيس الجمهورية خلال رمضان الفارط، سأقوم بتنصيب لجنة موسعة إلى كافة الأطراف المعنية للتفكير في إصلاح الجانب المتعلق بتمويل الضمان الاجتماعي، وتقديم الاقتراحات المتماشية مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها العالم وتعرفها بلادنا من جهة والمساهمة في مواجهة النفقات المتزايدة لمنظومة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، لا يمكن والعالم يتغير، لا يمكن والبلاد تشهد تغييرات اقتصادية واجتماعية أن نبقي على مورد واحد للضمان الاجتماعي الذي كان في الثمانينات، لا يمكن أن نبقي على مورد واحد للضمان الاجتماعي والمتمثل في اشتراكات العمال واشتراكات المستخدمين، وهو مورد مكرس في القانون، موجود منذ زمن بعيد،

ذات الطابع الطبي مع تحديد تشكيلها بالتساوي من الأطباء عن وزارة الصحة وأطباء عن هيئة الضمان الاجتماعي، وأطباء عن مجلس أخلاقيات الطب، وأحال على التنظيم بالنسبة لكيفيات تنظيمها، وسيرها، هذه اللجنة التقنية موجودة الآن في القانون وموجودة في بعض التشريعات الدولية بحيث إن لها صلاحية تقنية وتنظر في هذه المنازعات التي تقع بين مقدمي العلاج وهيئات الضمان الاجتماعي، ولا تتكون إلا من الأطباء، لأن النزاع ذو طابع طبي، وبالتالي لا يمكن أن يكون في تشكيلتها إلا الأطباء.

أما الباب الثاني فقد خصص لإجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث أبقى نص القانون على الإجراءات الأساسية كالتحصيل عن طريق الجدول، والملاحقة والمعارضة على الحسابات الجارية والبنكية، والاقطاع من القروض مع إدخال شرط إعدار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته خلال شهر واحد قبل اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبرية السالفة الذكر، ضمانا لحقوق المدينين المكلفين، بحيث أضفنا شيئا من المدة بالنسبة للأجال في هذا المجال حتى نعطي آجالا للمدين لتسوية وضعيته، وهذه الأجال طبعا هي ثلاثون يوما.

أما الباب الثالث، فيخص حق الامتياز بالنسبة للأجور المستحقة للضمان الاجتماعي، إذ تأتي، أي ديون الضمان الاجتماعي، تأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخرينة العمومية، كما هو متعارف عليه في جميع تشريعات العالم، هذا الامتياز أيضا هو مبدأ مكرس في كل التشريعات الدولية، بحيث يعطي الأولوية بعد الأجور وبعد المستحقات للخرينة العمومية، تأتي في الدرجة الثالثة مستحقات الضمان الاجتماعي، أي إذا كان المدين، وأردنا أن ننفذ عليه دفع مستحقات الضمان الاجتماعي وكان أيضا مدينا بمستحقات للخرينة وكان أيضا مدينا بأجور للعمال فنأخذ الأجور للعمال ثم يدفع مستحقات الخرينة وإذا بقي شيء يأتي الضمان الاجتماعي في المرتبة الثالثة ويأخذ الضمان الاجتماعي مستحقاته، وإذا بقي شيء يبقى للدائنين العاديين، هذا هو مبدأ

وسيرها، وكذا لجنة طعن مسبق وطنية مع الإحالة على التنظيم لكيفية تشكيلها، تنظيمها وسيرها، كما تضمن نص هذا القانون أيضا إجبارية رفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام هذا القضاء، وهذا متعارف عليه سواء في القانون الحالي أو في القوانين الأخرى كالضرائب وغيرها، كما حدد نص هذا القانون، اختصاص اللجنة المحلية للطعن المسبق، للفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير إذا كانت أقل من مليون دينار جزائري إلى جانب القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، كما نص على تحديد نسبة التخفيض بـ 50% من مبلغ الزيادات والغرامات على التأخير، أي يمكن أن يكون تخفيض في زيادات إذا كان هناك حسن النية بالنسبة للمستخدم وثبت ذلك فيمكن أن نخفض له في حدود 50% ويدفع اشتراكاته إلى الضمان الاجتماعي، أما إذا كان المبلغ يساوي أو يزيد عن مليون دينار جزائري، فيكون من اختصاص اللجنة الوطنية للطعن المسبق، أما النوع الثاني من المنازعات، المتمثل في المنازعات الطبية فإن تسويتها تخضع لإجراءات الخبرة ولجنة العجز الولائية التي أغلب أعضائها أطباء، وتبث في القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة أولا بمجال العجز الدائم أو الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، يترتب عنه منح ريع. ثانيا مجال قبول العجز وكذا درجة مراجعته في حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية لأن هناك قانونا آخر متعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، وتكون قرارات لجنة العجز قابلة للطعن أمام القضاء في خلال شهر من تاريخ تبليغها.

أما النوع الثالث من المنازعات، ويعرف بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، وهي الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدم العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلق بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة، حيث أبقى نص القانون عن اللجنة التقنية

شخص كان شاهداً على حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة وذلك بعقوبة تتراوح ما بين 6 أشهر وستين وغرامة تتراوح ما بين 100 ألف دينار و 300 ألف دينار جزائري، وهنا كان فراغ موجوداً أيضاً بالنسبة للشاهد، شاهد الزور الذي يزور الحقيقة لحادث عمل يتسبب في نفقات غير شرعية لمنظومة الضمان الاجتماعي، هذه الوقائع، هذه الحوادث في الضمان الاجتماعي كثيرة وقعت، بحيث كانت إلى حد كبير ذهنية أن الضمان الاجتماعي يدفع بدون حساب ولا رقيب وبالتالي فإذا وقع حادث يمكن أن نغيره من حادث عادي إلى حادث عمل وبالتالي الحصول على ريع من الضمان الاجتماعي، لا يمكن أن يُحاول الغش أو التزوير إلا إذا كان له شهود، شهدوا على أن الحادث وقع في مكان العمل وله طبيعة حادث عمل، عاقبنا على ذلك كل من حاول أو غير الحقيقة لتحويل الوقائع من حقيقتها إلى وقائع مزيفة للحصول على ريع نتيجة عمل، هذه الواقعة وقعت في ولاية من الولايات، بحيث وقع لشخص خارج المؤسسة في اجتماع أو جلسة، وقعت طلاقات نارية في تلك الجلسة، فأصابت شخصاً، هذا الشخص يعمل في مؤسسة عمومية، فتم التصريح أن الحادث حادث عمل ووقع في المؤسسة، وتم الفحص أن الحادثة حادث عمل وليس ناتجاً عن عيار ناري، وشهد الشاهد أو الشاهدان وتحصل المعني بالأمر على ريع من الضمان الاجتماعي، وصلت الأخبار لأن دائماً الأمور لا تسير كما يراد لها أن تسير من قبل محاول الغش أو التزوير، ووقع تحقيق فثبتت الوقائع التي ذكرتها، لكن هذه الوقائع كما هي بالنسبة للضمان الاجتماعي غير مفصلة ولا تجدها في قانون العقوبات، تجد شهادة الزور في الجنايات - من شهد شهادة الزور في الجرح، من زور في محررات رسمية - الحادثة في الضمان الاجتماعي كما هي لا تجدها صراحة في قانون العقوبات، وبالتالي كان لابد أن نوضح هذا الأمر ما دام أننا في قانون خاص في مجال المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي. إلى جانب ذلك تم إدراج حكم يتعلق باسترجاع ما استفاد منه بغير حق المزور وفقاً للأحكام السارية المفعول.

الامتياز المتعارف عليه في جميع تشريعات العالم بالنسبة للخزينة والأجور والضمان الاجتماعي. أما الباب الرابع فيتضمن أحكاماً خاصة بالطعون ضد الغير والمستخدمين، سواء من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أو من قبل المؤمن له اجتماعياً وذوي حقوقه ويكون ذلك الطعن من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، ضد مرتكب الخطأ، المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً، وذلك بتعويض الأخطاء التي قدمت من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، أو رجوع المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه ضد مرتكبي الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي، أمور تقنية، بحيث في بعض الأحيان يكون المتسبب في الخطأ جزئياً العامل أي المؤمن له اجتماعياً وجزء آخر يقع على الغير وبالتالي فالضمان الاجتماعي يعرض ولكن في الجزء الذي يثبت أن الخطأ لم يكن من المؤمن له اجتماعياً فيلجأ إلى تعويض ما دفعه للمؤمن، أخذ حقوقه على الغير المرتكب الخطأ بالنسبة للجزء الذي ثبت إن لم يرتكب فيه خطأ، أو كان بخطأ الغير أما الباب الخامس، فقد تضمن أحكاماً تتعلق بتقادم أخطاء الضمان الاجتماعي والتي حددت بأربع سنوات أما المعاشات ومنح التقاعد حددت بخمس سنوات تماشياً مع نص في القانون المدني وهذا لم يقع بالنسبة للتقادم، على مدة التقادم لم يقع أي تغيير. أما الباب السادس فقد تضمن أحكاماً جزائية تنص على معاقبة كل من أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أخطاء أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بعقوبة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين وغرامة قدرها من 50 ألف إلى 100 ألف دينار، كما نص على معاقبة الطبيب أو الصيدلي أو جراح الأسنان أو القابلة الذي وصف عمداً، عمداً (جد هام) لأنه موجود في قانون العقوبات المادة 266 السارية المفعول، عمداً الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها وذلك بعقوبة تتراوح ما بين 6 أشهر و 18 شهراً وغرامة قدرها 100 ألف إلى 250 ألف دينار جزائري، وعمداً معناه تزوير واضح، كما أدرج القانون معاقبة كل من حاول التأثير أو أثر على أي

أما الباب السابع المتعلق بالأحكام الانتقالية، فتضمن حكما انتقاليا ولمدة 3 سنوات من تاريخ نشر هذا القانون، يتعلق بالمدينين حسني النية والذين يعانون من صعوبات مالية في الاستفادة بالتقسيت في تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي وإعفاءهم من الزيادات والغرامات على التأخير، هذا الحكم الانتقالي أدرجناه عندما كنا نناقش المشروع في البداية، تبعا لواقع موجود وخاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تعاني في الكثير من الأحيان من صعوبات مالية، حتى يمكنها ومع الإصلاحات الجارية أن تقف على رجليها ويمكن أن تواجه، قلنا إنه لفترة انتقالية يمكن أن نعطيها بعض الامتياز، شبه الامتياز، ونسمح لها بدفع اشتراكاتها بالتقسيت ونعفيها من الزيادات حفاظا على المؤسسة وحفاظا على مناصب العمل لفترة مؤقتة حتى تقف على رجليها، أي الحكم هذا أتى خاصا بوضع القطاع الاقتصادي العمومي وما يشهده الآن من إصلاحات وما أقرته الحكومة بالنسبة للاستراتيجية الصناعية، لعل مؤسسات تستطيع أن تقف على رجليها بعد الإصلاحات وتكون قادرة على المنافسة وبالتالي نحافظ على مناصب الشغل لهذه المؤسسات.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، ذلكم هو ملخص نص القانون الذي أتمنى أن يحظى بموافقة هذا المجلس الموقر، وشكرا جزيلا على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، والآن أحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لتقديم التقرير التمهيدي حول هذا النص فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين. السيد رئيس الجلسة، السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

تشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم المؤرخة في 20 جانفي 2008 تحت رقم 09 – 2008 لنص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؛

وبناء على أحكام الدستور؛

وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 02 – 99 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستنادا إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة في دراسة ومناقشة القانون المحال عليها برئاسة السيد حمود شايد، رئيس اللجنة وذلك في سلسلة من الاجتماعات تناول فيها بالتحليل والنقاش مضمون نص القانون الذي جاء ليُلغى أحكام القانون رقم 83 – 15 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 يوليو 1983 والمعدل سنتي 1986 – 1999 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نتيجة الصعوبات التي ما تزال تسجل في مجال تسيير منازعات الضمان الاجتماعي وكذا في عملية تحصيل اشتراكاته وديونه وعليه فإن نص هذا القانون يشكل الإطار القانوني الجديد لمنازعات الضمان الاجتماعي حيث يهدف أساسا إلى إيجاد الحلول الملائمة للتحكم الجيد في تسيير كل منازعات الضمان الاجتماعي وتحديد إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي وديونه الأخرى، وتتمثل أهم الأحكام التي جاء بها هذا النص في مجموعة من نقاط وأجيزها على النحو التالي:

التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي بما يضمن ديمومتها على نفس المبادئ التي أسست عليها.

ويأتي نص هذا القانون في إطار الإصلاحات المتعلقة بالمحور الثالث والمتعلق بالمحافظة على التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي، كما يأتي أيضا هذا النص في إطار تحيين المنظومة التشريعية الوطنية ومن ضمنها القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي مرّت عليه أكثر من 24 سنة، كما يأتي هذا النص لتدعيم مهمة التحصيل والرقابة وإرساء قواعد التسيير الراشد للموارد والتحكم في النفقات وضمان حقوق الأطراف مع ضمان الوفاء مع ضمان بالتزاماته .

وأشار ممثل الحكومة أن إشكالية التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي أصبحت تعرفها جميع الدول بما فيها الدول المتقدمة نتيجة النفقات المتزايدة للصحة، إذ أشار إلى أن فرع التأمين عن المرض يعد أول فرع لنفقات الضمان الاجتماعي في جميع الدول بما فيها الجزائر ومن المعروف أن التوفر على آليات تحصيل ناجحة تعد جزءا أساسيا لمواجهة الإشكالية، فالكل يعرف أن موارد الضمان الاجتماعي حاليا مبنية على اشتراكات العمال والمستخدمين وهو الأمر الذي يجرنا إلى الإشارة إلى أهمية ترقية التشغيل كعنصر آخر في مواجهة إشكالية التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي.

وفي هذا الصدد فإن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على وشك الانتهاء من سياسة التشغيل وهذا بالتنسيق مع أو بين مختلف القطاعات التي لها دور في ترقية التشغيل، وبعد ذلك تعرض ممثل الحكومة إلى المحاور الأساسية للنص التي تنصب أساسا على تحديد منازعات الضمان الاجتماعي وإجراءات تسويتها، تحديد إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي وديونه الأخرى، تحقيق طرق الطعن المسبق والقضاء ضد الغير والمستخدمين، تشديد العقوبات ضد مرتكبي مخالفات التهرب الشبه الجبائي أو تلك

-تأسيس لجان طعن مسبق - محلية ووطنية - ضمن الهيئات التي اتخذت القرار المعترض عليه التي تبت في الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن له اجتماعيا من جهة أخرى، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية، كما حدد نص هذا القانون اختصاص هذه اللجان بالقضايا المتصلة بالزيادات والغرامات على التأخير، كما قلص آجال الطعن للمطالبين به وكذا آجال الفصل في الطعون من طرف اللجان.

تحديد مجال تطبيق الخبرة الطبية، إذ تخضع كل الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي للخبرة الطبية ما عدا الخلافات الطبية الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بالعجز، كما تم تقليص آجال الخبرة الطبية بهدف المعالجة السريعة للملفات. -تحديد الخلافات التي تقع تحت طائلة المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي وهي تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين . -مراجعة كفاءات التأشير على السندات الطبية . - تحديد «بدقة» إجراءات الطعون ضد الغير والمستخدمين .

-تشديد العقوبات بهدف محاربة التجاوزات والغش المضرين بالضمان الاجتماعي؛ وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول الأحكام التي وردت في النص، استتمعت اللجنة يوم الاثنين 21 جانفي 2008 إلى ممثل الحكومة السيد الطيب لوح، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الذي قدم عرضا مفصلا عن مضمون النص، أوضح فيه أن الإصلاحات التي تم الشروع فيها منذ أكثر من 4 سنوات في القطاع، ارتكزت على ثلاثة محاور كبرى:

- المحور الأول: يتعلق بعصرنة القطاع .
-المحور الثاني: تحسين الخدمات وأنسنة العلاقات في هيئات الضمان الاجتماعي .
- المحور الثالث: يتعلق بضمان المحافظة على

القضاء الإداري.

أما عن التخوف من عدم التنسيق بين بعض الهيئات في التحصيل الجبري أوضح أن التنسيق هو عمل إداري بحت وقد ألزم قانون المالية لسنة 2008 أعوان هذه الهيئات على تبادل المعلومات.

وفيما يتعلق بالتساؤل حول الأحكام الجزائية التي جاء بها النص والمشددة في حق الطبيب ردّ السيد الوزير أن الهدف من العقوبات هو محاربة الغش والتزوير والاختلاسات والرشوة وترتكز هذه المحاربة على آليتين، تتعلق الأولى بالإجراءات الوقائية، أما الثانية فتتعلق بالجانب الردعي وأوضح أن قانون العقوبات لم يتضمن بصفة دقيقة بعض الجرائم الخاصة بالتزوير في حوادث العمل وعليه تم التنصيص عليها في هذا القانون.

وبشأن الانشغال حول تقييد اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي لعمل الطبيب، ردّ أن مهام هذه اللجنة تنحصر فقط في المنازعات المتعلقة بالعمل الطبي الذي يترتب عنه أداءات الضمان الاجتماعي وليس لها حق النظر - بحكم هذا النص - في النشاط الطبي الذي تحكمه تشريعات أخرى ويكون من اختصاص جهات أخرى.

وأوضح بخصوص تقليص آجال طلب الخبرة الطبية من قبل المؤمن له اجتماعيا أنه يندرج ضمن هدف الإسراع في الفصل في المنازعات وضمن استفادة المؤمن له من حقوقه في آجال مقبولة مشيرا إلى أن سريان هذه الآجال يكون بعد تاريخ تسليم التبليغ وهو ما يتيح للمؤمن له استعمال حقه في الطعن ضمن الآجال المحددة.

أما عن معارضة الحسابات الجارية البريدية والبنكية دون تبليغ المدين، ردّ السيد الوزير أنها تسقط إذا لم يقدم السند التنفيذي وتكون في حدود المبالغ المستحقة علما أن للمعارضة جانبا وقائيا لأموال الضمان الاجتماعي فهي مضبوطة بموجب قانون الإجراءات المدنية.

ذلكم هو - سيدي الرئيس السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل

المتسببة في الزيادة في النفقات بصفة غير قانونية . وفي ختام تدخله أمام أعضاء اللجنة أفاد ممثل الحكومة أن هذا النص القانوني الجديد جاء للمحافظة على التوازنات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي وترشيد النفقات، كما شدد على ضرورة تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي حفاظا على التوازنات الذي يبقى بحاجة ماسة لموارد مالية خارجة عن الاشتراكات.

كما أكد أن هذا النص سيساهم في تحسين تسيير منظومة الضمان الاجتماعي، فهو يندرج ضمن المسعى الشامل الرامي إلى رفع مستوى أداءات المنظومة وعصرنتها.

هذا وقد عبر السادة أعضاء اللجنة للسيد ممثل الحكومة عن جملة من الاستفسارات والتساؤلات والانشغالات بخصوص نص القانون محل الدراسة وتكفل السيد ممثل الحكومة بالردّ عليها.

فبشأن الانشغال المتعلق بنقص الخبراء وتنقل المؤمن له اجتماعيا لمسافات بعيدة، ردّ سيد الوزير أن القانون ينص على قائمة الخبراء تحدد من طرف وزير الصحة ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ومجلس أخلاقيات الطب بحيث تراعي احتياجات كل ولاية كما تراعي أيضا المسافة .

وحول كثرة الإحالة على التنظيم، أجاب ممثل الحكومة أن هذا يرجع إلى مرونة الإجراءات التنظيمية التي تعود بالفائدة على المؤمن له اجتماعيا علما أن تطبيق القانون يكون بموجب التنظيم الذي يسهل عملية فهم القانون.

أما عن التساؤل الخاص بالمادة 29 والتي تعد إجحافا في حق المؤمن له اجتماعيا أجاب السيد الوزير أن تحمل المؤمن له اجتماعيا تكاليف أتعاب الأطباء الخبراء المعيّنين لإجراء الخبرة، لا يكون إلا في حالة إثبات الطبيب الخبير وبشكل صارخ أن طلب المؤمن له غير مؤسس.

وبخصوص الاستفسار حول الجهات القضائية المختصة في حالة الطعن القضائي، ردّ ممثل الحكومة أن الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية وبين هيئات الضمان الاجتماعي يفصل فيها

بلجنة التظلم المحلية والجهوية والتي حددت تشكيلتها كاملة من ضمن أعوان الصناديق، فإذا كان دورها ينحصر بالضرورة في البت في الطعون التي ترفع إليها من شركاء الصندوق أو الصناديق مؤمنين كانوا أو أرباب العمل، بشأن القرارات المتخذة في غير صالحهم من طرف مختلف الصناديق، فإنه في هذه الحالة قد يكون من اتخذ القرار أو من اتخذ قرار الرفض، هو بنفسه الذي ينظر ويبت قانونية قراره وهنا حالة التنافي أي بمعنى يجد نفسه هو الرفض وهو الحكم وبالتالي غياب الحياد الذي تجسده اللجنة، لذلك وجب أن تكون لجنة مشكلة من أطراف محايدة وتكون بالضرورة من شركاء الصندوق، شأنها شأن اللجنة الوطنية المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة وهم شركاء الصندوق وهو التمثيل السليم والمنطقي لذلك وجب إعادة النظر في تشكيلة اللجنة المحلية والجهوية لتنسجم مع تشكيلة اللجنة الوطنية وذلك توخيا للإنصاف والعدل. الملاحظة الثالثة تخص تعويض حوادث العمل وحالة الرجوع على الغير، المسؤول عن الحادث، حوادث المرور قد تخلف أضرار كثيرة مادية ومعنوية وقد تحصل في إطار علاقة العمل والظروف المرتبطة به والمعوضة في إطار القانون 13 - 83، المؤرخ في 02/03/87، المعدل والمتمم والمتعلق بحوادث العمل، واعتبار العلاقة بين صندوق الضمان الاجتماعي والمصاب هي علاقة تقوم على دفع الاشتراكات، وعلاقة المصاب أيضا بشركة التأمين هي دفع الاشتراكات فإنه ليس من العدل أن يكون هناك تداخل ويعوض المصاب إلا من طرف واحد، مثلا: صندوق الضمان الاجتماعي ويحرم من التعويض من شركة التأمين لأنها تقوم باقتطاع ما أنفقته على المصاب لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي، وبالتالي يحرم من تعويض شركة التأمين على اعتبار أن تعويض الضمان الاجتماعي يخص الأجر المفقود أثناء التعطل عن العمل نتيجة الحادث أو الأدوية أو العلاجات أو الفحوصات المرتبطة به، في حين تعويض شركة التأمين يخص الضرر دون تحديد طبيعته ولذلك فإن المصاب محق منطقيا في التعويض من المؤسستين

والتضامن الوطني حول نص القانون المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي أعرضه عليكم للمناقشة والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا، والآن ننتقل إلى المناقشة العامة والمتدخل الأول هو السيد توهامي بومسلات.

السيد توهامي بومسلات: شكرا سيدي الرئيس . بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس الجلسة المحترم، السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية أشكر معالي الوزير على الشروحات المقدمة والمستفيضة والتي مكنتنا من فهم أكثر لمضامين مشروع هذا القانون، كما أشكر أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على التقرير المقدم والذين حاولوا بقدر الإمكان حصر كل الانشغالات التي من شأنها أن تساهم في التطبيق الحسن لهذا القانون في الميدان، وإليكم بعض الملاحظات حول مضامين مشروع هذا القانون: أبدوها بمصطلح الضمان الاجتماعي، في نظري تسمية الضمان هي ترجمة أو تعبير غير سليم لغويا لأن المقصود بالضمان الاجتماعي الذي يعني النظام في الواقع وظيفته هي التأمين الاجتماعي وليس الضمان الذي يعني بالفرنسية (La garantie) في حين أن التأمين هو الأصح، الذي يعني هو لغويا أيضا (Assurance)، لذلك يتطلب الإبقاء على صندوق التأمينات الاجتماعية بدلا من تسميته بالضمان الاجتماعي .

الملاحظة الثانية خاصة بلجنة الطعن أو لجنة التظلم حسب التسمية الجديدة في مشروع القانون، لجنة الطعن المستبدلة في مشروع القانون الجديد

والذي بدأنا نلمس ثماره في الميدان، إلا أن هذه الجهودات تبقى من وجهة نظري غير كافية نوعاً ما، خارج رؤية متكاملة ووفق استراتيجية مندمجة مع حركية اقتصادية فعلية وفعالة، شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً. السيد عبد الله بن تومي تقدم بتدخل مكتوب سنمكن السيد الوزير منه، والكلمة الآن للمتدخل الآتي وهو السيد شعبان بوعلاق فليتنفضل.

السيد شعبان بوعلاق: شكراً سيدي الرئيس. سيدي الفاضل رئيس الجلسة، معالي السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن المنظومة القانونية والتشريعية بدأت تتكيف مع الواقع الجديد والدليل على ذلك تلك الترسانة من القوانين التي تم سنها في السنوات الأخيرة وكذلك القوانين التي تنظم مصادقة البرلمان.

إن هذا كله يرمي إلى مواكبة التحولات الكبرى التي يشهدها العالم وإرساء أسس متينة لدولة القانون وإعطاء لكل ذي حق حقه ومساواة الجميع أمام القانون، وفي هذا السياق يندرج نص القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي أصبح حتمية تفرض نفسها من أجل إيجاد حلول للعقوبات الكبيرة التي مازال يعاني منها القطاع ولاسيما فيما يتعلق بالمنازعات، لذا وجب علينا مراجعة القوانين السابقة وإيجاد آليات جديدة من شأنها تذليل تلك الصعوبات وتحسين أداء هذا القطاع وعصرنته حسب ما تقتضيه التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا وهذا خدمة للمواطن. أرجو أن يحقق هذا القانون هذه الغاية المنشودة لاسيما تقليص آجال الطعن والفصل في النزاعات من طرف لجان الطعون تفادياً للجوء إلى

التأمينيتين تماشياً مع مبدأ العلاقة والاشتراكات مع الاستثناء عندما تكون المسؤولية ثابتة ومعتمدة في حق الطرف المتسبب. الملاحظة الرابعة فيما يخص تحصيل الاشتراكات والتوازن المالي للمنظومة، يلاحظ أن القانون الجديد، جاء بأحكام جزائية صارمة، يريد من وراء هذه الإجراءات، ضمان التوازن المالي للصناديق من خلال إجراءات ملزمة لتحصيل الاشتراكات وأحكام صارمة كفرض غرامة بـ 50% إجبارياً على كل من يتعطل في دفع اشتراكاته، في الواقع مسألة التوازن غير ممكن تحقيقها، فالتكفل المقبول من طرف الصناديق بمؤمنهم يجعل الصندوق يدفع أكثر مما يحصل وهي تجربة معمول بها في الدول الأوروبية لاسيما التي عرفت نظام الضمان الاجتماعي قبلنا وهي دائماً في وضع غير متوازن مالياً، وتدخل الدول أصبح أمراً واقعاً ومعمولاً به لذلك العمل بمبدأ التوازن المالي فيما يخصنا في ظل الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحالي يدفع بمصالح الصناديق إلى تدني مستوى التكفل على حساب حقوق المؤمن لهم وأرباب العمل، أي شركاء الصندوق، وعليه فإن مسألة التسيير برشاد لا بتوازن هي الأرجح وينبغي على الدول بذل المزيد من الجهد في سياساتها الاقتصادية لخلق مصادر الثروات وتحريك الآلة الاقتصادية وتفعيلها لاستثمار الموارد وتثمينها.

النقطة الخامسة والتي تخص التقادم والإسقاط: يلاحظ أن مشروع القانون حدد تقادم الأداءات النقدية بسنة واحدة ولما كانت التعويضات اليومية التي يدفعها الصندوق لمؤمنها هي في الأصل تعويض على الأجرة المفقودة بسبب المرض أو حادث العمل، فإنها في هذه الحالة تتنافى مع أحكام القانون العام، القانون المدني المادة 309 منه التي حددت تقادم الأجر بأربع سنوات،

ولذلك فإنه من المنطقي الاحتفاظ بهذا المنطق، وخالصة القول، ورغم الجهودات الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة لعصرنة القطاع من جهة وتحسين نوعية الخدمات وكذا رفع كفاءة العنصر البشري ومرافقته في تكوين مستمر لتجديد معارفه وتطويرها

ممثلي وسائل الإعلام المختلفة،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.
باديء ذي بدء أتوجه بالشكر الجزيل إلى معالي
وزير العمل ممثل الحكومة على التقرير المستفيض
الذي تفضل به بين أيدي مجلسنا من حيث عرضه
للسياسة العامة للحكومة في مجال الضمان
الاجتماعي ومن حيث تفاصيل مضمون هذا القانون
أو من حيث رده على انشغالات أعضاء اللجنة في
التقرير التمهيدي، كما جاء في التقرير التمهيدي.
كما أشكر من جهة أخرى السادة أعضاء اللجنة
المختصة على التقرير الذي أعدته وزادت من تنويرنا
في هذا المجال.

سيدي الرئيس،

لا يختلف اثنان في كون الضمان الاجتماعي قطاعا
ذا بال في مجال الحياة الاجتماعية إذ يتعلق بقضايا
تخص صحة المؤمن لهم والتكفل بحوادث العمل ولذا
فهو يمس نسبة كبيرة من المجتمع وفي شرائحه
المختلفة، ومن الطبيعي أن قطاعا بهذا الحجم
وبتداخل عدة متعاملين فيه أن يكون معرضا لوجود
نزاعات قد - كما قال زميلي قبل ذلك - تنشأ خلال
الممارسات والقانون المعروض اليوم للنقاش جاء
يعالج هذه النزاعات وعليه فهو أداة لصيانة حقوق كل
المتعاملين من المؤمن لهم اجتماعيا أو المستخدمين
أو صناديق الضمان الاجتماعي وهذا جهد تشكر
الحكومة عليه لترقية الحماية الاجتماعية وتدعيم
التضامن في صيغة الضمان الاجتماعي والغاية في
النهاية تسوية النزاعات في إطار القانون.

السيد الرئيس،

إن من خصائص الصياغة التشريعية الناجعة
ضبط المفاهيم وتدقيق المصطلحات تفاديا للتنازع
في مدلولاتها ولذا كان حريا بالقائمين على إعداد هذا
المشروع وضع تعاريف للمصطلحات الواردة في هذا
القانون وضبط مدلولاتها طبقا له فمثلا عرفت
النزاعات العامة كان عليها على سبيل المثال لا الحصر
أن تعرف «المكلفون» الواردة في المادة 7 «الطعن
المسبق» إلى غير ذلك من المفاهيم التي قد يكون لها
ظلال. سيدي الرئيس، كيف يحدد أعضاء اللجان

القضاء بطريقة آلية وهذا الأمر بالذات يصب في
الاتجاه الجديد للقانون المدني والإداري الذي يكرس
مبدأ الوساطة والصلح وسأحاول في عجالة أن أبدي
ملاحظة تتعلق بالشكل لا بالمضمون.

يبدو جليا أن النص المتواجد بين أيدينا قد حُرر
باللغة الأجنبية ثم ترجم إلى اللغة العربية، اللغة
الرسمية للبلاد، مما أفقده الكثير من المعاني ومن
النكهة ومن الدلالة وسوف أبدأ بما جاء في عرض
الأسباب في الديباجة، حيث كنت أفضل أن تحرر
الفقرة الأولى على هذا النحو «تضمن تسوية
المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الحقوق
الأساسية للمؤمن اجتماعيا ويمارسها بواسطة الطعن
في قرارات الهيئات المسيرة».

بالنسبة للمادة السادسة كذلك «يقصد بالمنازعات
العامة للضمان الاجتماعي بمفهوم هذا القانون
الخلافاً التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي»
كنت أفضل أن تصاغ على هذا النحو: «يقصد
بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي بمفهوم هذا
القانون، الخلافاً التي قد تنشأ بين هيئات الضمان
الاجتماعي» في الأخير أقول أن تحديد المصطلحات
أمر هام جدا، نقول مثلا بالفرنسية (Assuré) فهل نقول:
مؤمن اجتماعيا أو مؤمن له أو مؤمن عليه، أشكركم
على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوعلاف
والكلمة الآن للسيد علي قدور دواجي.

السيد علي قدور دواجي: شكرا سيدي الرئيس .
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد؛
السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيد معالي وزير العمل والتشغيل والضمان
الاجتماعي المحترم،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم
والسادة أعضاء الوفدين المرافقين لهما،
أيتها الزميلات، أيها الزملاء أعضاء مجلس الأمة،

قبل الشروع في المناقشة أود التقدم بالشكر الجزيل للجنة المختصة على التقرير الذي قدمته لنا كما أتوجه بالشكر كذلك للسيد وزير القطاع على العرض الذي قدمه حول النص الذي هو محل الدراسة. إن القانون ورغم كونه جاء متأخرا سيؤدي إلى تدعيم آليات تحصيل الاشتراكات والضمان والمراقبة والمتابعة لنشاطات هيئات الضمان الاجتماعي من جهة وتطوير وملاءمة المنظومة والضمان الاجتماعي، والحماية الاجتماعية التي تعرفها البلاد من جهة ثانية، كما أن القانون محل المناقشة سيعالج النقائص التي عرفها القانون المنظم لقطاع الضمان الاجتماعي الصادر سنة 1983 خاصة في الشق المتعلق بالمنازعات والتحصيل وآليات ومعالجة ذلك، كما يعرف الجميع فإن الضمان الاجتماعي وكما يدل عليه اسمه هو نوع من التضامن والتكافل الاجتماعي للعمال على مختلف درجاتهم ورواتبهم سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، وإنه كلما كانت الاشتراكات منتظمة ومتنوعة كلما ارتفع وعاء التحصيل ومن ثم امتلأت الخزينة وعمت الاستفادة والعكس صحيح، ورغم ما تبذله الدولة من مجهودات في مجال الضمان الاجتماعي ومن دعم ومن مساعدة مباشرة وغير مباشرة فإن ذلك يبقى غير كاف ذلك أن الضمان الاجتماعي يبقى يعتمد في مصدره على مورد أساسي ألا وهو الاشتراكات سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص. هذه الاشتراكات التي تنهرب العديد من القطاعات في دفعها أو التحايل فيها بالتزوير والاحتيايل ذلك أن بعض القطاعات تحجم عن التصريح بالعاملين والمستخدمين لديها حتى لا تدفع الاشتراكات للضمان الاجتماعي الشيء الذي يؤثر سلبا على الوعاء المالي للضمان الاجتماعي مما يؤدي بدوره إلى عجز وتقلص في الحماية الاجتماعية.

إذ إن هناك أكثر من ثلاثة ملايين عامل غير مصرح بهم وأعتقد بأن النص وما جاء به من آليات وإجراءات سوف يعالج هذه الاختلالات والثغرات.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن ظاهرة تهرب المؤسسات المستخدمة سواء

المحلية للطعن المسبق عن طريق التنظيم وهو محدد في المادة 6 بأوصاف ممثل القطاع الفلاني أو ممثل القطاع الفلاني والطبيب إلى غير ذلك؟ ثم ما الغرض الذي يقصده واضعو القانون من تحديد عدد أعضاء اللجنة المحلية عن طريق الصفة وترك تحديد ذلك في اللجنة الوطنية بكامله إلى التنظيم.

السيد الرئيس،

نصت المادة الثلاثون على إنشاء لجنة عجز ولائية مؤهلة أغلب أعضائها أطباء، إن كلمة «أغلب» غير دقيقة على الأقل في نظري، صحيح أن التنظيم قد يفسرها ولكن كان الأجدر أن يبيت القانون في هذا الأمر إما بتحديد نسبة كالثالث أو الثلثين أو النصف أو الخمس أو غير ذلك.

سيدي الرئيس،

كيف نسمي الطعن لدى اللجنة الوطنية للطعن المسبق مسبقا وهو لاحق للطعن المسبق لدى اللجان المحلية؟ ثم كيف يتم ضبط حسن النية، المشار إليها في المادة 87؟ وفي الأخير أقول نظرا لكثرة الإحالة على التنظيم في هذا القانون ندعو الوزارة إلى الإسراع في إصدار هذه النصوص التنظيمية في الآجال المعقولة وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد دواجي والكلمة الآن للسيد نور الدين بلعرج.

السيد نور الدين بلعرج: شكرا. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي والتشغيل المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

السادة الحضور،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

من تأخر مصالح الضمان الاجتماعي من تسوية وضعيتهم المالية، مما يؤثر عليهم في شراء الأدوية وتمويل صيادلتهم؛ كما أن الوزارة طرحت مؤخرا فكرة بطاقة الشفاء التي ستسمح للمرضى بالذهاب إلى الأطباء أي الفحوصات الطبية على أن تتكفل مصالح الضمان الاجتماعي بدفع مستحقات ذلك غير أنه وفي اعتقادي يصعب تطبيق هذه في الواقع وهي طريقة يصعب على الأطباء تحصيل حقوقهم وأموالهم.

سيدي معالي الوزير فيه انشغالات المواطنين وسأعطيها لك في عجالة، هناك (CASNOS) و (CNAS) المؤمن يؤمن نفسه بعشر سنوات في مؤسسة عمومية تابعة للدولة ثم على 10 سنوات يعمل عمل حرا ثم يعمل مرة أخرى في شركة تابعة للدولة هي نفس الدولة، نفس القطاع (CASNOS) أو (CNAS) تابعان للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلا أنه خلال فترة التقاعد يقال له إنه سيحسب له مدة العشرين سنة التي عملت فيها مع الدولة بشكل والخمس عشرة أو العشر سنوات يجب عليك أن تنتظر إلى سن 65 سنة ويكون حينها طبيبا أو يفتح محلا، إلخ. هذه شكاوي من المواطنين يعانون من هذه الوضعية يقال لشخص بأنه سوف نأخذ بعين الاعتبار 32 سنة لكن لن تتقاضى منها أي شيء وهو كان مؤمنا هنا وهناك. النقطة الثانية السيد معالي الوزير إذا كان شخص قد توقف عن العمل في عمر يناهز الخمسين سنة أي 32 سنة خدمة ينهي عمله ويأخذ تقاعده ويفتح مكتب توثيق أو محلا ويدفع كل الحقوق في (CNAS) لكن لا تضاف في الصندوق الوطني للتقاعد: هذه نقطة مهمة.

السيد معالي الوزير،

هناك نقطة أخرى، الأشخاص الذين عملوا في الثورة الزراعية 1972 في فترة المرحوم هواري بومدين رحمه الله ذهب مواطنون وهم الآن كبار في السن 65 سنة أو 70 سنة اتصلوا بالصناديق ليضعوا الملف، الملف قبل ثم رفض على أساس أنهم لا يملكون الشهادة التي يمنحها فخامة رئيس الجمهورية آنذاك السيد بومدين رحمه الله.

العمومية أو الخاصة يمكن القضاء عليها والتصدي لها لو تقوم الجهات الرقابية التابعة لوزارتكم بعملها بشكل مستمر ودائم وفجائي ومع تسليط عقوبات صارمة وردعية إدارية وقضائية منها على المؤسسات التي تستخدم العمال بدون تصريح لأنه يعود بالخير على عمالنا.

سيدي الرئيس،

يشتكى الكثير من المواطنين من ارتفاع أسعار الفحوصات الطبية خاصة لدى الأطباء المتخصصين والاختصاصيين والتحليل المخبرية والأشعة وطواقم الأسنان وما تبع ذلك في الوقت الذي مازال قطاع الضمان الاجتماعي يعمل ويعوض المؤمنين حسب جدول التعويض القديم فهناك فرق واسع بين ما يدفعه المؤمن وما يعوضه خاصة في ظل ضعف القدرة الشرائية وارتفاع الأسعار.

لقد كان المؤمن في السنوات الماضية يتلقى التعويضات نقدا في مراكز الدفع التابعة للضمان الاجتماعي وهذه الطريقة حسب المواطنين الذين تحدثنا معهم كانت أفضل من طريقة الحساب البريدي (C.C.P) التي تطول في غالب الأحيان، ولماذا يتم الدفع فقط في (C.C.P) وما الذي يمنع من دفع تعويض المؤمن في البنك إذا كان له رصيد بنكي وأراد هو كذلك؟ كما أنه هناك ظاهرة على مستوى مراكز المراقبة الطبية على مستوى الولايات ذلك أن الكثير من هذه المراكز لديها أطباء عامون حيث يقوم هؤلاء الأطباء بمراقبة الوصفات الطبية وهنا أتساءل هل يستطيع طبيب عام مراقبة وصفة لطبيب أخصائي أو بروفيسور مثلا؟ لذلك أطلب تدعيم هذه المراكز بأطباء اختصاصيين والنظر في القضية بجدية.

سيدي الرئيس،

إن الكثير من الأدوية التي يشتريها المريض المؤمن غير قابلة للتعويض، فأصبح من الضروري تعويض كل الأدوية التي يشتريها المريض ما عدى التجميلية أو التنشيطية، أما بعض الصيادلة خاصة الذين يتعاملون مع الضمان الاجتماعي بالبطاقة أي الذين يقدمون الأدوية للمرضى بالبطاقة ثم تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بدفع مبالغ الأدوية لهم قد اشتكوا

نحن من باب أننا أعضاء مجلس الأمة ومن باب أننا كبار فأنا أقوم بنداء لأولياء التلاميذ ونداء لنا لكي نهديء الوضع لأن بعد تصريحات وزير التربية في التلفزيون طمأن التلاميذ ولا يجب أن نضيف للطين بلة لأنه في كل الأمور هناك مؤامرة مدبرة حاولوا أن يغرقوا الناس لكن لم ينجحوا فقاموا بهذه الخطة من أجل «زيد أو أبو زيد»، شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بلعرج، بارك الله فيك، والكلمة الآن للسيد فريد هباز، تفضل.

السيد فريد هباز: شكرا سيدي الرئيس .
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ومعاونيه المحترمين،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان ومعاونيه،
زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة بين قوسين (ما استطعت أن أتكلم حتى أقول للأمين العام للأمم المتحدة أن يصحح على الغلاف: اللجنة التي يريد أن يرسلها إلى الجزائر للتحقيق أن يرسلها إلى قطاع غزة بفلسطين لتحقق في الانتهاكات الصارخة للصهاينة وحلفائهم فهو خطأ في العنوان، فليصحح، أما الجزائر فبسيادتها وبرجالها ونسائها وشبابها قادرة على حل مشاكلها وقادرة أن تتجاوز كل السلبيات أو الأخطاء أو المخاطر كما استطاعت أن تتجاوزها في السابق بفضل الرجال وبفضل المخلصين في الجزائر).

سيدي الرئيس،

أولا أتقدم بالشكر الجزيل إلى معالي الوزير ومعاونيه على الجهود المبذولة في تحديث هذا القطاع بحق والإجابة العملية على النقائص وإضفاء

إذا كان هناك شخص عمره 70 سنة والثورة الزراعية عمرها 30 سنة، هل هذه الشهادة تمنح في «بوسطون»؟ بكيفية 3 أو 4 شهود في البلدية التي يقطن فيها ليمنح له تقاعده لأنه في عام 2006 حصلوا على تقاعدهم ولكن في 2007 هم ضحايا ولا تنس أنهم في السبعين من عمرهم كذلك في (Les feuilles de maladie) بالنسبة لـ (CASORAL) الذي له مجموع 2000 دج يجب عليه أن يذهب للمراقبة الطبية، 2000 دج الأولى يجب أن يذهب، 2000 دج الثانية نفس الشيء والوصفة الطبية الثالثة إذا كان فيها 200 دج يجب أن يذهب أيضا، تخيلوا أن شخصا في السبعين عنده ارتفاع في الضغط الدموي والدواء يكلفه 2500 دج ونحن نشتره لوالدينا، بـ 3500 دج فهو يذهب إلى الطبيب كل يوم و (CASORAL) ومنها التي تبعد عن منطقة الولاية بـ 100 كلم، يعني معاناة! وما دما في المجلس الموقر وسوف نصبح كبارا في السن، الله يطيل في أعمارنا لا تتركوا هؤلاء المواطنين يعانون على أساس أنهم والدينا وما أشبه من ذلك.

في الأخير سيدي الرئيس، في مجلسنا الموقر كذلك معالي الوزير هناك تعويض الأدوية، تلك التي ترد عليها الدولة واحدة حمراء والأخرى خضراء، الأحمر لا يعوض تشتري Mag 140.50 دج وتشتري (Opraced) نفس المريض ونفس الطبيب الذي يعطيها لها بـ 450 دج لكن في (CASORAL) يعوضون من 140.50 دج وبـ 450 دج لا يعوضون، هذا استفسار غير معقول وغير منطقي! في الحقيقة إذا اشترى دواء يجب أن يعوض ثمنه حتى وإذا كان يساوي 10.000 دج إذا كان لا يحتوي على القسيمة الحمراء فهو لا يعوض إلا التجميلية والمنشطات والذي يريد أن يأخذ (Fortifiants) فليتناول اللحم أو شيئا آخر!

هناك شيء آخر في الأخير سيدي الرئيس: هناك نداء وهذا خارج عن نطاق التضامن، السيد معالي الوزير أظن أنني قلت ما فيه الكفاية في هذا القطاع ولكن جمعيات الحلاقة تندد بما يجري في البلاد، أولادنا الذين يتواجدون في الشارع، والذين يطاردون الناس إلى الشارع أغراضهم إخراج الطلبة إلى الشارع وإنما هم مستهدفون وكلهم يرون في محطات. 2009

بدءاً من 57 و58 و59 و60 إشارة واضحة عندما يكون السند التنفيذي من غير جهات قضائية يعتبر خلافاً يمس بأداء البنوك ومن المفروض الإشارة في مادة مستقلة قبل المادة 57.

شكراً معالي الوزير وأشكركم على هذه الجهود وعلى هذه المثابرات والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد فريد هباز، وشكراً مرة أخرى للذين تدخلوا وأثروا هذا القانون وفي نهاية هذه المناقشة العامة أسأل السيد الوزير المحترم هل يرغب في الرد على استفسارات الإخوة الأعضاء الآن؟ تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، أولاً أود أن أشكر السادة أعضاء مجلس الأمة على هذه التدخلات وعلى هذه الانشغالات، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة أريد أن أتكلم تبعاً لهذه الانشغالات التي أثّرت من قبل السادة أعضاء مجلس الأمة على بعض المبادئ قبل أن أتطرق إلى الأجوبة على الانشغالات، من بين هذه المبادئ فيه انشغال أو ملاحظة خاصة بالسيد المتدخل السيد عضو مجلس الأمة السيد التهامي فيما يخص المصطلح: الضمان، الضمان والتأمين؛ كل منهما يعني فلسفة ومبادئ عامة في السياسة الاجتماعية للدولة، ماذا تريد الدولة؟ تغيير المصطلح كما جاء به السيد عضو مجلس الأمة تغيير تاماً للسياسة التي تريد أن تحققها الدولة، تغيير كلي لما هو متفق عليه من الأغلبية الساحقة من المجتمع الجزائري وللتشكيلات السياسية ذكره في الأخير السيد دواجي الضمان، هناك فرق كبير بينهما، التأمين معناه (Les fonds de pension)، تؤمن فردياً، الإصلاح الذي طُلب منا من صندوق النقد الدولي (FMI)، نحن لسنا مع السيد النائب المحترم، إذن المصطلح معروف لماذا أتى ولماذا هذا المصطلح؟ يجب الانتباه إلى هذا الأمر، كل المجتمع الجزائري مع التغطية الجزائرية، كل السياسة الوطنية مع احترام

التكامل على منظومة الضمان الاجتماعي في بلادنا. سيدي الرئيس،

إنه من باب التحسين والاستيضاح ليس إلا تصفحت هذا القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، أريد أن أشير إلى ما يلي:

أولاً، بالنسبة للمادة رقم 6 المتعلقة باللجنة المحلية، المؤهلة للطعن المسبق، أشارت إلى بعض أعضاء اللجنة والباقي عن طريق التنظيم، السؤال المطروح لماذا لا تذكر بقية الأعضاء؟ نص المادة واضح! بالنسبة للمادة 10 أيضاً نفس الشيء بالنسبة للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أو أسند تحديث تشكيبتها في القانون إلى التنظيم وعندما تسند إلى التنظيم معنى ذلك أنها تشتغل تحت وصاية وتوجيهات من أنشأها ونحن نريدها أن تشتغل تحت القانون وبقوة القانون.

بالنسبة للمادة 35، لماذا لا تشكل لجنة وطنية يطعن عندها في حالات العجز على غرار الحالة السابقة بدل اللجوء إلى الطعن عند الجهات القضائية. بالنسبة للمنازعات التقنية، مهما كانت الإشارة إشارة الفصل على أنها قضايا تقنية متعلقة بالعلاج أو بالطب إلا أن الأمر مرتبط دائماً بالدفع ما دام أن هناك مصحات خاصة طرف في المشكلة فبودي أن يكون هناك محاسب مالي حتى يستطيع الضبط، أطباء، ووجود محاسب مالي حتى يكون الضبط، لأنه مستحيل أن تكون هناك مشاكل أو منازعات تقنية بعيدة عن الفاتورة التي تقدم للمصحة الخاصة ويعني غياب المحاسب المالي، فقط أطباء يبقى دائماً الخل قائماً في هذه اللجنة، فأيضاً معها ملاحظة كان من المفروض في حالات العلاج في المصحات الخاصة والمدفوعة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي أن يسلم للمريض وثيقة تفصيلية للإجراءات العلاجية المدفوعة والعمل به لأن المصحة عندما تتصل بنفسها بالمريض تتصرف كما تشاء وبالتالي فالمريض يجهل التفاصيل المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي. أما فيما يتعلق بالتحصيل الجبري المشار إليه في المواد 57، 58، 59، 60: أن السند التنفيذي عندما يكون من جهات قضائية واضح يشار إليه في هذه المواد

في أي تشريع لابد أن تراعي - لمحاربة هذا التزوير والآفات - الإجراءات الوقائية وتراعي الردع، الردع هو العقوبات، ردع عام كما يعرفه القانونيون وردع خاص، الخاص بالمرتكب جريمة التزوير والردع العام عندما ترى الناس أن هناك ردعا خاصا فطبعاً يكون ردع عام فالناس تعتبر، وبالتالي المشروع يتضمن هذه الإجراءات الوقائية والردعية بالنسبة للعقوبات. إسمحو لي أن أعطي شيئاً، كنت دائماً صريحاً مع الشعب الجزائري ومع ممثلي الشعب الجزائري عندما نطرح قضايا مصيرية للدولة الجزائرية.

لابد أن نعالجها من العمق، من الأساس، في وصفة طبية معروضة على الضمان الاجتماعي لرجل تجد فيها من بين الأدوية حبوب منع الحمل ولا شيء يقع!! لا تستطيع الحكومة - أتكلم باسم الحكومة - لا نستطيع أن نترك هذا، فيها نفقات إضافية للضمان الاجتماعي زورا، شهادة أخرى، أمثلة: عطلة مرضية، أمومة، السيدة الكريمة مع احترامها لها، عقد ميلاد لمولود من بلدية أجنبية يشهد كذا كذا وتصريح لكذا أن السيدة وضعت مولودها كذا... إلخ وشهادة طبية هنا للضمان الاجتماعي للتعويض يشهد الطبيب أن السيدة وضعت المولود كذا بمستشفى كذا، لا أنكر الأسماء ولا أنكر المستشفيات ولا أنكر شيئاً لأن الملفات موجودة في الضمان الاجتماعي، لا أستطيع أن أترك الأمور كهذا إطلاقاً! أنا مع هذا المجلس الموقر والحمد لله كلنا وكلكم لكم التجربة الكافية فأقول إننا لابد أن نأخذ زمام أمور الدولة في قضايا هامة بقوة، لا أستطيع أن أترك الأمور هكذا ولا بد لي من تشريع وآليات قانونية لمحاربة كل هاته الآفات، حاربتها منذ 4 سنوات وسأواصل مع الجميع محاربة هاته الآفات. الآن بالنسبة لما طرح من انشغالات من قبل السادة

أعضاء مجلس الأمة، لجنة الطعن هي نفسها وأعضاؤها من يكونون في اللجنة وهم الذين يكونون قد أصدروا القرار، المادة السادسة تنص صراحة على تشكيل هذه اللجنة من ممثل العمال، ممثل المستخدمين وطبيب وممثلي الضمان الاجتماعي، ممثلو العمال أو ممثلو المستخدمين ليسوا هم الذين أصدروا القرار، قرار الضمان الاجتماعي، هذا خطأ،

البعد الاجتماعي، إذا مشيت للتأمين معناه حسب ما تدفع أعطيتك!! هذه ليست سياسة الجزائر، هذه ليست سياسة واسمحو لي بقولها، كل التشكيلات السياسية الآن على الساحة الجزائرية تضع في بعدها البعد الاجتماعي للمجتمع الجزائري.

ولهذا نقول الضمان الاجتماعي وليس التأمين الاجتماعي. قد يكون داخل الضمان الاجتماعي تأمين، إذن المصطلح أبعاده وفلسفته أخرى تماماً. الشيء الثاني من المبادئ في إطار نفس التحاليل، الضمان الاجتماعي له موارد ذكرتها، وهذه الموارد مرتكزة أساساً على الاشتراكات، معناه ما يدخلنا من موارد من اشتراكات فنغطي بها الأديان، تختلف عن شيء آخر عندما تكون موارد أخرى إضافية في مجالات أخرى اجتماعية وبالتالي، فكلما أتيت بمحاربة الغش والتزوير لتحديد - إن لم نقل كلياً - جزئياً ما يؤدي إلى نفقات غير مشروعة فإنك تحافظ على التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي سواء كانت هذه الإجراءات وقائية أو ردعية. إذن هذا أيضاً مبدأ من المبادئ في سياسة الضمان الاجتماعي، سأجيب على بعض الانشغالات مست مبادئ ولهذا استجدون الأجوبة في بعض الأحيان من المتدخل الأول إلى الأخير، دخلنا وكُننا في حملات انتخابية، عايشنا المجتمع الجزائري، صافحنا اليد الخشنة والليننة في المجتمع الجزائري، عرفنا وتعرفون أشياء في المجتمع الجزائري، بماذا يطالب المواطن الجزائري والمواطنة الجزائرية؟ يطالب - وقلتها في المجلس الوطني الشعبي - بحضور الدولة القوي، بالمراقبة، بمحاربة التزوير، بمحاربة الآفات، بمحاربة الرشوة ويطالب بتشغيل الشباب، هذه هي مطالب المجتمع الجزائري.

أما أنني أترك تسبياً أمام الملائم وفراغا قانونياً، والتسيب واقع والتزوير واقع ولا أجد بما أردع به هذه التصرفات فإن مؤسسات الدولة هي التي تفقد المصداقية وبالتالي فإن الدولة هي التي تفقد مصداقيتها من قبل المجتمع الجزائري، يجب أن نكون كما أقول واضحين في طرحنا، بناء دولة قوية يقتضي أن تكون دولة قوية وفقاً للقانون، وبالتالي

المؤمن له اجتماعيا من الحصول على تعويض شركة التأمين، جاء أيضا هذا الانشغال: تدخل الدولة بالنسبة لمنظومة الضمان الاجتماعي في تدخل الدولة فيما يخص (في بعض الأحيان) تمويل الضمان الاجتماعي حاليا موجود.

مشكل يعرفه الجميع بالنسبة للمنظومة الوطنية للتقاعد، هل الاشتراكات تكفي؟ هل نبقى مقتصرين على الاشتراكات؟ ماذا فعلنا في الإصلاحات؟ ما الذي قامت به الحكومة في الإصلاحات؟ قمنا ووفقا لقرار فخامة رئيس الجمهورية بإنشاء الصندوق الوطني لاحتياط التقاعد وخصصنا له 2% من الجباية البترولية لنضمن ديمومة منظومة التقاعد على نفس الأسس أي التضامن ولا نذهب إلى ما كان ذكره السيد النائب الأول في التدخل في المصطلح وقال كل واحد يقوم بتأمينه وإذا لم يقيم به بارك الله فيه، إذا وضعنا مصطلح التأمين (Les fonds de pensions) وكم ستحصل عندما تكون في سن الستين (60) إذا كانت 100 دج فستعطي لك وإذا كانت 200 دج وهذا هو التأمين وليس الضمان ونجد أنفسنا في الفلسفة الأولى للضمان والتأمين، إذن لضمان ديمومة منظومة التقاعد للضمان الاجتماعي على نفس المبادئ وحفاظا على هذه المنظومة وضمان حقوق الأجيال التي تعمل الآن وستكون في المستقبل من المتقاعدين خصصنا من ميزانية الدولة 2% من الجباية البترولية توضع في هذا الصندوق وسميناه الصندوق الوطني للاحتياط للتقاعد، هذا إصلاح. تأمينات الضمان الاجتماعي والتأمينات الشركات الحرة أو الوطنية، الآن فيه خلل، كل يريد أن ينهب من الضمان الاجتماعي ومن ميزانية الدولة، ما جاء في المشروع يغلق الأبواب، كل يأخذ حقه، فالمؤمن له اجتماعيا، لا قدر الله عندما يقع حادث مرور فالتأمين في بعض المرات يعطي فقط جزءا لأن المؤمن له اجتماعيا أخذ من التأمين أو الضمان الاجتماعي بصفة عامة في إطار التأمين على المرض والضمان الاجتماعي لا يستطيع أن يسترجع ما دفعه، مع أن الخطأ لا هو على المؤمن الاجتماعي ولا هو على الضمان الاجتماعي، وبالتالي تضبط هذه الإجراءات لتفادي ضياع حقوق الضمان

أين هو الخلل بالنسبة لتشكيل هذه اللجنة؟ نحن كنا تركناها في التنظيم، المجلس الشعبي الوطني أدخل عليها تعديلا ولكن لا يطرح أي إشكال، اللجنة الوطنية كما جاء في تدخل عضو مجلس الأمة الموقر الأول، هذه التشكيلة التي ذكرتها موجودة الآن حاليا والمتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، لكن تركناها للتنظيم ولا تخرج عن مبدأ تشكيل اللجنة المحلية؛ المادة الحادية عشرة (11) بالنسبة للجنة الوطنية تركت للتنظيم.

المادة السادسة (6) فيها تشكيل منصوص عليه ليس من الضمان الاجتماعي، جزء من الضمان، ممثل الضمان الاجتماعي ممثلو المستخدمين والطبيب، وذلك بموجب المادة السادسة (6)، سيرها يعود إلى التنظيم، وأتكلّم وأجيب بصفة عامة بالنسبة للتنظيم وهنا خلل في الفهم، خلل في التصور، خلل في فهم القانون، لأن التنظيم دستوريا يضمن تطبيق القانون، القانون من اختصاص السلطة التشريعية، التنظيم من اختصاص السلطة التنفيذية، واضح، القانون ينص صراحة أن كل تنظيم إذا خالف القانون أو أضر بأي طرف يجوز له أن يطعن في هذا التنظيم أمام القضاء الإداري، أمام مجلس الدولة عندما يكون الطعن ضد مرسوم أو قرار مركزي إداري، إذن العبرة ليست بالتنظيم، العبرة باستعمال الحقوق المنصوص عليها دستوريا للمواطن والهيئات، ما معنى الضمان الاجتماعي أو المستخدم؟ عندما أرى تنظيما يضرني ومخالفا لقانون أصدره البرلمان يجوز لي أن أظعن في هذا التنظيم وأقول بأن هذا التنظيم الذي صدر عن السلطة التنفيذية سواء في شكل مرسوم تنفيذي أو في قرار إداري يخالف القانون وبالتالي أطلب إبطاله، الحق موجود إذن لا يمكن إطلاقا أن نقول إننا عندما نترك تشكيل اللجنة أو تسيير اللجنة للتنظيم أنه مباشرة سيكون هذا التنظيم مخالفا للقانون لأن المبادئ موجودة في القانون وكل من رأى أن ذلك يخالف القانون له الحق أن يطعن أمام الجهة الإدارية، الجهة القضائية المختصة في هذا التنظيم للمطالبة بإبطاله. فيما يخص تدخل الدولة لضمان التوازن المالي والتعويض من شركة التأمين ولا يجب أن نمنع

الأطباء.

المقصود باللجنة واختصاصها الأساسي هو الفصل في هذه الأعمال الطبية التي يكون لها أثر كبير على نفقات الضمان الاجتماعي وهذه النفقات غير مشروعة، معناه عندك اتفاقية مع مؤسسة عمومية صحية أو خاصة وبعد (6) أشهر أو سنة نفقات الفاتورة لمجموعة من المؤمنين الاجتماعيين بلغت أربعة 4 ملايين سنتيم، الضمان الاجتماعي عن طريق المراقبين، عن طريق الأطباء، يقول ويرى بأن بعض الأعمال هي غير مشروعة طبيا، وتسببت في إضافات في النفقات الإضافية، أين يطعن؟ فيه نزاع وفيه خلاف إلى المقدم للعلاج والضمان الاجتماعي، أنا أقول إن ذلك يكلفني تبعا للقواعد ثلاثة (3) ملايين سنتيم فقط، ومقدم العلاج يقول لا: أنا قمت بأمر طبية عادية وكلفتني أربعة (4) ملايين وليس ثلاثة (3) ملايين كما يقول الأطباء، أين نذهب؟ نذهب أمام هذه اللجنة التقنية التي هي متكونة من الأطباء فقط وتفصل ونقول بأن هذا النزاع، هذا العمل الذي فيه نزاع بينكم طبيا يجب أن يكون وهذا كان من غير اللازم أن يكون وبالتالي فإن نفقته مفصلة، هذا هو الهدف من هذه اللجنة التقنية الموجودة في بعض الدول المتقدمة لأن النزاع هو تقني ذو طابع طبي؛ قراراتها طبعا قابلة للطعن أمام القضاء وتقوم بتحرير تقرير وترسل نسخة إلى الضمان الاجتماعي وترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالصحة وترسل نسخة إلى مجلس أخلاقيات الطب، عندما يرى مجلس أخلاقيات الطب تبعا لقرار اللجنة التقنية المتكونة من أطباء، أن طبيا ارتكب خطأ فمجلس أخلاقيات الطب يستدعي المعني بالأمر ويفصل وفقا للتنظيم الساري والقانون في الأمور التأديبية. إذن تصريح العمال، ذكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم مثلا أن ثلاثة (3) ملايين غير مصرح بهم، والله أنا سمعت أشياء من هذا القبيل وأقول إن هذا غير صحيح، وقلته في المجلس الشعبي الوطني، لأن التصريح في المجلس الشعبي الوطني قال خمسة (5) ملايين غير مصرح بهم الآن ثلاثة (3) ملايين انخفضت بمليونين، خمسة (5) ملايين من العمال والأجراء، كلهم سواء بالنسبة للتحقيق الذي

الاجتماعي وتفاذي نفقات إضافية. التقادم منصوص عليه في القانون المدني، نحن لم نغير بالنسبة للتقادم وهي خمس سنوات (5) بالنسبة للبعجات منصوص عليها في القانون المدني، تقادم الأداء أربع (4) سنوات، لست أدري أين يجد السنة هذه، هي أربع (4) سنوات تماما كما هي موجودة في القانون المالي 83 - 15 لم نغيرها لأن الأربع (4) سنوات كما تعلمون متعلقة بالأداءات أو الخدمات المتجددة، مبدأ موجود في القانون وبالتالي لم يتم تغييره مدة التقادم، سنتان هما بالنسبة للضمان الاجتماعي حتى يقدم الطعن أمام اللجنة التقنية بالنسبة للنفقات التي يراها غير مشروعة عند سنتين، بالنسبة للضمان الاجتماعي عندما يطعن أمام اللجنة التقنية في أداءات أو في خدمات طبية له سنتان كأجل لتقديم الطعن، إذا الضمان الاجتماعي لم يقيم خلال سنتين بذلك فأوتوماتيكيا يسقط حقه في الطعن. التعريف والمصطلحات بالنسبة لما هو موجود في القانون، أعتقد، أنا شخصا قرأت مرار ومرارا القانون لا يطرح أي إشكال في التطبيق، بالنسبة للمصطلحات، تعريف المكلفين: تعلمون أن المكلفين لهم قانون آخر، فيه التعريف وفيه الالتزامات وفيه كل ما يتعلق بالمكلفين، هو القانون 83 - 14 وليس في هذا القانون، في القانون 83 - 14 الذي ينص على التزامات وأجال التصريح بالنسبة للمكلفين، وهو قانون خاص وهو الذي أشرت إليه في البداية عندما قلت إننا كيفناه منذ ثلاث (3) سنوات وأضفنا الصلاحية لمفتشي العمل بمراقبة عدم تصريح العمال تماما كالمراقبين في الضمان الاجتماعي، في هذا القانون 83 - 14 وفيه تعريف ما هو المكلف؟ تعريف واضح، وفي عدة فئات من المكلفين في هذا القانون. بالنسبة للانشغال المتعلق باللجنة التقنية، اللجنة التقنية الموجودة في هذا القانون، السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر والسيد الرئيس، هذه موجودة في القانون الحالي وموجودة في بعض التشريعات، هاته اللجنة التقنية تتماشى وكل الإصلاحات التي نقوم بها على منظومة الضمان الاجتماعي، نحن مقبلون على نظام تعاقدية مع المؤسسات الصحية خاصة وعامة، مع

في الضمان الاجتماعي بتسعيرة المسؤولية، هي التي تسمح للضمان الاجتماعي أن يعوّض الأعمال الطبية دون أن يسبب لك خلافا في التوازنات المالية.

في الأخير، تعويض الأدوية والسعر المرجعي، إدخال الأدوية في التعويض.

السيدات والسادة تعلمون أن الجزائر، الجزائر الحبيبة بالفعل حبيبة، دائما إلا وتجاوزت الحد بالنسبة للأدوية المعوضة، الحد الأدنى الذي تقره المنظمة العالمية للصحة، لماذا؟ لأن سياسة الجزائر دائما كما أشرت منذ البداية هناك مراعاة للبعد الاجتماعي، دائما تجاوزتها والآن تجاوزنا الحد الذي تنص عليه المنظمة العالمية للصحة بالنسبة للأدوية المعوضة.

كل الأدوية الأساسية معوضة، لكن لا يمكن إطلاقا وفي أي بلد كان أنك تدرج كل الأدوية للتعويض، هذا غير معمول به إطلاقا، لكن الثابت أننا تجاوزنا بكثير، الحد الأدنى الذي تنص عليه المنظمة العالمية للصحة بالنسبة لقائمة الأدوية المعوضة، الشيء الثاني أننا نعوض على أساس 100%، أما سن 75 سنة فلم يعد ساري المفعول، سيدي عضو مجلس الأمة المحترم، لنكون واضحين فيما يخص هذا الأمر.

في محطينا ولدى بعض الدول المتقدمة، إذا وجدتم ضمن الآن 1.500.000 من المصابين بالأمراض المزمنة يتوجهون إلى الصيدالة، يأخذون أدويتهم ويعوضون 100%، لا يعوض هو، هناك اتفاقية مع الصيدالة، لا يذهب للشباك، لا يذهب للضمان الاجتماعي، ولا مراقبة طبية، يجب الاعتراف بهذا الأمر.

وتخيل 1.500.000 من المصابين بالأمراض المزمنة وذوي الدخل الضعيف والمتقاعدون الذين يترددون على الشبابيك باحثين عن أدوية الأمراض المزمنة.

الجزائر تقدمت كثيرا في هذا المجال، هناك 100% و80% من التعويض، الرقابة الطبية تقع بالنسبة لهؤلاء فقط عند الطبيب المختص، عندما يغير أثناء 3 أشهر أو شهرين الدواء لأنه يتردد على الصيدلية بدفتر يأخذ الأدوية اللازمة لمدة 3 أشهر، لأنه مريض مزمن وبعدها يأتي الصيدلي للضمان الاجتماعي

يقوم به الديوان الوطني للإحصائيات سواء بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء، ليس لدينا خمسة (5) ملايين أجراء، خمسة (5) ملايين غير مصرح بهم! لا بد أن نكون دقيقين في هذه الإحصائيات أو نقرب من الحقيقة في 2006 نسبة غير المصرح بهم كانت 27%، أخذنا تحقيق الديوان الوطني للإحصاء وقال لناها هو عدد الأجراء وأخذنا رقم الضمان الاجتماعي وقال لها هو عدد الأجراء المصرح بهم وعندما قمنا بالمقارنة وجدنا 27%، إذن أعطيك كيف تم الحساب، الآن الذي يقول ثلاثة (3) ملايين أو خمسة (5) ملايين فيقدم لنا كيف وصل إلى هذا الرقم؟ ولا أعتقد أن طريقة الحساب قد يجدها إطلاقا، ثم فيه عدم فهم بين العمال الأجراء وعدد السكان النشطين (Le nombre des salaries, les travailleurs salariés et la population occupée, une très grande différence).

فيما يخص الانشغال المتعلق بالتسعيرة (La tarification des actes)، السارية المفعول الآن فعلا تعود إلى سنة 1987، تسعيرة الأعمال الطبية. تكونت منذ سنتين لجنة خاصة بالمدونة الوطنية للأعمال الطبية ولجنة خاصة تتكفل بتسعيرة الأعمال الموجودة في هذه المدونة بموجب مرسوم تنفيذي.

اللجنة المتعلقة بالمدونة تمت أعمالها، اللجنة المتعلقة بالأسعار، تمت أعمالها اقترحت أسعارا جديدة بالنسبة للأعمال الطبية، كيّفت ورفعت الأسعار والآن نحن مع القطاعات المختلفة المعنية منها التجارة، الصحة، المالية، الضمان الاجتماعي... الخ سنفصل في التسعيرة الجديدة لهذه الأعمال الطبية وبالطبع في خلال هذه السنة إن شاء الله، ستكون تسعيرة جديدة معدلة لتلك التي تعود إلى سنة 1987.

لكن في هذا المجال أيضا أريد أن أوضح شيئا: الضمان الاجتماعي يعوّض على أساس تسعيرة المسؤولية (C'est un tarif de responsabilité)، معناه أنه يحدد تسعيرة المسؤولية التي يستطيع أن يعوضها وفقا للتوازنات المالية للضمان الاجتماعي، إذا وضعنا تسعيرة ولا نستطيع أن نعوضها لأنها ستؤدي إلى الإفلاس، فما الفائدة؟ وبالتالي ما يسمى

التقاعد من جهة ويتقاضى أجرا كاملا من جهة أخرى، تلك الاشتراكات هي في إطار التضامن ولا تحتسب فيما بعد.

القانون واضح ويتمشى والمحافظة على التوازنات المالية لمنظومة التقاعد.

بالنسبة لـ (CASNOS)، فإن القانون الحالي ينص على أن التقاعد لا يكون إلا بعد سن 65، ويختلف تماما عن نظام الأجراء، لأنه يرى أنه بالنسبة لغير الأجراء كلما زاد في الاشتراكات، كلما كان له معاش محترم، إذن فيه اختلاف، وبالتالي فسن التقاعد العادي بالنسبة لغير الأجراء 65 سنة في القانون الحالي، بالنسبة للأجراء 60 سنة وبدون شرط السن يستوجب استكمال 32 سنة كعامل وهذا هو التدخل المطروح بالنسبة لمنظومة التقاعد لأنها تؤثر على التوازنات المالية.

السند التنفيذي، النص موجود حاليا في القانون الساري والقانونيون يعرفون ما معنى السند التنفيذي، السند التنفيذي منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والضماني الاجتماعي، ككافة المواطنين، ما هو منصوص عليه بالنسبة للمعارضة، لا يوجد فرق بين الضمان الاجتماعي والمواطن العادي، لأن النصوص موجودة في قانون الإجراءات المدنية سواء الساري المفعول أو في نص القانون الذي ناقشتموه، بحيث أنه يمكنك كدائن أن تقوم بمعارضة أو حجز بالنسبة للأموال الموجودة عند ميديتك، أنا كضمان اجتماعي دائن، فلان مدين، لم يدفع الاشتراكات ولكن له أموال أخرى عند الغير، يجوز لك سواء المواطن العادي أو الضمان الاجتماعي أن تحجز على الأموال الموجودة لدى الغير، لكن هذا الإجراء، طبقا لقانون الإجراءات المدنية ونحن أحلنا إلى قانون الإجراءات المدنية، ولكن لا بد أن تأتي بسند تنفيذي لإثبات هذا الحجز، وفي خلال 15 يوم إذا لم يأت بالدعوى والسند التنفيذي يصبح الإجراء باطلا وتحفظيا ككافة المواطنين، كالشخص العادي، لا فرق بين الضمان الاجتماعي فيما يخص الحجز لدى الغير، لا يوجد فرق: السند التنفيذي مطلوب للتنفيذ. في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للإجراء

بفاتورة باهظة، هناك 600.000 صيدلي متعاقد مع الضمان الاجتماعي.

الأمر الذي نلاحظه من انعدام الطوابير وغيرها وأن الأمور تحسنت، لم يأت هباء إطلاقا. كذلك فيما يخص سن التقاعد 65 سنة بالنسبة (CASNOS) و50 سنة لا تحسب اشتراكاتهم، هذا مشكل كبير نحن نقوم بإصلاحات لأجله، السيد عضو مجلس الأمة اسمحوا لي أن أقول لكم أشياء في هذا المجال، سياسة الدولة، سياسة الحكومة وسياستنا جميعا، أننا لا نبقي دائما مرتبطين بالمحروقات، لا يمكن الاعتماد على مر السنين على مداخيل البترول وزيادة أو نقصان سعره، سوف أتحدث بخصوص «50 سنة» لأنك منحتني الفرصة، 50 سنة و65 سنة التي تتحدث عنها تخص التقاعد دون شرط السن وكان هذا سنة 1997، ونحن نتحدث عن منظومة التقاعد، عند سن 52 يخرج الفرد بتقاعد 80% مضمونة، ومن 50 سنة إلى 60 سنة أي 10 سنوات لا توجد اشتراكات، أي أن التقاعد فقد اشتراكات 10 سنوات.

ثانيا، بعد التقاعد يتوجه المتقاعد إلى الشركات الخاصة ويعمل فيها، وهكذا نحافظ على منظومة التقاعد؟ لا يمكن بهذه الطريقة! هذا النظام كلفنا 5،243 مليار دينار منذ 1997، لولا هذا الخلل، يمكن أن نأخذ قرارا سنويا لزيادة معاشات المتقاعدين، عوض أن نجعلها «4»، في حالة وجود توازنات تصبح «10»، وبالتالي ستفيد المتقاعد البالغ 60 سنة فما فوق الذي أكمل 60 سنة وأدى خدماته وقضى كل عمره في الشغل، أضيف له في زيادة معاشاته، أترون سياسة التقاعد وهذا هو الخلل الذي وقع فيها؟ أنا لا أنتقد ما وقع سابقا ولكن الإصلاحات تحدث تدريجيا، والحمد لله أن هذا القانون الذي تكلمت عنه، لا يشترط فيه السن، هو اختياري، للعامل إمكانية الاختيار إن أراد التقاعد، بعد 32 سنة خدمة، هناك نص يسمح له بذلك، إن أراد الشخص التقاعد قبل 60 سنة فله ذلك، ولكن لا رجعة فيه، فنحن نخسر 10 سنوات مع هذا الإجراء لأن القاعدة تنص على 60 سنة من الاشتراكات، لك الحق ولكن لا رجعة في القرار، وبالتالي عندما يذهب إلى شركة عمومية أو خاصة نفس الشيء، يستفيد من

هذا الخاص بالمعارضة، النص الحالي يقول إنه بإمكانك أن تقوم بذلك بموجب سند رسمي أو سند عرفي، لا يقول «سند تنفيذي»، فيما بعد لا بد أن تثبت، وإلا يضيع حقه أو بالأحرى يصبح الإجراء يصبح باطلاً.

إذن هذه بصفة عامة، وشبه وجيزة، إجاباتي سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أشكركم جزيلاً على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم، شكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً سيدي الوزير على هذه التوضيحات وعلى هذه المعلومات الإضافية . بهذا أيتها السيدات، أيها السادة ننهي أشغال جلستنا ونستأنف أعمالنا غداً - بحول الله - صباحاً على الساعة العاشرة، لطرح الأسئلة الشفوية، الجلسة مرفوعة، شكراً.

**رفعت الجلسة في الدقيقة السابعة والأربعين
بعد منتصف النهار**

ملحق

تدخل كتابي

للسيد عبد الله بن تومي
عضو مجلس الأمة
حول نص القانون المتعلق بالمنازعات
في مجال الضمان الاجتماعي

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السادة رجال الأعمال،
- جاء في المادة 29 عبارة (بالشكل الصارخ) كيف
يمكن تقدير هذا الوصف؟
- لماذا تم اختيار - في مجال التبليغ - طريقة
الرسالة الموصى عليها أو عون المراقبة المعتمد في
المنازعات العامة والمنازعات الطبية بينما تم اختيار
طريقة التبليغ بالمحضر القضائي في المنازعات
التقنية ذات الطابع الطبي؟ لماذا لم يتم توحيد الطريقة
الأخيرة ما دمنا نتكلم عن المنازعات؟
- لماذا اعتبرت قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع
الطبي الابتدائية والنهائية وغير قابلة للطعن حتى لدى
الجهات القضائية أثناء الفصل بينما أدخلت في
مرحلة إجراءات التحصيل؟
تفضلوا بقبول أسمي عبارات التقدير والاحترام
وشكرا.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 17 صفر 1429

الموافق 24 فيفري 2008

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587